وزارة التعليـم العـالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإعلام

إعداد الطالب :

آيت سيدهم يحي

إشراف الدكتور :

بردان رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
د. بردان رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
د. براسي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية :2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

" **قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)** وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) "

سورة طه الأيات 25، 26 ،27، 28.

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ". **سورة الأعراف الآية26 .**

قال رسول الله صلى الله عيه وسلم " لو اطلع في بيتك أحد و لم تأذن له ، فحذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح". **رواه البخاري و مسلم .**

الإهـــــداء

إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا.... إلى والدايا حفظهما الله و أطال في عمرهما ومتعهما بدوام الصحة وتمام العافية .

إلى كل أفراد عائلتي إخواني وأخواتي

إلى الأصدقاء و الزملاء

أهدي ثمرة جهدي

آيت سيدهم يحي

كلمة شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "إذا ساعدكم احد فكافئوه فان لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه" صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل على انه هدانا بالقوة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أحيطكم بالذكر انتم أساتذتي الكرام سفراء العلم سراج الظلام لأنكم كنتم و مازلتم مرجعنا و سندانا لأنكم أخذتم بأيدينا و كنتم مصفاد أفكارنا التي لولاكم لم تجسد هذا و ما كان هذا العمل ليكون.

نتفضل بفائق التقدير و الاحترام و جزيل الشكر إلي الاستاذ الدكتور المؤطر : **بردان رشيد** الذي وضع ثقته فينا و اتمم معنا هذا العمل المتواضع..

و أتقدم بكل الشكر إلى الأستاذين **أ.د معوان مصطفى** و **د. براسي محمد** اللذان قاما بكل المجهودات لمناقشة هذه المذكرة .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة سيدي بلعباس.

أيت سيدهم يـحي

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

ج : جزء.

ج رج ج د ش :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة .

ط : الطبعة .

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ق.م.ج : قانون المدني الجزائري .

ق.م.م : قانون المدني المصري .

ق.م.ف : قانون المدني الفرنسي .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.

و م أ : الولايات المتحدة الأمريكية .

Principales abréviations :

Art : Article.

Bull : Bulletin des arrêts de la cour de cassation.

Bull.civ : Bulletin Civil (de la cour de cassation.

Bull.crim : Bulletin Criminel (de la cour de cassation.

C.A : Cour d'Appel .

C.C.F : Code Civil Français.

CEDH : Convention Européenne des Droit de l'Homme.

C.P : Code Pénal.

C.pr.p : Code des Procédure Pénal .

CC : Conseil Constitutionnel .

CEDH : Cour Européenne des Droit de l'Homme .

CNIL : Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés.

éd : Edition.

Ibid : Même référence .

IP : Internet Protocol .

JO : Journal Officiel .

JOAN : Journal Officiel des Débats à l'Assemblés Nationale (France).

JORADP : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique Populaire .

N° : Numéro .

P : Page

TGI : Tribunal de Grande Instance .

WWW : world wide web

CNPD : Commission Nationale pour la Protection des Données

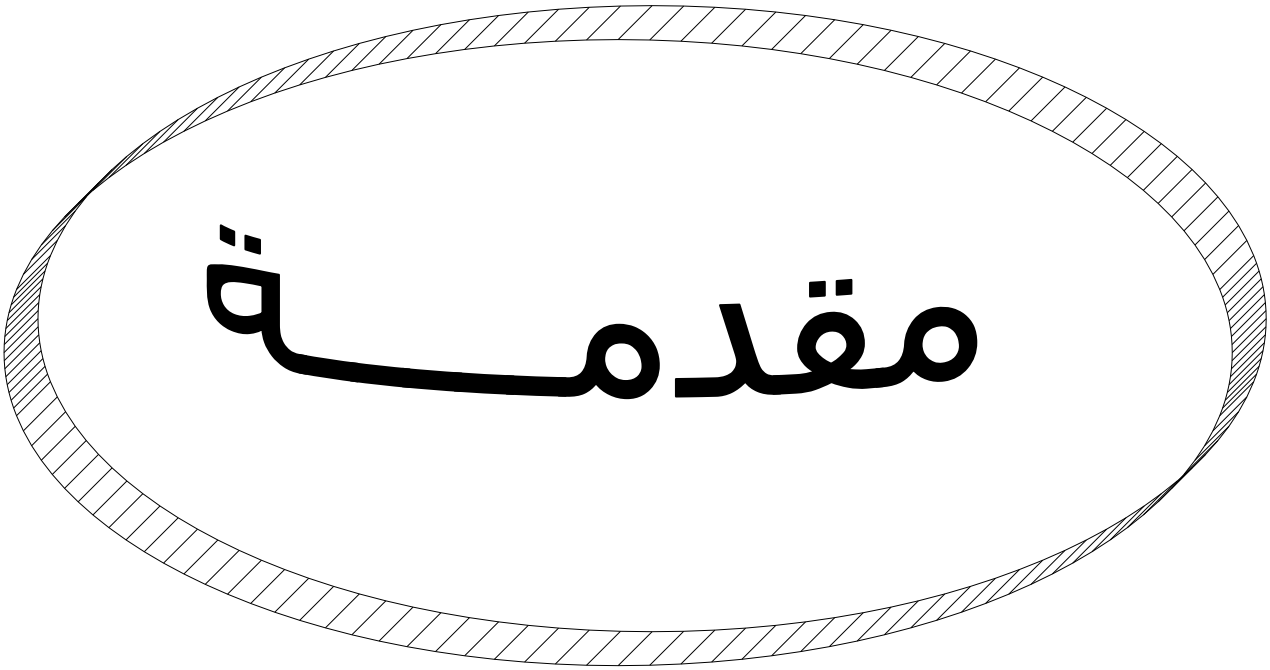
مقدمـــة

مقدمــة

نبدأ بحمد الله جلت قدرته، على سابغ فضله، و نعمته، و فيضة إحسانه و رعايته، فعليه عز و جل اعتمدنا، و به سبحانه و تعالى اعتززنا، لنصلي و نسلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من اتبع هداه إلى يوم الدين.

قد لا يكون بوسعنا أن نعدد كل الحقوق أو المصالح المحمية التي تؤمن للفرد مجالا خياليا من الأفعال المعقولة، غير أن و منذ أن أصبح الإنسان المتحضر قليل الإحساس إلى حد ما، فإنه يجب التذكير بأن الاعتراف بالمجال المحمى للفرد يشمل في أزمنة كفالة الحريات، الحق في الخصوصية و الحق في السرية.

و إذا كان الأمر كذلك فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، على هذا الأساس تهتم الدول بالحفاظ على حقوق و حريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم و رقي الأمم. [1]

بحيث أن وظيفة القانون و دون شك هي تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على الحريات و مصالح الأفراد الخاصة، مع حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه، و كفالة المصلحة العامة مع التوفيق بينها و بين المصلحة الخاصة للأشخاص.

و منذ عقود مضت، كان التصور و الفهم لحرمة الحياة الخاصة، أن سكن الإنسان هو قلعته، و أنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه .و لكن التطورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة[2]، إذا أن مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل و الانتهاك.

---

[1]– عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2011–2012، ص أ.

[2]- حيث ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة ، و يتمثل في خصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات و البيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي ، وهذا بعدما كان النص في المراحل الأولى على الخصوصية المادية ثم الخصوصية المعنوية و التي تنطوي على حماية القيم و العناصر المعنوية للشخص ، وسيتم الشرح بالتفصيل عند التطرق للتطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة .

و تشكل مسألة الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي القاعدة الأساسية لموضوع البحث، و من ثم يتعين توضيحها و إلقاء الضوء على عناصرها:

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية و إعلانات الحقوق و الدساتير الحديثة فحسب، بل إن الحق في الحياة الخاصة عميق الجذور من الوجهة التاريخية ، ففي الكتب السماوية العديد من الإشارات تنطوي على اعتراف صريح بحماية الشخص من أن يكون مراقبا وقد جاء القران الكريم صريحا في حماية السرية وفي حماية المساكن من الدخول دون إذن وفي منع أنشطة التجسس قال تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [1]، وقال أيضا "**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ۚ" [2].

فحماية الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، و أهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير و حرية الاعتقاد و حرية الرأي و حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، و باعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها. [3]

وعليه فالإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا من دونها ، ويعد الحق في الحياة الخاصة أحد أهم هذه الحقوق اللازمة لحياة الأفراد ، فمن الضروري أن يشعر كل من يعيش داخل المجتمع بالأمن والأمان ، والهدوء ، و السكينة و الحرية وإذا كانت الحياة الخاصة موضعا للإهتمام منذ القدم فإن هذا الاهتمام قد تزايد مع المجتمعات الحديثة ، إذ شغل موضوع الحياة الخاصة حيزا هاما على الصعيد القانوني فانشغل به الفقه و القضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له ، وتدخل المشرع لتكريس هذه الحماية سواء على الصعيد المحلى أو الدولي حيث كفلت كافة القوانين الدولية لحقوق الإنسان ، و الدساتير في معظم بلدان العالم ، والتشريعات الداخلية المختلفة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في حرمة حياته الخاصة بصفة خاصة ، بل تحرص المجتمعات

[1] – سورة النور ،الآية 27

[2]– سورة الحجرات ،الآية 12

[3]– خالد السيد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني، مركز الإعلام الأمني، يوليو 2010، ص6.

الحديثة على اعتباره حقا مستقلا ، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته ، بل تسعى الى ترسيخه في الأذهان ، بغرس القيم الأخلاقية التي تصد عن الفرد النزعة الذميمة إلى التطفل وخدش أسرار الغير [1].

ولعل الاهتمام بحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ، يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة أخرى لها علاقة بحياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه ، ألا وهي حريته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لأدميته ، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يرغب الاحتفاظ به لنفسه ، أو ينتهك أحد أسراره أو محادثاته ، ذلك أن الحياة الخاصة هي وسيلة فعالة في نمو الشخصية الإنسانية وتطورها وتمكينها من المشاركة الايجابية في البناء، كما أنها تشكل مظهرا حقيقا للحرية .

فللفرد بحكم تكوينه الإنساني له أسراره الشخصية و مشاعره الذاتية وخصائصه المتميزة ، وهو في حاجة أن يختار لنفسه أسلوبا خاصا في حياته يعبر به عن مشاعره و أحاسيسه ، ويمارس به حقوقه الشخصية التي هي في حقيقتها تشكل مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصيته .

و الخصوصية التي يتميز بها كل فرد عن غيره هي صميم الحياة الخاصة لكل منهم ، فبهذا الأسلوب يعبر الفرد عن صميم نفسه ولا يجعله شائعا لمن يريد.

وحتى وقت قريب ، كانت حماية الحق في الحياة الخاصة كافية بفضل قوانين الطبيعة ، التي تحكم انتقال الصوت والضوء ، حيث لم يكن من السهل حينذاك انتهاك الحياة الخاصة للإنسان ، والتسلل داخل حصونها بسبب بعد المسافة أو إغلاق النوافذ أو وجود حائط ، مما يعيق إلى حد كبير التطفل على الحياة الغير أو الاعتداء عليها ، غير أن معطيات العصر تغيرت الآن ، وتعقدت أمور الحياة الاجتماعية وتعرضت معها خصوصيات الشخص لمظاهر وأشكال متعددة من الاعتداء، دون أن تقف العوائق الطبيعية حائلا دون ذلك ، وأصبح هناك ما يسمى بأزمة الحياة الخاصة ، وذلك بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي ، في مجال المراقبة السمعية و البصرية للتنصت والتسجيل و التجسس على أفكار الإنسان بآلات ومقاييس اختبار تكشف ما يجتهد الإنسان في إخفائه عن الغير وكذا المراقبة البيانية من خلال ما يجمع من سجل بياناته ، وما يتعلق به من معلومات ومعالجتها بواسطة الحاسب الآلي ، بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن الشخص تكاد تكون أقرب للحقيقة[2] .

[1]- بيو خلاف ، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2010-2011 ،ص1

[2]- نفس المرجع ، ص2

فتزايد التقنيات الحديثة وكثرة الابتكارات التكنولوجية زادت المخاطر على حق الإنسان في الخصوصية ، فأصبح الفرد منا مقيدا في تنقلاته ، حيث أصبحت ترصد أعماله وحركاته ،و تجمع البيانات الشخصية حوله وتخزن وتعالج بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة الفيديو، ورقابة البريد والاتصالات وقواعد البيانات وغيرها . وهي جميعها تؤلف تهديدا مباشرا وجديدا على الحياة الخاصة وللحريات الفردية خاصة بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات،لا سيما إذا استغلت المعلومات والبيانات المجمعة لغايات وأغراض مختلفة بدون رضا أصحابها الذين قد لا يكونوا أصلا على علم بوجودها[1].

و دون أن ننسى شبكة الإنترنت التي ليست بمنأى عن هذهالإمكانيات ، سيما وأن كل اتصال بها يمكن أن يترك أثرا ما حتى ولو لم يدرك مستخدم الشبكة ذلك، فيتم من خلالها تدفق للمعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود الجغرافيا أو السياسية ، و دونما احترام للسيادة ، فالأفراد يعطون معلوماتهم لجهات مختلفة قد تكون داخلية وقد تكون خارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف ، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية[2].

[1] -Commission Nationale pour la Protection des Données ,protection des donnés et vie privée ,Luxembourg ,2004 ,p7.

[2]– وقد أدي إتاحة شبكة الإنترنت للجمهور منذ عام 1991 في إحداث نقلة سريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات بعد أن كان مُقتصراً على الأبحاث الأكاديمية والعسكرية فقط .كما تَبِع ذلك تطور البرمجيات التي سهلت استخدام الإنترنت فتضاعف مستخدمي الإنترنت من360 مليون نسمة عام 2000 إلى ما يقارب 2.7 مليار نسمة في عام2013 ، وتوَسَع استخدام الإنترنت من الأغراض البحثية إلى تقديم خدمات مختلفة للجمهور مثل البريد الإلكتروني والمراسلة الفورية والشراء والبيع عبر الإنترنت .فصار تفاعل الأفراد مع الشبكة أكثر اقترابا وتأثير في حياتهم اليومية .جميعنا يستخدم البريد الإلكتروني وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي بصفة يومية ومنا من يقوم بعمليات الشراء بين الحين و الآخر؛ وبالتالي أصبح الإنترنت أكثر تماساً مع خصوصيتنا.

وفي وصف ما يحصل داخل بيئة الإنترنت يقول الفقيهان(Jerry Berma et Deirdre malligan) :

" تصور إنك تسير في أحد مخازن الأسواق بين مخازن عديدة لا تعرف أيا منها ، فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل زرته وما الذي قمت به وما اشتريته، إن هذا الشيء شبيه بما يحدث في شبكة الإنترنت« .[1]

فالشخص منا وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت يتوقع قدرا من الخفية في نشاطه أكثر مما يتوقع في العالم المادي الواقعي ، لكن الحقيقة هي عكس ذلك ففي هذا العالم الرقمي يترك المستخدم آثار ودلالات كثيرة تتصل به على شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها ، أنها سجلات تتضمن تفاصيل دقيقه عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم على الشبكة وهي سجلات مؤتمتة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد.

مما أثار التساؤل حول مدى مشروعيتها ومدى مساسها بحرية الأفراد؟

و دون أن ننسى التطور التقني الذي تعرف التقنيات الأخرى كالهواتف والكاميرات ووسائل التسجيل التي تعددت وظائفها وأشكال استخدامها مما جعلها تمثل انتهاكا للحياة الخاصة، وخاصة في حالة عدم علم الغير بوجودها[2].

وعليه يتبن لنا أن هناك تحديات جديدة أوجدتها شبكة الإنترنت و التقنيات الحديثة في مواجهة خطط حماية الحياة الخاصة. فزادت من كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشاة ، و أتاحت عولمة المعلومات والاتصالات ، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم.

[1]– يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، الجزء الثاني ، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، منشورات إتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى ،2002ص87

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق ، ص ج

و مما تقدم يتجلي لنا أن تهديد التطور التكنولوجي أو المعلوماتي للأفراد في حياتهم الخاصة أصبح أمرا مدركا ومعروفا ، حيث استطاع التغلب على عوائق المسافة والظلام والموانع المادية ، وتجاوز عقبة الزمن...الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحمايته بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه الأخطار، وفي العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة الكثير من المعلومات وأصبحت المعلومات عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية .و أصبح استخدام الحاسب الآلي من سمات وضرورات حسن التنظيم الإداري سواء على مستوى روابط القانون العام أو على روابط القانون الخاص .ولهذا وصف هذا العصر وبحق عصر الحاسوب[1].

أهمية الموضوع:

منذ ورقة التوت علم الإنسان أن فيه ما ليس للجميع و أن حدود الاندماج لا تتعلق بقدرة الحواس على الولوج إلى حياة الآخرين ، بل برسم الخط الأحمر في غض الطرف وحفظ السر وهكذا أضحت الخصوصية حقا يقدسه الدين وتحميه القوانين ، لــكن هذا الحق منتهك اليوم فالأشخاص ومحركات البحث ووسائط التواصل الاجتماعي ، والتكنولوجيا الحديثة تسترق السمع والنظر وتصل حتى المشاعر لا تقف عند حد ولا ضوابط أخلاقية أو قانونية تردعها . فكيف تستطيع قنوات الاتصال و التكنولوجيا الحديثة انتهاك الخصوصية و بأي وسيلة ، هل بات مجالنا مفتوحا تماما أمام المخابرات الغربية و شركات المتعددة الجنسية ، ثم هل بات انتهاك الخصوصية سلاحا استخباريا أم تجاريا أم ضرورة أمنية.

نسأل عن المواقف القانونية إزاء هذه الحالات عن أساليب الملاحقة و التجريم و العقاب ، و ماذا عن التسريبات التي نسمع عنها في كل مرة ومنها المخابرات الأمريكية تخترق خطوط العدو و الصديق ماذا بعد إذن . التطور التكنولوجي وأثره على الحياة الخاصة موضوع هذه المذكرة وبالتالي سنتعرض لها بالتفصيل .

[1]- منى تركي الموسوي و د.جان سيريل فضل الله ، الخصوصية المعلوماتية أهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخاص بمؤتمر الكلية ،جامعة بغداد ،العراق ، 2013 .ص305

إشكاليات البحث:

إن الطرح القانوني لموضوع الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي تعرفه البشرية حتى اصطلح عليه بعصر التكنولوجيا أو العصر الرقمي ، يتعدى الإشكالات التقليدية التي تناولت الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) أو حرمة الحياة الخاصة في الدراسات العلمية والتي ركزت في معظمها على مفهوم الحق ماهيته والانتهاكات التقليدية له و آليات حمايته و التي كانت كافية بفضل القوانين السارية .

كما أنه ظهرت مؤخرا دراسات تناولت موضوعات البيانات الشخصية المخزنة الكترونيا و آلية حمايتها ، ولكن قلة من هذه الدراسات سلطت الضوء على انتهاك الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت و لاسيما بعد انتشار شبكات التواصل الاجتماعي وتعميم الانترنت في معظم أنحاء العالم وانتشار ما يعرف ببنوك المعلومات ، وبالإضافة إلى تطور في الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال أجهزة المراقبة السمعية والبصرية كالهواتف و الكاميرات التي تصور الأماكن المظلمة وكذا التصوير عبر الأقمار الصناعية. و عليه فالاشكالية الرئيسية للبحث تتمحور في **تحديد أثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة** والتي تثير بدورها العديد من التساؤلات وهي كالتالي :

- هل الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القرن التاسع عشر وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي ؟ و كيف غير التطور التكنولوجي من طبيعة التهديدات التي تتعرض لها الحياة الخاصة ؟
- ما موقف التشريعات من أخطار التكنولوجيا على الحياة الخاصة ؟ و هل الحماية المقررة في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية و الإقليمية كافية لصيانة الخصوصية ام هناك حاجة إلى إصدار تشريعات خاصة لحماية الخصوصية المعلوماتية من الاعتداءات الواقعة عليها ؟

و بذلك يتضح أن هذا الموضوع يثير مشكلات ذات طبيعة حديثة و متشعبة قانونا و عملا، باعتبار أن الحلول التي تتضمنها أحكام كل من الدستور و القانون المدني و القانون الجنائي لم تعد كافية، و الدليل على حداثة الموضوع أن أغلب التشريعات لم تعالج المسألة أو عالجتها حديثا.

أسباب اختيار الموضوع :

عالمية الحق الإنساني في فرض احترام الحياة الخاصة ، هذا التوجه العالمي يفرض علينا أن نقيم مواقفنا بشكل عام من احترام الحياة الخاصة ومظاهر هذا الاحترام في مختلف نواحي حياتنا .

تتعرض الحياة الخاصة للكثير من الاعتداءات في وقتنا الحاضر ، لاسيما في ظل انتشار وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة و كذا التهديدات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية على حياة الأشخاص الخاصة ، خاصة شبكة الانترنت وما تعرفه من تطور و انتشار هائل لتطبيقاتها المختلفة كمحركات البحث و مواقع التواصل الاجتماعي لذلك وجب تسليط الضوء على الموضوع للبحث عن سبل الكفيلة بحماية هذا الحق في ظل تطور هذا العصر ، وذلك بالاستعانة بالآراء الفقهية و التطبيقات القضائية في القانون المقارن و خاصة الفرنسي، كونه عالج هذه المسألة بالتفصيل .

لقد تمت دراسة هذا الموضوع – الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي– بالرغم مما يطرحه من صعوبات ودقة وسعة البحث خاصة في ظل ندرة المراجع الخاصة بأثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة ، لهذا وقع اختيارنا على هذا الموضوع .

خطة الدراسة :

بصفة عامة الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وفقا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانا اتبعنا الأسلوب التحليلي، و أحيانا أخرى اتبعنا الأسلوب الوصفي و التعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث.

كما اعتمدت منهج البحث على التحليل المقارن، بإجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية، كالقانون الجزائري و القانون الفرنسي والتي تنتمي إلى النظم اللاتينية و القانون الأمريكي باعتباره ينتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني .

وهذا بالتعرض إلى أثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة في الفصل الأول الذي قسمته إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية الحق في الحياة الخاصة أما المبحث الثاني إلى صور انتهاك الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي وبعد ذلك نتناول آليات حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي كفصل ثاني والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين الأول للحماية القانونية للخصوصية أما المبحث الثاني للحماية التقنية.

الفصل الأول : أثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة

إن الحق في احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة ، فهو ثمرة للتطور الحضاري للمجتمع الإنساني ، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتسم بأسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها ، فمن حق الفرد أن يحتفظ بأسراره بعيدا عن إطلاع الغير ، فالفرد لا يعيش فقط على الخبز ولا يحيا فقط بمصالحه المادية ، وإنما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بشخصيته وملازمة لها ، وليس هناك حق أغلى أهم من الحق في الحياة الخاصة ، لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لأدميته .

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية يختلف من المجتمعات البدائية البسيطة عن المجتمعات الحديثة المعقدة ، في الأولى يقوى التضامن الاجتماعي بين الأفراد ولا يشعر الفرد بالقلق على حياته الخاصة ، أما في المجتمعات الحديثة التي تتسم بضعف العلاقات الاجتماعية و القيم الأخلاقية . يضمحل التضامن الاجتماعي وتتعقد الحياة فيزيد الشعور بالقلق على الحياة الخاصة ويقتضي ذلك ضرورة وضع سياج من السرية حول الحياة الخاصة .

وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في هذه المجتمعات إلى أزمة عامة ترجع إلى عاملين رئيسيين :

الأول : التطور السريع لوسائل الإعلام ، وازدياد الحاجة إلى الأخبار ، سواءا التي تتعلق بالإحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .

الثاني : التطور العلمي و التكنولوجي السريع في جميع ميادين الحياة ، سواء في البصريات أو الوسائل السمعية أو أنظمة المعلومات ، ذلك التطور الذي يسمح بالإطلاع على أسرار الحياة الخاصة ويخترق سياج السرية بل ويحطمه في بعض الأحيان ، فقد اخترعت أجهزة المراقبة البصرية والتصنت و التسجيل والتي تمكن من مراقبة الأشخاص والإطلاع على أسرار حياتهم الخاصة بطريقة خفية [1].

[1]– أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات "دراسة مقارنة" ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص4

و أدى اختراع العقول الالكترونية "أجهزة معالجة البيانات" إلى تهديد أسرار الحياة الخاصة ، إذ أنه يضع تحت تصرف الدولة و أجهزة الأمن والمشروعات العامة و الخاصة[1] حجما كبيرا من المعلومات عن الحياة الخاصة للأفراد و التي تعجز الوسائل العادية في الأساليب التقليدية عن الوصول إليها .

فقد كان حجم البيانات وسرعة تدفقها و تنوعها وتباينها نتيجة لتعدد أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتطور التكنولوجي السريع في العصر الحديث وراء فكرة الاستعانة بالحاسبات الالكترونية أو الكمبيوتر لما لها من قدرة فائقة على تخزين أكبر قدر من البيانات واسترجاعها في أقصر وقت ممكن ، و الاحتفاظ بها لفترة طولية من الزمن ، كما يمكن لهذه الحاسبات إحصاء هذه البيانات و تصنيفها و توثيقها تحت موضوعات معينة حتى يسهل البحث عنها والوصول إليها بالنسبة لجميع نواحي الحياة "اجتماعية اقتصادية سياسية .أمنية ...." مما يهدد أسرار الحياة الخاصة وحريات الأفراد و سكينتهم . مما يصح القول أن الحاسبات الالكترونية[2] تعد بحق مرحلة ثورية في نظم المعلومات وجمع البيانات وتصنيفها وتخزينها وهو ما يطلق عليها الآن ببنوك المعلومات .

وكذا شبكة الإنترنت التي أصبحت الأكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً، من أية وسيلة أخرى للتواصل مع الآخرين من خلال البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية التي غدت صيحة العصر الحديث.

ولعل ظهور الإنترنت وثورة المعلومات أعطى هذا الحق زخماً خاصاً، ولاسيما بعد انتشار ما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكات الاجتماعية، وكذا انتشار مواقع البحث ، إ ذ لا يتوانى الناس كباراً وصغاراً عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، وخاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، وفضاء الكترونياً رحباً نضع فيه كل شاردة

[1]- نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية و الانترنت ، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن ،بدون دار نشر ، 1998

[2] – أول محاولة تخزين واسترجاع المعلومات حصلت عام 1933 لدى العالم الإنكليزي .Babbage لكن أول استخدام لكمبيوتر الالكتروني في الحياة المدنية كان عام 1939 بفضل العالم الأمريكي Eckert Mauchly .أما أول كمبيوتر استخدم في المشاريع الصناعية والتجارية ظهر عام 1951، وظلت الأساليب المستعملة سرية، استخدمت في مجالات العسكرية ومن ثمة في المشاريع الاقتصادية www.wikipedia.org .

وواردة عن أنفسنا وحياتنا، وكذلك خصوصيتنا مما يؤَلِّفُ خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية[1].

ومن هنا برزت أهمية دراستنا لموضوع الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي حيث سنتعرض بادئ ذي بدء لماهية الحق في الحياة الخاصة في المبحث الأول ، مردفين ذلك بمفهوم هذا الحق طبيعته وخصائصه . ثم صور انتهاك الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي .المبحث الثاني .

المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة

يرتبط الحق في الحياة الخاصة بصورة مباشرة بالإنسان ، ولا تكاد تتبين في مراجع العصور القديمة أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة ، فقد خلق الإنسان قبل ألاف السنين في بيئة مختلفة فحاول أن يتكيف فيها فكان هو و الحيوان على السواء ، كان يبحث عن قوته ويحافظ على حياته من الغدر و الاغتيال . ويبدو أن حقوق الإنسان وحرياته في هذا العصر كانت لا تزال في ضمير الغيب.

وفي العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية في صورة أحكام ألاهية وسرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد مع الزمن و زالت عنها الصفة الدينية ، وظهرت بجانبها تقاليد وقواعد عرفية تستمد وجودها من رضا الناس عنها وربما كان التصرف الأول و الوحيد للإنسان الذي كان يشير إلى مجرد الإحساس بالحياة الخاصة هو ستر عورته [2].

ولما كانت حقوق الإنسان نسبية تتغير تبعا لتغير ظروف الزمان و المكان والعادات و التقاليد وكافة المؤثرات التي تحيط بالمجتمع و الإنسان ، على هذا الأساس بدأت تنمو وتتطور تدريجيا ، مع نمو وتطور الإدراك و التمييز لدى الإنسان و التنظيم في المجتمع وتجسدت شيئا فشيئا بشكل واضح

[1] – سوزان عدنان الأستاذ ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 29 ، العدد الثالث ، 2013 ، ص423 .

[2]– عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2011-2012 ، ص10.

وظهرت لها أبعاد جديدة تمثل احتياجات الإنسان إلى تحقيق ذاته وإنماء كرامته و استقلال شخصيته و الإحساس بفرديته ، وأخيرا احترام حياته الخاصة [1].

وإذا كانت السلطة قد قاومت هذا التجسيد لحقوق الإنسان الخاصة و حاولت تحديده إلا أن الإنسان و صراعه المستمر مكنه من الحصول على حد أدنى مما سجلته النصوص القانونية على مر العصور تدريجيا من العصور القديمة إلى العصور الحديثة .

وعليه باستعراض رحلة الخصوصية بين الماضي والحاضر يتبين لنا أن الخصوصية مرت بثلاث محطات تاريخية في نطاق الاعتراف بها :

– الأولى الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم .

– الثانية : انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص وهي تعرف بالخصوصية المعنوية .

– الثالثة : الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه إلى كافة أوجه الاعتداءات و التدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها ، وهنا يبرز أُثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة وفي نطاق هذا المعنى ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة ، تمثل بخصوصية المعلومات [2] .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق إلى مفهوم الحق في الحياة الخاصة في المطلب الأول مبرزين تعريف هذا الحق وطبيعته القانونية أما المطلب الثاني سوف نخصصه لدراسة التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة مردفين نشأة هذا الحق وتطور مفهومه في ظل الثورة التكنولوجية .

[1] – حيدر شاكر نوري البرزنجي ،الحريات العامة و الديمقراطية ، محاضرات لطلاب المرحلة الثانية في قسم الإحصاء ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة ديالي ، ص15.

[2] - د.يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، الجزء الثاني ، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، منشورات إتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى ،2002، ص29.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته وأن يطالب حماية حقه فيها[1].

ورغم ذلك فلقد استقر غالبية الفقه [2]على صعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة، وعدم إيجاد تحديد عام لهذا الاصطلاح يتناسب والاستعمال القانوني، وبإحجام القضاء هو الأخر غالبا في إعطاء تعريف لفكرة غامضة الحدود والمعالم، ومن ثمة يكتفي بأن يبحث في كل حالة على حده، محاولا إيجاد العلاج المناسب والحماية الكاملة دون الالتزام بأحكام وقواعد سابقة. كما أن المشرع لم يتعرض لمسألة تعريف الحق في الحياة الخاصة في أي من النظم القانونية التي اعترفت بهذا الحق، وشملته بالحماية اللازمة.

وعليه فبالرغم من عدم وضع تعريف جامع ومانع للحق في الحياة الخاصة، واتفاق الفقه و القضاء والتشريع على مدلول الخصوصية بحيث يبدو بعيد المنال وربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع بها الحياة الخاصة لأنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد[3].

فإننا نحاول في هذا المطلب تبيان أهم المحاولات الفقهية في تحديد مدلوله و عناصره (الفرع الأول) ثم الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الحق قصد معرفة خصائصه والقيود الواردة عليه (الفرع الثاني).

---

[1]– عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص83.

[2] - حيث اختلفت التعاريف الممنوحة للحياة الخاصة من فقيه لأخر كل حسب اتجاهه . ومن هؤلاء الفقهاءمن القانون المقارن و الذي سوف يتم التعرض لموقفهم في هذا الفرع و هم من فرنسا ..... , jean carbonnier , pierre kayser
و من مصر نعيم عطية – ممدوح خليل بحر ، فتحي أحمد سرور ... وغيرهم .

[3] –Nathalie Mallet Poujol , protection de la vie privée et des donné personnelles, lega media, février 2004 .p35

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

يطلق على الحياة الخاصة في النظام القانوني الأنجلوأمريكي إصلاح **"privacy"** الخصوصية أي أنها حالة العزلة والانسحاب من صحبة الآخرين ، كما قد تستخدم لمعان تعبير عن الطمأنينة و السلم والوحدة و الانسحاب من الحياة العامة و التفرد.

في حين إن الاصطلاح السائد في النظام القانوني اللاتيني عموما والفرنسي خصوصا والذي يعبر عن ذات الحق هو اصطلاح الحياة الخاصة « vie privée » ومن خلال هذه المعاني يتبين بأن مصطلح الحياة الخاصة له دلالات وأبعاد تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمنية ، وباختلاف الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الأفراد عموما[1]. وهذا ما يجعل إيجاد تعريف للحق في الحياة الخاصة بشكل دقيق وجامع ومانع ليس ميسورا إلا أن ذلك لا يقف حائلا دون التعرف على أهم الاتجاهات الفقهية التي حاولت تحديد مدلول هذا الحق وكذا القيم والأمور التي تعد من عناصره.

أولا: المحاولات الفقهية لتعريف الحق في الحياة الخاصة.

إن التشريعات التي نصت صراحة على الحق في الحياة الخاصة، لم تقم في واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق، مما دفع بالفقه إلى محاولة تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة وظهر بهذا الصدد اتجاهان رئيسيان: أولهما يضع تعريف إيجابيا والثاني يرتكز على التعريف السلبي[2].

أ –التعريف الإيجابي (Définition positive)

انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى في تعريفهم للحياة الخاصة إلى قسمين، القسم الأول يعطي معنى واسع يقترن فيه الحق في الحياة الخاصة بالحرية، أما القسم الثاني يعرف الحياة الخاصة تعريفا ضيقا مستندا إلى ثلاثة عناصر هي السرية. السكينة . الألفة.

---

[1]- لقد شاع استعمال لفظ "الخصوصية" لدى الكثير من الفقهاء العرب الذين تناولوا هذا الموضوع و الذين عاتبوا و نقدوا لفظ "الحياة الخاصة " مع أنه هو اللفظ الصائب و الأصح ، وقد فضله جانب من الفقه ولو كان قليلا لأن الخصوصية تعني ميزة أو صفة يتميز بها كل كائن حي سواءا إنسان أو حيوان أو نبات ، أما موضوع البحث هو الحياة الخاصة للإنسان كآدمي .
ولفظ الحياة الخاصة ورد في الدستور الجزائري و الفرنسي و المصري وكذا القوانين الوضعية الأخرى، ومن مؤيديه أسامة عبد الله قايد ، نعيم مغبغب ، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي. ...الخ .

[2] - بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 12.

ومن أهم التعريفات التي قيل بها استناد إلى **فكرة الحرية (l' 'idée de la liberté)** كمعيار لتحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة بمعناها الواسع، تعريف معهد القانون الأمريكي والذي مفاده "أن كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير و ألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه"[1].

ولقد لقي هذا التعريف صدى كبير لدى جانب معتبر من الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية واعتنقه الكثير منهم وقد أخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب ومنها مؤتمر دول الشمال (الدول الإسكندنافية) حيث عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في أن يعيش حياته حرا كما يرغب مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[2]. وقد اعتنق جانب من الفقه الفرنسي هذا التعريف. وتجدر الاشارة الى أن التعاريف السابقة هي لهيئات دولية.

أما فيما يخص تعريف الفقه فقد عرفها الفقيه **." فيريه"**"**DIDIE ferrier**"[3] إلى "أن الحياة الخاصة هي مجموعة الحالات و الأدوار الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين"[4].

ويعرفها الفقه الأمريكي **"**جون شاتوك"[5] john chattuck بقوله "الحياة الخاصة تعني أن يعيش المرء كما يحلو له أن يعيش، مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس، فالإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسبا، وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته"[6].

ويتضح لنا من هذه التعاريف أنها توسع دائرة الحق في الحياة الخاصة لتجعلها مرادفة للحرية، صحيح أن التركيز على فكرة الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة، قد يسهم بدور

---

[1]- Brittan (L) : the right of privacy in England and the united states of America "Tulane law review" 1981 p235 /نقلا عن صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012،ص80

[2] – هناك من الفقه من علق على هذا التعريف وانتقده لأنه يرى أن التفسير الموسع من شأنه أن يحدث خلطا بين الحياة الخاصة و الحرية ومن بينهم د. ممدوح خليل بحر .

[3]- هو أستاذ فرنسي تحصل على شهادة الدكتورا بدراسته لموضوع " la protection de la vie privée" من جامعة تولوز .

[4]- بيو خلاف ، المرجع السابق ،ص8 .

[5] – جون شاتوك هو باحث قانوني دولي و زعيم حقوق الإنسان ، وأصبح في أوت 2009 الرئيس الرابع ومدير الجامعة المركزية الأوروبية « CEU » وهو أستاذ الدراسات القانونية و العلاقات الدولية .

[6]- يونس عرب ، دور حماية الخصوصية على تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي ، ورقة عمل مقدمة الى نادي المعلومات العربي 16-17 أكتوبر 2002 ، الاردن ص11.

بارز في فهم معنى الحياة الخاصة وفقا لطبيعة الحق فيها، باعتباره حرية فردية أو عامة، إذ يتيح للفرد امكانية المطالبة بالامتناع عن التدخل، ويفترض الحق في الحياة الخاصة هذه المكنة أيضا، لهذا يلتقي مفهوم الحرية والحياة الخاصة إلى حد بعيد ولكن ذلك لا يعني أن أحدهما مرادف للآخر [1]، ولا أدل على ذلك من تمتع الفرد بالحق في الحياة الخاصة في بعض الظروف التي تنعدم فيها حريته، فالسجين مثلا لا يتمتع بالحرية أثناء مدة تنفيذ العقوبة، لكن يظل محتفظا بحقه في الحياة الخاصة.

والواقع أن نطاق الحرية أوسع من الحق في الحياة الخاصة، ولا يلتقي مع هذا الحق الأخير إلا في جانب منه و بصدد حرية الشخص في ممارسة خصوصياته بمنأى عن الآخرين، أما الجوانب الأخرى من الحق في الحرية والتي يحتك فيها الشخص بالآخرين، مثل حرية التعبير عن الرأي فلا تلازم بين الحقين ومن ثمة يكون منع الغير من التعدي على المرء في مثل هذه الصورة تطبيقا لحقه في الحرية وليس حقه في الحياة الخاصة[2].

أما القسم الثاني فيعمل على تضيق من فكره الحياة الخاصة وحصرها في ثلاثة أفكار رئيسة لا يخرج عنها هذا الحق وهي:

الفكرة الأولى: السرية (le secret – la confidentialité)

الفكرة الثانية: الألفة (l'intimité)

الفكرة الثالثة: السكينة (la tranquillité)

ومن هذا المنظور الضيق فإن الحق في الحياة الخاصة يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم عالم أسرار غيره، بل عليه أن يتركه في سكينة وألفة ينعم بها بعيدا عن تدخل في حياته[3].

– وتفصيل هذه الأفكار يكون كالتالي:

[1] - يونس عرب ، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي ، ورقة عمل مقدمة إلى نادي المعلومات العربية ، عمان ، الأردن، أكتوبر 2002 ، ص11.

[2] - عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2006 ، ص48

[3] – مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن حرمة انتهاك الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص59.

- فكرة السرية: بذهب الفقيه **"مارتن"** إلى تعريف الحياة الخاصة وبالطبع استنادا إلى فكرة السرية (l'idée de secret) بأنها "الحياة المنعزلة أو المجهدات والحياة السرية والشخصية اللاصقة أو الحياة الداخلية و الروحية وتلك التي يعيشها الإنسان خلف بابه الموصد".[1]

كما يعرفها **"** كاربونيه**"** بأنها "المجال السري للفرد حيث يكون له القدرة على إبعاد الغير والحق في أن يترك هادئا"[2]، وقد تكلم القضاء الفرنسي عن حماية الحق في السرية بمناسبة قضية "فليكس اوكنل"

حيث أكدت محكمة "السين" الابتدائية وهي بصدد الحديث عن الأشخاص ذوى الشهرة أنهم يستطيعون أن يتخيروا لأنفسهم الموت في الخفاء لأنهم قد عاشوا في المجد فالرجل المشهور الحق في أن يموت في الخفاء".[3]

- فكرة الألفة الحميمة: ويحصر الفقيه **"**نرسون**"** تعريف الحياة الخاصة بأنها " أقل حيز يكون لكل شخص أن يحتفظ به ليتفادى تعدي الآخرين" بينما يرى الأستاذ **"**سافتيه**"** بأنها الحديقة المغلقة للألفة "jardin fermé de l'intimité"[4]. كما عرفها **"** كابان**"** بأنها كل ما يتعلق بخصوصية الشخص والذي لا يتعلق بخصوصية غيره من حيث المبدأ" [5].

ونجد تطبيقا لهذه الفكرة في كثير من أحكام القضاء الفرنسي كقضية **"** بريجيت باردو**"** التي تتلخص وقائعها في أن أحد الصحفيين قام بتصوير الفنانة الشهيرة **"**بريجيت باردو**"** بواسطة آلة مقربة، وهي شبه عارية في حديقة منزلها. حيث قضت المحكمة في الدعوى التي رفعتها الفنانة، بأن مثل هذا

[1] - بيو خلاف ، المرجع السابق، ص9 .

[2] - نفس المرجع السابق

[3] - Trib , seine , 16juin 1958, Gaz,pal,1958 , 3 , p62 / نقلا عن بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص9

[4] – Mezhani nébila , la protection civile de la vie privée , thèse doctorat d'état , université de droit , paris 2 , 1976 ,p70

[5] – Badinter (R) , le droit et l'écoute électronique en droit français , publication :faculté de droit et sience politiques et économiques d' Amiens, 1971 ,p21

التصوير تعتبر اعتداءا على حياتها الخاصة لأن تواجد المدعية بالوضع المذكور في المكان الخاص حديقة منزلها دليل على توافر حالة الألفة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الألفة قد استعمله المشرع الفرنسي في مادة 09 الفقرة 02 من التقنين المدني [2] وكذا قانون العقوبات في المواد 368 –369 [3] ، وأعاد استعمالها في المادة 259 من التقنين المدني [4] .

كما أن القضاء في فرنسا هو الأخر يحمي ألفة الحياة الخاصة [5] ولكن ضيق من مجال حمايتها حتى يتجنب التوسع في مفهوم الحياة الخاصة لذلك تعمد المشرع في هذا الصدد التمييز بين الحياة الخاصة (المادة 1/9) وألفة الحياة الخاصة (2/9) والهدف من ذلك هو أن لا تصبح الحياة الخاصة خطرا على حرية الإعلام وعلى حرية التعبير.

أما في الجزائر فإن المشرع لم ينص على هذا الحق إلا في أواخر التسعينات بالنسبة للاعتراف الدستوري. أما بالنسبة للاعتراف على به في القانون المدني فهو اعتراف عام يظهر في المادة 47 منه[6]

أما في قانون العقوبات فحماية الحياة الخاصة فهي حديثة جدا حيث أضاف المشرع هذه الحماية عن طريق قانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المواد 303 مكرر. 303 مكرر01 . 303 مكرر02 و 303 مكرر03. حمى من خلالها الحياة الخاصة للأفراد.

وقد نص على فكرة الألفة في المادة 303 مكرر." يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.00 إلى 300.00 كل من تعمد المساس بحرمة[7] الحياة الخاصة بأي تقنية كانت" .

---

[1] – بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص9

[2] - Art 9 /2 « les juges peuvent sans préjudice de la réparation du dommage ……..propres a empêché ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée »

[3] - وقد عوضتا حاليا بالمادتين 1/226 2/226 من قانون العقوبات الفرنسي .

[4] - Art 259 « les constats dressés a la demande d'un époux sont écartés des débats s'il ya eu violation du domicile au atteinte illicite a l'intimité de la vie privée »

[5]- وخير ميثال على ذلك قضية "بريجيت باردو" ملخص القضية ص19 "في 20-12-1967. وكذا قضية أميرة موناكو الأمير caroline «19-04-2000 »

[6] - نص المادة 47 ق م " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

[7] – لقد عبر المشرع الجزائري في ق ع على ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة إلا أنه كان يقصد فكرة الألفة ويدل على ذلك النص باللغة الفرنسية في المادة ذاتها . atteinte a l'intimité

كما حاول بعض الفقهاء تعريف الحق في الحياة الخاصة استنادا إلى فكرة السكينة (l'idée de tranquillité) ومنها تعريف " بادنتير **" بقوله** " احترام الصفة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته"[1] ويعرفه الفقيه الأمريكي " **كولي"** [2]بأنه الحق في أن يترك المرء وشأنه، أو يترك وحده ولا يعكر عليه أحد خلوته أي حقه في الحياة هادئة بدون إزعاج أو قلق فمن حق المرئ أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية بعيد عن المجتمع مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير بحيث يجد راحته النفسية ويتلذذ بحياته الخاصة ودون أي تأثير وضغط يقع عليه من الغير[3].

وتجد فكرة السكنية تطبيقا لها في القضاء الفرنسي ففي قضية **"**جيرالد فليب**"** طالب المدعي الاحتفاظ بسكينة ابنه المريض ضد اعتداءات رجال الصحافة، فاستجابت المحكمة إلى طلبه تأسيسا على فكرة الخلوة وكون الحق في الحياة الخاصة يتضمن هذا المعني.

وما يؤخذ على هذه التعريفات المضيقة للحق في الحياة الخاصة أنها فضفاضة وغامضة ولا يمكن الاحتكام إليها فبالرغم من أن فكرة السرية تعد طابع مميزا في الحياة الخاصة، وخاصية هامة من خصائصه إذ إن هذه الأخيرة تقضى قدرا من الخفاء وعدم الإطلاع الغير على كثير من مظاهرها

لكن ذلك لا يعني أن السرية مرادفة للحياة الخاصة، فقد تتوفر هذه الأخيرة بالرغم من عدم وجود السرية، وليس أدل على ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي بمنع نشر المعلومات مختلفة بشخصيات مشهورة دون الحصول على موافقة من أصحابها حق ولو كان هذه المعلومات معروفة مسبقا أو سبق نشرها، كما تحتل الألفة مكانا هاما في نطاق الحياة الخاصة، فهي من أحد العناصر الجوهرية للحق. غير أن هذا لا يعني أن الألفة هي الحياة الخاصة بل الألفة قد تكون مرادفا إما السرية أو السكينة [4].

[1]-. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات "دراسة مقارنة" ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994،ص12

[2] – ويعد تعريف القاضي "كولي " من أقدم التعاريف الفقهية للحياة الخاصة أي سنة 1888.

[3] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص12

[4] – سلمان بن عبد الله بن سلمان العجلان ، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام السعودي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2005 ، ص50 ,

أما فيما يخص الفكرة السكينة أو الهدوء فإن هذا الاتجاه وإن كان مبررا للظروف التي تفوض ضرورة حماية الحياة الخاصة، حيث ركزت على مجال الذي يخلوا فيه الإنسان إلى ذاته و يهكن إلى نفسه بعيدا عن تطفل الغير. ورغم كون الإنسان اجتماعي بطبيعة وفطرته إلا أنه لا يستطيع أن يعيش حياته كلها من المجتمع وتحت أنظاره، وإنما هو بحاجة إلى الانسحاب مؤقتا من المجتمع والتحرر من مراقبة الآخرين ولكن لا يحدد ما هي الأحوال التي نتركه وشأنه دون تدخل من الغير لذلك فإنه لا يحدد ماهية الحياة الخاصة.

وعليه فإن كل التعريفات في مظهرها الإيجابي لم تفلح في إعطاء مفهوم عام للحياة الخاصة، مما دفع جانب من الفقه إلى البحث عن تعريف سلبي للحياة الخاصة.

ب -**التعريف السلـبي Définition négative**

أمام صعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي للحياة الخاصة ذهب جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقه الفرنسي [1]إلى محاولة إيجاد تعريف سلبي لها. ويعتمد هذا التعريف على التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة فالحق في الحياة الخاصة هو الحق في حياة غير علنية أو حياة غير عامة [2].

فحدود الحياة العامة أكثر تحديدا وأضيق نطاقا بحيث يكون من السهل تعريفها. والتعريف السلبي يفيد أن الأصل هو خظر المساس بالحياة الخاصة ولا يسمح بالتعرض إلا للحياة العامة فتعريف الحياة العامة يعني تحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلا لحب إستطلاع الناس على سبيل الاستثناء أما خارج ذلك فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة، فعدم تعريف هاته الأخيرة يعتبر نوعا من الاحترام لها حيث لا يجوز الغوض فيها[3].

فالحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تسري بالنسبة للحياة الخاصة و الحياة العامة تكون مكشوفة ومن الأيسر تعريفها، ونظرا لأن كل إنسان يعيش في مجتمع بل ومن أجل المجتمع فإن

[1]- وهم الفقهاء الذين سبق الاشارة اليهم john carbonnier - pierre kayser - Badinter

[2] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 72

[3] – حسام الدين كامل الأهواني ،الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص53

جانبا من نشاطه يكون عاما أي يتم تحت سمع الناس ومن ثم لا يجوز للشخص أن يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته.

ولكن ما المقصود بالحياة العامة وما هو معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة؟

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياة العامة للشخص هي كل ما يكون من المقبول نقله إلى علم الرأي العام، ومع الآخذ في الاعتبار الأمور التالية.

المصلحة العامة التي تعكسها الأعمال التي أسهم فيها مثل هذا الشخص بالنسبة للجمهور، الأنشطة العامة أو المهنية و النتائج المستخلصة من أفعال كشف عنها هذا الشخص. أو إفشاء أسرار اشترك فيها بمحض إرادته دون أن يقتضي ذلك تنازلا مطلقا عن حياته الخاصة بالنسبة للمستقبل.

ولاشك أن الحياة العامة تخضع إلى قواعد مختلفة عن تلك التي تحكم الحياة الخاصة إذ تتحدد بمعيارين هما :

الأول : يتمثل في مدى ارتباط الحياة الخاصة للشخص بالمصلحة العامة للجماعة التي يعيش فيها، و تطبيقا لهذا المبدأ قصت محكمة "رانسي الابتدائية" بأن ليس لمقدم أحد البرامج التلفزيونية أن يعترض على تصويرهبواسطة الصحافة المحلية وهو يمارس مهام وظيفته، عندما يقوم بإجراء مقابلة شأن افتتاح محل تجاري جديد وذلك على أساس أن شخصيته معروفة للجمهور، وأن صورته وصوته يدخلان في الأوساط العائلية في كل مرة يقوم فيها برنامجه[1].

الثاني: يتمثل في مدى ما يتمتع به الشخص من شهرة ونشاطه المهني، ويبدو أن القضاء الفرنسي لكثيرا ما استجاب إلى مثل هذه الحالات ففي قضية عرفة بقضية **"بيكاسو"** والتي تتلخص وقائعها أن الكاتبة (Françoise Gilot) قد أصدرت كتابا عن حياة الرسام العالمي **"بيكاسو"** وشخصيته حيث وصفته بأنه شخص متقلب وحادة المزاج وحياته ممتلئة بالتناقضات وحب القسوة، وقد ميزت محكمة استئناف باريس في هذه القضية بين الحياة العامة للشخص العادي وبين الحياة العامة للرسام المشهور. واتخذت

[1]- Mezhani nébila , la protection civile de la vie privée , thèse doctorat d'état , université de droit , paris 2 , 1976 ,p69

من الشهرة سببا لاتساع الحياة العامة لصاحبها على حساب حياته الخاصة[1] وبالتالي " فكل ما يكون من الجائز نشره على الناس من نشاط الشخص أو أحواله لاتصاله بحياتهم أو لكشفه أمامهم يعتبر من الحياة العامة وماعدا ذلك فهو من الحياة الخاصة".

واتجه جانب من الفقه إلى عرض أهم عناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة متمثلة في الأنشطة المهنية والحرفية التي تقضي دخول في علاقات مع الغير فالطبيب في قاعة العمليات والأستاذ في قاعة المحاضرات وغيرهم يمارسون أنشطة تخرج عن الحياة الخاصة وتدخل في نطاق الحياة العامة[2].

ويضاف إلى الحياة الحرفية ما يمارس الشخص في أوقات فراغه مثل المشاركة في المباريات ، ولاشك أن المسألة تزداد تعقدا وتناقضا لو سلمنا بهذه المعايير بسبب اتساع نطاق الحياة العامة في عالم اليوم و طغيانه على الحياة الخاصة وعليه فمن المستحيل الفصل بين الحياة العامة وما يعد من قبيل الحياة الخاصة للإنسان. وهذا يرجع لصعوبة معيار فاصل للتفرقة بينهما[3].

و نخلص مما تقدم أن في ظل انعدام تعريف جامع ومانع للحياة الخاصة ، إلا أنه يمكن إيجاد حقائق متصلة بتحديد ماهية هذا الحق كالتالي:

إن تعريف هذا الحق يرتبط في الواقع بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة في النظام السياسي في كل مجتمع.

إن الحق في الحياة الخاصة يتضمن عناصر رئيسية تلتقي عندها كحد أدنى الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق، مثل الانسحاب من الوسط العام وربطها بفكرة الخلوة أو العزلة أو السرية.

الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته وكذا الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير [4].

ثانيا: عناصر الحق في الحياة الخاصة.

[1] - Paris , 6 juillet 1965 , gaz pal 13661 ,p3 ./ نقلا عن بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص11

[2] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 25

[3] – حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ،ص 55

[4] – يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص59

وأمام صعوبة تعريف الحياة الخاصة نفسها. أو بالنظر إلى نقيضتها الحياة العامة فقد اتجه الفقه تدريجيا إلى العدول في البحث عن تعريف. و اتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تحميها وتغطيها فكرة الحق في الخصوصية و يقصد بذلك عناصر الحق في الحياة الخاصة "أي الأمور والأشياء المتصلة بالإنسان ويحيطها هذا الأخير بستار من الكتمان" [1].

و حتى لا تختلط معالم فكرة الخصوصية بين القانون الأمريكي الذي يتوسع في تفسيرها إلى درجة كبيرة بحيث تكاد تغطي فكرة الحقوق الشخصية في القانون الفرنسي وبين مفهومها في القضاء الفرنسي. ندرس أولا ما يدخل في نطاق الخصوصية في القانون الأمريكي ثم ثانيا القانون الفرنسي.

أ – عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الأمريكي:

إن الحق في الخصوصية يستهدف حماية الشخص من أربعة أنواع مختلفة من المصالح، وهذه المصالح جميعا تتحدد وترتبط في أنها تدخل في نطاق ما يسمى بحق الشخص في أن يخلو بنفسه وأن نتركه وشأنه [2]وعليه فالمساس بالخصوصية يتحقق:

1 – في حالة التجسس: وذلك ينطوي على انتهاك خلوة الشخص داخل حصنه المنيع وهذا حائط حياته الخاصة و العبرة بمجرد انتهاك هذا الحائط أي لا يشترط لتوافر المساس بالحياة الخاصة ما يصل إلى علم الشخص من وقائع، فلا يجوز التصوير داخل نطاق الحياة الخاصة، و التسجيل والدخول إلى الأماكن الخاصة و التصنت أو الاستماع عن طريق الأجهزة .

2 – نشر وقائع تعتبر من قبل الوقائع الخاصة: وهي تهدف أساسا إلى حماية الشخص ضد نشر خصوصيات حياته سواء عن طريق صحف أو أي طريقة أخرى. و بصرف النظر عن وسيلة الحصول على المعلومات كالكشف للناس أن المدين لم يوف بدينه.

3 – نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس فمن حق الشخص ألا يكون تقديمه إلى الناس بطريقة تشوه حقيقته. وذلك مثل اسم الشخص دون إذنه. أو استعمال صورة الشخص على غلاف كتاب أو صدر مقال دون أن تكون هناك أي صلة بين الصورة والكتاب ولا بطبيعة الحال أن يكون تقديم

[1] – حسام الدين كامل الأهواني ، نفس المرجع ، ص56 .

[2] – بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص12 .

الشخص في صورة مخالفة للحقيقة من القذف، ولكن يجب أن يكون المساس من شأنه أن يؤثر في الشخص[1].

4 – حق الشخص في ألا يستعمل الغير بعض عناصر شخصيته بغرض الحصول على الربح. وهذه العناصر هي الاسم، الصورة، الصوت. فلا يجوز استعمالها للدعاية التجارية ولو كانت الوقائع صحيحة.

و يلاحظ من هذا التقييم أنه لم يكتف بتعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة. وإنما ركز بصفة أساسية على إيضاح أحوال الاعتداء على شخصية[2].

ب ـ **عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الفرنسي.**

لقد اختلف الفقه والقضاء حول العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص وبالرجوع إلى كتابات الفقهاء والأحكام القضاء، يمكن استخراج قائمة لأهم هذه العناصر بعضها كانت محل اتفاق والبعض الأخر[3] اختلفوا فيه:

1 – عناصر متفق عليها:

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر التي سيتم التعرض لها فيما يلي قابلة للتوسع، وذلك تبعا لسنة التطور الاجتماعي وما قد يتعرض له الشخص من انتهاكات لحياته الخاصة إذ انه لا يمكن حبس هذا المفهوم في إطار محدد ثابت "صلب" وعلما أن الحياة الخاصة نسبية تتغير، ومن أمثلة العناصر التي دخلت الحياة الخاصة حديثا نجد عنوان الشخص وكذا رقم الهاتف[4]. كما سيأتي بيانه في عديد العناصر المتفق عليها والتي هي كالتالي:

[1] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص28

[2] – حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص58

[3] – أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص23

[4] – صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص208/207

ب 1.1 حرمة المسكن والمكان الخاص: تعتبر إقامة الإنسان في مسكنه من أهم أساليب ممارسة الحياة الخاصة[1]، ففي السكن يهدأ الإنسان لنفسه و يحيا فيه لشخصه، وحرمة المسكن تستمد من الحق في الحياة الخاصة، والمسكن هو كل مكان يتخذه المرء ملجأه، سكنا لنفسه سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، فيكون بذلك حرما آمنا لا يجوز للغير مهما كانت صفة دخوله إلا بإذنه وفي الحالات التي حددها القانون[2]، ويعد مسكن غرفة النزيل في الفندق وكذلك القوارب والسفن والمكان المخصص للعمل والمكاتب الخاصة.... الغ .

ب 2.1 حرمة المحادثات الشخصية: وتعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس. و إن كان مشكل التصنت على المحادثات والمكالمات الهاتفية الخاصة مطروحا منذ زمن بعيد فقد عاد في الأزمة الأخيرة بطرح من جديد وبإلحاح أكثر وبشكل قوي بسبب ممارسات التصنت على المكالمات الأفراد بأشكال وحشية وبواسطة أجهزة في قمة التقدم التكنولوجي[3].

ب 3.1 الحياة العاطفية والزوجية الأسرية: ومن المستقر عليه في الفقه والقضاء الفرنسي أن الحياة العاطفية تعد من قبيل الحياة الخاصة التي لا يجوز نشر ما يتعلق بها وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم نشر مغامرات لفتاة صغيرة السن. و قضت بأن المسائل العاطفية للفتيات بصفة عامة تعد من أحصن أمور الحياة الخاصة. ولا يجوز الإعلان عنها للناس حقيقة كانت أم خيالا [4] .

كما اعتبر القضاء الفرنسي بأنه لا يجوز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص. و قرر أنه من المسائل الزوجية علاقة الزوج بزوجته ومدى نجاح أو فشل هذه العلاقة وما يترتب عليها من نتائج كالطلاق أو زواج جديد.

ب 4.1 محل الإقامة و رقم الهاتف: يعتبر محل إقامة الشخص، ورقم هاتفه، من قبيل عناصر شخصية الإنسان ومن ثم فهي تدخل ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، ومن التطبيقات القضائية

---

[1] - وقد نصمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص صراحة على ضرورة الحفاظ على حرمة المسكن حيث نص الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 في مادة 40/**1** تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

[2] – عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد46 ، 2010 ، ص29 ،30 .

[3] - بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 13

[4] - Cass , civ , 25 -11-1966 G .P . 1967-1-201 , paris 7-4-1965 G.P. 1966-1-37 نقلا عن أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق، ص23

على ذلك ما ذهبت إليه محكمة باريس حيث قررت في حكم هام لها إلى أن الحق في الإعلام لا يمكن أن يبرره انتهاك حق الشخص في الهدوء والسكينة. ومن ثمة فقد اعتبرت المحكمة من قبيل المساس بالحق في خصوصية الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه والدور والشقة التي يقطن بها واسمه الحقيقي، وعنوان المنزل الذي يقضي فيه إجازته، وحرصت المحكمة على إيضاح أن الفنان كان يحرص حرصا كاملا على إخفاء هذه الأمور على الناس وذلك بعكس ما يفعله غيره من الفنانين[1].

وذهبت أيضا محكمة باريس الابتدائية في حكم 1972 إلى أن الكشف عن عنوان الشقة التي يسكن فيها أمير موناكو في باريس يعتبر من قبيل المساس لحقه هو وزوجته وأوضحت أن هذا المكان الذي يلجأ إليه الشخص ليبتعد عن عيون الناس[2].

ب 5.1 الآراء السياسية للشخص ومعتقداته الدينية: و يقصد بالآراء السياسية للشخص تلك الآراء الغير معلنة للمواطن حيث يكفل القانون حمايتها بعدة مكنزمات ومنها سرية التصويت. وتطبيقا لذلك قضت المحاكم الفرنسية بأن نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت بصورة تكشف عن من أعطى له صوته أو إذا انطوى على تركيب يغير حقيقة الوضع أثناء الانتخاب يعد اعتداء على الحياة الخاصة[3].

ويقصد بحرية العقيدة حق الشخص في أن يعتنق ما يشاء الأديان، أو لا يعتنق أي ديانة على الإطلاق، وليس من حق أحد أن يسأله عن معتقداته الدينية ولا يلزم بأن يقدم كشف عن ذلك لأي جهة ولا يجوز للغير الكشف عنها دون موافقة صاحبها[4].

ب 6.1 الذمة المالية للشخص: ويقصد بها ما للشخص من حقوق وواجبات مالية، و يعد الكشف عنها بدون موافقة صاحبها اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر العمليات المالية التي يقوم بها

[1] - باريس 15 مايو 1980 ، دالوز ، 1980 – 466 تقرير المحامي العام جابان وتعليق هـ.م . نقلا عن حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ،هامش ص65.

[2]- باريس 2 يونيو 1976 ، دالوز ، 1977–267 قضية أمير موناكو . نقلا عن نفس المرجع ،ص 65

[3]- أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 24

[4] - عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق ، ص167

الشخص كما لا يجوز نشر رقم الضريبة المفروضة عليه، ويصدق ذلك في الكشف مقدار تركة المتوفي أو وصيته التي تتضمن طريقة توزيع أموال[1].

ب 7.1 الحالة الصحية: وهي حالة الشخص الصحية وما يعتريه من أمراض ومن ثمة لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض كما لا يجوز تصويره في فراش المرض. لأن في مثل هذه الحالات أحوج ما يكون محتاجا إليه الشخص هو الهدوء والسكينة بعيدا عن التطفل الغير وإزعاجهم له ومثال ذلك ما حصل للرئيس الفرنسي François Mitterrand عندما قام طبيبه بإصدار كتاب يتناول فيه حالة الصحية للرئيس في أواخر حكمه ورأت المحكمة أنه فيه انتهاك للحياة الخاصة ولسر الطبي حتى ولو كان الرئيس ميت[2] .

2 – عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها:

هناك من الأمور المهمة والتي كانت محل خلاف فقهي و قضائي بشأن دخولها أو عدم دخولها في نطاق الحياة الخاصة للشخص[3] ولعل هذه الأمور هي:

ب1.2 الحق في الاسم : عرف اسم الشخص بأنه اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتميزه عن غيره من الأشخاص، وقد يستخدم الاسم بالمعني الضيق للدلالة على صاحبه وحده وقد يستخدم بالمعنى الواسع لبيان اسم الشخص ولقبه.

و قد حدث خلاف فقهي حول ما إذا كان اسم الشخص عنصر من عناصر الحياة الخاصة أم لا؟ فذهب جانب من الفقه و القضاء إلى أنه لما كان الحق في الحياة الخاصة يعني حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء دون أدنى تدخل من غيره فإن هذا الحق أول ما يشمل حماية الحق في الاسم ضد أي اعتداء، ومن ثمة يعتبر من عناصر الحياة الخاصة للشخص.

---

[1]- حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 61

[2] - Rémy Cabrillac , Marie –Anne Frison–Roche , Thierry Revet , Libertés et droits Fondamentaux , DALLOZ , 9e édition , 2003 , p360

[3] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص258.

بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه. وهو الاتجاه الغالب على العكس من ذلك فاعتبر حق الشخص على اسمه لا يعد من عناصر الحق في حياة الخاصة بل هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخص، وذلك لفقدانه صفة السرية، كما أن الاسم أداة لتقرير الشخص تميزه عن غيره من الناس والاعتداء على الاسم لا يكون بكشفه وإنما بالخلط في الأسماء و انتحالها[1].

ب2.2 الحق في حرمة الجسم: يقصد بهذا الحق عدم المساس بسلامة الجسد و بالعمل الطبيعي لوظائف الأعضاء، فضلا عن تحريره من الآلام البدنية و النفسية، ويرتبط هذا الحق، ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة، ذلك لأن كل تعطيل للسير الطبيعي لوظائف الجسم يشكل تهديدا للحياة[2]. و قد اختلف الفقهاء حول ما إذا كانت حرمة جسم الإنسان تدخل في نطاق عناصر الحق في الحياة الخاصة أم لا؟

و ذهب اتجاه من الفقه وهو الاتجاه الغالب إلى اعتباره واحد من الحياة الخاصة إذ لا يمكن القول بوجود حد فاصل بين الحياة ذاتها و بين التمتع بالحياة. لأن الشخص لا يمكنه التمتع بحياته إلا إذا كان في مأمن عن أي ضرر يصيبه في جسمه أو نفسه بدون وجه حق، و بذلك لا يجوز إخضاع الشخص لفحوص طبية أو إجراء تحاليل بدون موافقته.

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الحق في حرمة الجسم ليس عنصر وإنما هو حق مستقل ومتميز عنه، والقول بما يخالف ذلك معناه الخلط بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة من ناحية و بين حرية الحياة والحياة نفسها من ناحية أخرى. ذلك أن سلامة الجسم تستهدف المحافظة على الحياة ذاتها بينما حرمة الحياة الخاصة تستهدف جانبا من جوانب الحياة فقط، فهناك فرق إذن بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة[3].

[1] - عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق ، ص180 .

[2] - بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص16

[3] - أما الأستاذ حسام الدين كامل الأهواني فقد استبعد جازما أن تكون حرمة جسم الإنسان من عناصر الحياة الخاصة و التي لا تعتبر من منظوره مرادفا للشخص أو الشخصية بحيث يكون كل ما يحمي الجسم أو الشخصية داخلا في نطاقها ، ولهذا فإن حماية سلامة الجسم لا تعتبر بأي حال من الأحوال من العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة . راجع ذلك في مرجعه السابق ، ص 73-74 .

ب3.2 قضاء أوقات الفراغ: يعد قضاء الإنسان لأوقات و فترات الراحة خارج منزله من أسرار حياته الخاصة فتنقلاته و سلوكه ومكان إقامته أثناء العطلة من خصوصيات صاحبها، فلا يجوز نشرها إلا بإذنه.

وقد انقسم الفقه الفرنسي بصدد هذه المسألة إلى فريقين فبينما يرى الاتجاه الأول أن كل ما يجري في مكان عام حتى ولو تعلق النشاط بقضاء أوقات الفراغ يدخل في نطاق الحياة العامة، وتنتفي عنه صفة الخصوصية.

أما الفريق الثاني فيرى أن أوقات الفراغ جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة بغض النظر عن مكان ممارسته هذه الأنشطة[1].

ب4.2 الحق في الصورة: صورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، فهي المرآة العاكسة لما يدور في خلده من أفكار وما يعتريه من انفعالات، وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فمن خلالها يمكن الكشف عن ذاته للتعرف عليه و رصد مكنونات نفسه.

و قد اختلف الفقه حول اعتبار الحق في الصورة عنصر من عناصر في الحياة الخاصة إلى ثلاث اتجاهات.

الاتجاه الأول: يعتبر أن الحق في الصورة هو حق مستقل، حيث إذا تمت الإساءة إلى هذا الحق يعد اعتداء على الحق في الصورة و ليس اعتداء على حقه في الحياة الخاصة[2].

أما الاتجاه الثاني: يرى أن الحق في الصورة هو من عناصر الحق في الحياة الخاصة. ويرى هذا الفقه أن صورة الشخص هي أكثر العناصر قدسية في الحياة الخاصة لهذا الشخص. كما قال البعض ومنذ زمن بعيد أن التقاط الصورة للشخص معناه "أخذ جزء من ذات الشخص". و عليه فإن اعتداء على حق

[1] - يعتبر الفقه الفرنسي أن الشخص الذي يتوجه إلى مختلف الأسواق لاقتناء ما يحتاجه من لوازم بمناسبة الإحتفال بمختلف أعياد أو ما شبه ذلك يدخل في أوقات الحميمية و الترفيهية و قد ساير القضاء هذا الرأي . راجع ذلك ذ:

C.A . paris , 19 sept 2005 , IR , 238 à propos des achats de noël qui fond partie des loisirs – donc la vie privée de la plaignante , et donc le contenu ne peut être divulgue .

[2]- ممدوح خليل بحر ، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص237.

و حتى نكون أكثر دقة فقد اعتبرها من قبيل الحرية الفردية .

الشخص على صورته يعد في الوقت نفسه. انتهاكا لحرمة حياته الخاصة بشكل صارخ لا يمكن التسامح فيه[1].

أما الاتجاه الثالث: يرى أن الحق في الصورة في بعض الأحيان يكون قائم بذاته و مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة كما قد يكون أحيانا أخرى عنصرا من عناصرها فمتى تعلقت الصورة الملتقطة للشخص بحياته العاطفية عازباً أو متزوجا أو بحالته العائلية أو الصحية وتم نشرها بدون موافقة صاحبها، اعتبر ذلك انتهاكا لحرمة حياته الخاصة، وقد تأكد ذلك قضائيا عند تصوير مسكن أحد الأشخاص إذ قضت إحدى المحاكم الفرنسية أن استعمال صورة احد المساكن دون إذن صاحبه على غلاف بعض المجلات والكتب. يعد مساسا بالحق في الحياة الخاصة إذ كان التعرف على مكان السكن بسهولة [2].

أما إذ تم التقاط ونشر صورة الشخص في مكان عام علنا دون أي مساس بإحدى جوانب حياته الخاصة المعروفة ولكن تم التقاطها دون إذن ودون موافقته ، كان الحق في الصورة قائما بذاته يستحق صاحبه الحماية على أساس الحق في الصورة بصفة مستقلة ومنعزلة.

ب5.2 حق في الدخول طي النسيان: والمقصود به هو حقهم في إبقاء ماضيهم محاطا بسياج من الكتمان وعدم خروجه إلى حيز الضوء بعد مرور فترة زمنية عليه، ويقول أحد الفقهاء أن حق الدخول طي النسيان هو حق الشخص في عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان وإلقاء الأضواء عليها. و يذهب الرأي الراجع إلى القول بأنه من غير المنطقي القول بأن الحق في الحياة الخاصة لا تشمل الحق في دخول طي النسيان، فالمفروض أن حرمة الحياة الخاصة تشمل بصفة عامة حاضرها وماضيها [3].

ب6.2 الحياة المهنية: يعد النشاط المهني أو الوظيفي من ضمن العناصر التي ثار الخلاف بشأنها و دار الجدل من حيث اعتبارها عنصرا من عدمه فذهب الفقهاء إلى التفرقة بين ما إذا كان هناك صلة بين المهنة والجمهور "أهمية الوظيفة للناس" .

[1] - حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص77

[2] - راجع قضية العائلة من القبة : ضاحية من ضواحي العاصمة ، حيث رفعت هته العائلة دعوى قضائية تحت رقم 07/477 ضد شركة سونلغاز للمطالبة بالتعويض عن انتهاك حرمة حياتها الخاصة بعد أن قامت الشركة المذكورة بنشر صورة لمنزل الضحية على رزنامة من إنتاجها وتم توزيعها على أماكن متعددة بدون الموافقة ولا حتى أخذ الإذن مما ألحق ضررا بها .

[3] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص286 .

فإن كانت المهنة أو الوظيفة لا تهم الجمهور في شيء، ومثال ذلك الموظف العادي في عمله، أو العامل في مصنع، اعتبرت عنصر من عناصر الحياة الخاصة.

أما في حالة إذا كانت الوظيفة أو المهنة من النوع الذي يهم الأفراد و الجمهور. و من ثمة فإن صاحب هذه المهنة يسعى إلى كسب هذا الجمهور ورضائه والبحث عن العملاء وبالتالي فلا تعتبر من قبيل الحياة الخاصة[1].

وفضلا عما سبق تجدر الإشارة إلى أن الحياة الخاصة تتسم بالمرونة فهي فكرة مطاطة عبر ثابتة لذلك لاحظنا فيها سبق الصعوبة الجمة التي لقاها كل من الفقه والقضاء على مستوى مختلف الدول في تعريفها. تعريفا موحدا ينطبق على كل الأشخاص وفي كل الأحوال فهي اذن فكرة نسبة تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف ثقافتهم و انتماءاتهم الدينية و السياسية و الاجتماعية، فتتأثر بالضرورة بظروف الزمان والمكان التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة بال الفقه والقضاء منذ زمن بعيد حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، و ينظر إليه بوصفة حق مستقل يلزم أن توفر له الحماية ومن البديهي أن بيان هذه الطبيعة سببه بصورة واضحة تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية سوف تكون الدراسة أولا التكيف القانوني للحق في الحياة الخاصة ، ثم ثانيا الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة .

أولا: التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة.

ثار جدال طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص. وظهرت اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة وما إذا كان حقا أم رخصة.

[1] - حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص68 .
[2]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ، ص71 .

و لكن استقر الفقه على أنها حق وهنا ثار التساؤل حول طبيعة هذا الحق، وما إذا كان يعتبر من قبيل حق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية؟

أمام هذا التضارب سوف نتناول الحق في الحياة الخاصة بوصفها حق ملكية ثم الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفها من الحقوق الشخصية، ويتعين علينا في الأخير أن نبين من له الحق في الخصوصية.

أ –<u>الحق في الحياة الخاصة حق الملكية:</u>

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الحياة الخاصة. هو من قبيل حقوق الملكية ومن ثمة يعد الإنسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية، و أسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة لكونها تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة آنذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده وشكله، والصورة ما هي تجسيد لهذا الشكل، ومن ثمة عمت الفكرة لتشمل الحق في الحياة الخاصة كافة مظاهره[1].

و حيث أن القانون منح الشخص الحق في الاستغلال و الاستعمال و التصرف في ملكه وبالتالي يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو يقوم بتأجيرها ، و من ثمة لا يجوز استغلال صورته إلا برضاه أي أصحاب هذا الاتجاه ربطوا حق الملكية بالحق في الصورة بوصفة أكثر الحقوق رسوخا في الفكر القانوني.

و بالإضافة إلى الحق في الصورة فقد استخدم سرية المراسلات أيضا، فأعتبر بأن حق المرسل إليه على الرسالة وقت تسلمه لها هو حق ملكية، فيكون له وحده حفظ كيانه المادي، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية ويكون منوطا بقيد عدم المساس بالشخص المرسل و غيره في الحياة الخاصة[2].

وينتقد معظم الفقه الفرنسي هذه النظرية باعتبارها فكرة خاطئة وغير دقيقة، فأنصار هذا الاتجاه متأثرون بالأفكار القديمة (القانون الروماني) التي ترجع كل جديد إلى الأفكار القانونية السائدة منذ القدم

[1]- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص98.

[2] - نور الدين الناصري ، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة – دراسة في ضوء التشريع المغربي المقارن ، مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع ، يوليو 2013 ،ص11

بدلا من أن تتجدد و ينشئوا تقسيمات جديدة، و لهذا أدخلوا الحق في الصورة في نطاق الحق في الملكية حتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا الحق في الملكية الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة.

إلا أنه إذا كان اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسبه حماية فعالة فإن مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع مميزات حق الملكية، فإذا كان صحيحا أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الكافة فإن أوجه الاختلاف بينهما متعددة، ولا يعقل القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية حق عيني يفترض وجود صاحب الحق و موضوع يمارس عليه الحق، و يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق ، فالحق العيني يعني ممارسة للشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق، وإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه فإنه يتعذر حدوث هذه الممارسة، فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزاءه، ومن هنا لا يمكن أن تكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص[1].

و على هذا الأساس قررت المحاكم الفرنسية أنه لا يجوز في مجال الخصوصية اللجوء إلى حق الملكية فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ولا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني.

ب – الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسان فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص. وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[2].

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني. أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية و العقلية ويبدو العنصر القانوني من

[1] - يعبر الفقه الإسلامي عن ذلك بقوله " إن المال اسم لها هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا ، فأما الآدمي خلق مالكا للمال ، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا منافاة " الإمام السرحبي الميسوط ، جزء 15 ، ص125 ، في نقاشه حول بيع لبن الآدمية ، نقلا عن حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، الهامش رقم 210 .

[2]- نفس المرجع ، ص 145 .

الحقوق اللصيقة بشخصيته التي يقررها القانون كالحق في الاسم والحق في الشرف و الحق في الخصوصية.

ورتب الفقه عن هذا الاتجاه نتائج هامة ، أهمها أن الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ إلى القضاء بمجرد الاعتداء عليه الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ والضرر ومن ثمة تكون الحماية القانونية أكثر قوة و فاعلية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه وتولد الضرر. والتعويض لا يفلح من الناحية الفعلية دائما في محو كل آثر للضرر. ولكن حماية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية [1].

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي [2] والقانون المصري قد اعترافا بأن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الشخصية التي يكفل حمايتها دون التقييد بأحكام المسؤولية المدنية، خلافا للتشريع الأمريكي يعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية.

أما موقف المشرع الجزائري فالمادة 47 من القانون المدني تقرر صراحة على وجود طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان. وقد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لحق الإنسان، حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون الحاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية، و يضاف إلى ذلك أن الحماية لا تكون في حالة التي يقع فيها الاعتداء الضار وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء.

---

[1]- أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] - كانت الدعاوى في فرنسا تأسس على نص المادة 1382 من ق م ، و لم يكن أمام المتضرر سوى هذا الطريق لتقرير المسؤولية ، فكانت الحماية بوجه عام ، و لكن بعد تعديل 1970 و الذي أقر المادة 09 من ق م ف .وعليه فأساس الحماية ليس أحكام المسؤولية المدنية وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة ، و هذا الحق يعتبر من الحقوق الشخصية .صفية بشاتن _ المرجع السابق –ص149-150 بتصرف

ثانيا : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة.

مما لا جدال فيه أن الشخص الطبيعي هو حجز الزاوية في الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة فالقانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان بعض النظر عن جنسيته و بعبارة أخرى تتقرر الحماية لكل مواطن أو أجنبي سواء بسواء[1]. وبالتالي فالشخص الطبيعي يتمتع بحماية حقه في حياته الخاصة بصفة واضحة و قطعية ولا جدال في ذلك ولكن هناك حالات يثار التساؤل بشأنها وهي حول تحديد من لهم الحق في ممارسة الحق في الحياة الخاصة ومن ذلك حالة الشخص المعنوي، وحق الأسرة في ممارسة هذا الحق.

أ – مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

في الواقع لم تتفق كلمة الفقهاء وحول هذه المسألة ، وتباينت الأراءهم في الواقع بين معارض و مؤيد[2] وذلك على النحو الآتي :

الفقه المعارض: يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة على أساس أن الشخص المعنوي ليس له ما يسمى بهذا الحق أصلا لأن هذا الحق يقتصر التمتع به على الأشخاص الطبيعية فقط . و دليلهم أن الحقوق الشخصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، ومن ثمة لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق ، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى، كقانون الشركات وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية، وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الحياة الخاصة، وهو ما يعرف بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمياتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخاصة.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المادة 39 من الدستور الجزائري[3]، تتكلم عن حماية الحياة الخاصة للمواطن[4] ، فعبارة المواطن عادة تطلق على الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي ليس

[1] - نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص119 .
[2]- حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 155 .
[3] - المادة 39 من دستور 1996 المعدل و المتمم " لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه يحميها القانون "
[4] - نفس المصطلح بالنسبة للدستور المصري .

مواطنا و إنما يقال أنه يتمتع بالجنسية، فالحياة الخاصة للشخص المعنوي من المنظور الجزائري مستبعدة على وجه الإطلاق فقها وقانونا و قضاءا [1].

الفقه المؤيد: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا مانع من تمتع الشخص المعنوي أيضا بهذا الحق شأنه شأن الشخص الطبيعي، مستندا في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بالألفة فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها وعليه إذا لم تكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة إلى أنه توجد له أيضا حياة خاصة، ولما كانت الحياة الخاصة تشمل سرية الأعمال فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي.

و يضيف أنصار هذا الرأي إلا أن استخدام أي مشرع عبارة **"مواطن"** لا يشكل عقبة في سبيل الاعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق، وتأكيدا لذلك ما استقر عليه الفقه و القانون الدولي الخاص وقضاؤه من تمتع الشخص المعنوي بالجنسية شأنه شأن الشخص الطبيعي، ومن ثمة كل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطنا سواء أن شخص طبيعي أو معنوي[2]. و كما أن كلمة شخص في لغة القانون لم تعد مقصودة على الشخص الطبيعي وإنما أصبحت تشمل الشخص المعنوي.

ومما سبق يمكن القول بأنه في هذا العصر الذي تزداد فيه أهمية جمع المعلومات والبيانات بالوسائل العلمية والتقنية المتطورة أصبح تحديد الاعتداء على الخصوصية لا يقع على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما كذلك على الشخص المعنوي من مؤسسات الخاصة و العامة، كل ذلك يجعلنا نعتقد أن الحياة الخاصة للشخص المعنوي لا تقل أهمية في كثير من الأحيان عن الحياة للشخص الطبيعي.

وهناك من خرج برأي وسط وهو اعتراف للشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة ولكن فيما يخص عنصر السرية فقط مبعدا كل من الألفة والسكينة.

ب – مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة.

[1] - قرار المحكمة العليا رقم 161815 الصادر بتاريخ 25-12-1996 ، نقلا عن صفية بشاتن ،المرجع السابق ، ص160 .
[2] - نور الدين الناصري، المرجع السابق، ص 12.

الأصل إنه إذا وقع اعتداء على الحياة الخاصة للشخص فإنه يجوز له طلب الحماية القانونية ، ولكن المشكلة التي تتعرض لها. هي ما إذا كان كشف الخصوصيات لأحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداءا على حق الأسرة في الحياة الخاصة، وهل يحمي القانون ما يسمى بالحياة العائلية؟ كما تطرح مشكلة أيضا في حالة وفاة الشخص.

يرى الفقه والقضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص فقط وإنما يخص أسرته أيضا في حياته أو بعد مماته[1]، ولقد قضي بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي عليه مساس بحق الطفل في الخصوصية وإنما حق الأم، ومن ثمة تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناءا على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على أبنها القاصر[2].

أما محكمة مرسيليا الابتدائية في حكم لها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قررت ما يسمى بحرمة الحياة الخاصة للعائلة، فقد نشرت إحدى المجالات تحقيقا على حياة أحد المحامين وجاء في التحقيق أن زوجته كانت متزوجة من قبل أحد رجال الشرطة وهو محترف الجرم، وقتل في نزاع بينه وبين زملائه المجرمين والذي حدث أن الزوج هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته[3].

كما قضت محكمة باريس الابتدائية أن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد اعتداءا على الحياة الخاصة للفتاة و إنما هو اعتداءا أيضا على حرمة الأسرة التي تنتمي لها الفتاة.

و الواضح أن القضاء ينبه إلى حقيقة هامة مؤداها أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تقتصر فقط على حماية الفرد ذاته وإنما تشمل أيضا أسرته فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصر من عناصر حماية الخاصة

ومفاد ذلك أنه إذا كان من وقع عليه الاعتداء قد رضي به، فلا يمكن القول بأن هناك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأفراد العائلة، على أساس أن الحق هنا فردي وليس حقا عائليا، غير أن المطالبة من وقع عليه الاعتداء بالتعويض بصفة فردية لا يحول دون الحق في مطالبة أحد أفراد العائلة الذي لحقه الضرر.

---

[1] - حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 156 ,

[2] - Trib. Paris , 17 mars 1965, DALLOZ, 1967, 181 / نقلا عن نفس المرجع ، هامش رقم 235 ،ص 156

[3] - Trib. Marseille, 13 juin 1975, DALLOZ ,1975 , 643 not ,LINDON / نقلا عن عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 115

فالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق الارتداد يعني وجود نوع من الاستقلال بين دعوى كل طائفة من ناحيته مع وجود قدر من الصلة في نفس الوقت بين الآخرين .

وعليه فإن كانت الدعوى تدخل في نطاق الدعوى الوقائية. فلا مشكلة حيث أن الحماية التي تتقرر لأحدهما تنسحب إلى الأخر مباشرة، أما دعوى التعويض فيجوز لكل منهما أن يمارس دعواه مستقلا عن الأخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى تعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعوى.

ثالثا: خصائص الحق في الحياة الخاصة.

سبق وأن أوضحنا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي، من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وأن المعيار الذي تحدد بمقتضاه الحقوق الملازمة لشخص الإنسان معيار واسع، لأن الحقوق المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي. و الحقوق الشخصية تنقسم إلى مجموعتين: حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي للشخصية، ومنها حق الإنسان في سلامة جسده، وحقه في الصورة. وحقوق ترتبط بالمظهر المعنوي ومن أمثلها الحق في الشرف والاعتبار. و إذا سلمنا بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة داخل في نطاق الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإنه يتعين علينا أن نجدد ما إذا كانت الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية تنطبق على الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا[1]. و ذلك من حيث.

أ – <u>مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث</u>:

الأصل أن الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها تنتقل بوفاة الشخص عن طريق الإرث غير أنه ظهر اتجاهان في الفقه حول مدى قابلية انتقال الحق في الحياة الخاصة بوفاة صاحبه.

فيذهب أنصار الاتجاه التقليدي إلى أن الحق في الحياة الخاصة ينقضي بوفاة صاحبه شأنه شأن سائر الحقوق غير المالية، ولكنه ينشأ للأقارب حق شخصي آخر ، يستطيعون بواسطته الدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفى، عن طريق منع نشر خصوصيات هذا الأخير وذلك باسمهم الشخصي، لا باسم المتوفى صاحب الحق في الحياة الخاصة[2].

[1] - عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص122

[2] - حسام لدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 167،168 .

وحق الأقارب في الإعتراض على النشر دون موافقتهم يجد أساسه في ضرورة احترام مشاعر و آلام الأسرة وهذا الحق يثبت للقريب الذي تمس عواطفه بصرف النظر عن كونه وارثا لأموال المتوفى من عدمه، وهو ذهبت إليه المحاكم الأمريكية أيضا.

في حين يرى الاتجاه آخر أن الحق في الحياة الخاصة، ينتقل عن طريق الميراث، ولكن ليس باعتباره عنصر من عناصر الذمة المالية وإنما بوصفه واحد من عناصر الذمة المعنوية، ذلك أن انتقال الحقوق المالية بالميراث يستهدف أساسا رعاية مصلحة الورثة في حين أن الهدف من انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية بالوفاة هو رعاية المصالح المعنوية للمتوفى نفسه، وانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى ورثة التركة المعنوية يجد أساسه القانوني في فكرة أن الورثة يكملون الشخص المتوفى، بمعنى أن الورثة يقع على عاتقهم الالتزام بضمان ورعاية واجب الإخلاص لذكرى المتوفى ويؤكدون احترام الجانب المعنوي لشخصه حتى فيما بعد الوفاة[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الفقه لم يتعرض لهذا الموضوع في الجزائر إطلاقا.

ب – مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة لانقضاء بالتقادم.

استقرت أحكام القضاء الفرنسي[2]، على أن الحق في الحياة الخاصة، شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى. لا نقضي بالتقادم، فالشخص يضل حقه في حرمة الحياة الخاصة قائما، مهما طال أمد عدم استعماله له ، غير أنه إذا كان الحق في الحياة الخاصة ذاته غير قابل للتقادم، فإن ذلك لا يستتبع عدم قابلية الدعاوى الناشئة عنه للانقضاء بالتقادم، إذ تخضع هذه الأخيرة لنفس مواعيد التقادم المقررة للدعوى العامة[3].

ت – مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه:

المبدأ العام أن الحق في الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، ومن ثمة فإن هذا الحق لا يجوز التنازل عنه قضائيا، كما لا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، ذلك أن الحق ملازم بصفة الإنسان. إلا أنه أمام المقتضيات العلمية يمكن أن يكون هذا الحق محلا لاتفاقات متعددة. ويمكن

[1]- حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 170،171 .

[2] وهي المتمثلة في القضايا التي سبق الاشارة اليها كقضية الممثلة الشهيرة "راشيل" , Trib . Civ , de Lyon, 15 oct 1896 BALLOZ - /2_ 1897 , per الهامش 1ص50.

[3] - عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 122 .

للشخص الاتفاق على نشر بعض الأمور المتعلقة بحياته الخاصة، لا يعد مثل هذا التصرف المؤقت تنازلا عن حق في الحياة الخاصة نفسه وإنما هو تنازل عن ممارسة هذا الحق مع بقاء رضاء المتنازل عنه قابلا للرجوع فيه، دون أن يكسب المستفيد حقا مطلقا على الحياة الخاصة لهذا الشخص [1].

ث – مدى جواز الإنابة في الحق في الحياة الخاصة:

الأصل أن الحق في الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه وذلك لكون هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فلا يستطيع الدائن أن يذهب إلى حد تجريد المدين من الحقوق التي تكون ذات ارتباط وثيق بشخصيته، ولو كانت لها آثار مالية على حياته الخاصة، غير أنه يستطيع الوكيل بموجب عقد وكالة اتفاقية، أن يمارس الأعمال والدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لموكله، كما يستطيع النائب القانوني بتمثيل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، في الكشف عن الوقائع التي تتعلق بحياته الخاصة، بالنسبة للقاصر قبل التمييز فلا جدال في ذلك. ولكن يثار التساؤل حول القاصر المميز. ماذا لو كان الرضا بالنشر من هذا القاصر دون استشارة ولا رضا ممثلة القانوني.

هنا اختلفت الآراء:

الاتجاه الأول: اعتبار القاصر أهل للموافقة على نشر حياته الخاصة حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن أحكام الأهلية لا تحص سوى الحقوق المالية دون الحقوق الشخصية.

الاتجاه الثاني: ضرورة صدور رضا من القاصر والنائب معا.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الضروري عدم تجاهل رأي القاصر دون الاستغناء عن رأي النائب أي يجب توافر رضا مشترك.

الاتجاه الثالث: ضرورة أن يصدر الرضا من النائب القانوني وحده.

يرى جانب كبير من الفقه أن الرضا بالكشف عن الحياة الخاصة للقاصر يجب أن يصدر ممن يتولى السلطة عليه وحده. ووجد هذا الاتجاه ما يسانده في القواعد العامة، كتقديم الشكاوى وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي [2].

[1] - بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص21 .
[2] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 203.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة.

يرتبط الحق في الحياة الخاصة بالإنسان بصورة مباشرة، وقد كانت في القديم محاولات عديدة لإقرار هذا الحق، ورغم ذلك فلم تظهر جليا الحاجة للاعتراف به سوى بقدوم الشريعة الإسلامية الغراء، وفيما بعد زادت الحاجة وبإلحاح إلى الإقرار به وتنظيمه وذلك في القرن التاسع عشر، وهذا بسبب التقدم العلمي وتشعب العلاقات وازدهار وسائل الاتصال والتكنولوجيا مما أدى إلى تزايد بشع في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد [1].

ولكن في ظل التطور التكنولوجي الذي تتميز به هته المرحلة ، فهل الخصوصية التي عالجها الفقه في القرن التاسع عشر، ونظر القضاء المقارن في بعض الدعاوى بشأنها، هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في عصر المعلومات والعالم الرقمي أم أنها ذات محتوى مغاير؟ أم نفس المحتوى مع تغير وتطور بسبب التطور التكنولوجي ذاته؟.[2] وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين . الفرع الأول لدراسة نشأة الحياة الخاصة. والفرع الثاني تطور مفهوم الحياة الخاصة في ظل الثورة العلمية و التكنولوجية.

الفرع الأول: نشأة الحياة الخاصة.

لقد خلق الإنسان قبل آلاف السينين في بيئة جليدية، فحاول أن يتكيف فيها فكان هو الحيوان على السواء، كل يبحث عن قوته ويحافظ على حياته من الغدر و الاغتيال ويبدو أن حقوق الإنسان في هذه العصور كانت في ضمير الغيب.

وفي العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية، في صورة أحكام إلهية وسرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد دينية، ومع الزمن زالت عنها الصفة الدينية، وظهرت بجانبها تقاليد وقواعد عرفية تستمد وجودها من رضا الناس وأصبحت هناك ضرورة لتقنين هذه الحقوق والاعتراف بها. وعليه سوف نتناول في هذا الفرع: نشأ الحياة الخاصة في الشرائع القديمة و الشرائع السماوية و نشأت الحياة الخاصة في الاتفاقات و المؤتمرات الدولية.

[1] - عطية نعيم ، الحريات العامة ، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، عين الشمس ، 2002 ، ص35/32.
[2] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص 60

أولا: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة[1].

على الرغم من أن الحاجة إلى حماية قانونية لحياة الإنسان الخاصة كانت غير ملحة في المجتمعات القديمة، إلا أن المسكن كانت له حرمته في تلك المجتمعات. فكان البيت هو إطار الحياة الخاصة و كان مجاله الوحيد الذي له حرمته في مواجهة الغير. وعليه فالمجتمعات القديمة اكتفت بالحفاظ على المنزل من أي اعتداء يمكن أن يتعرض له من طرف الأشخاص أو الدولة على حد السواء[2].
والشرائع القديمة يمكن تقسيمها أو إلى طائفتين. الأولى خاصة بشرائع الشرق القديمة. و الثانية خاصة بشرائع الغرب القديمة (الرومانية، الإغريقية و الجرمانية).

أ – **<u>شرائع الشرق القديمة:</u>** و تتميز هذه الأخيرة في حمايتها للحياة الخاصة أنها كانت قاصرة على المسكن فقط دون أن تعترف للأفراد بأي حقوق أو حريات عامة. وتتجسد هذه الحماية في كل من **مدونة حمورابي** [3] حيث نصت المادة 25 منها على أنه " إذا فرض أن فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام هذا الثقب". و يتضح من هذا النص أن الحماية تنصب على المنزل بوصفه كيانا ماديا وذلك عندما يتعدى عليه بأفعال تمس البناء. فهو يهدف إلى حماية المسكن[4].

أما **مدونة مانو** في الهند[5] و الذي اعتبر الاعتداء على حرمة المنزل جريمة و يجب توقيع عقوبة صارمة بشأنها حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين. كما أمتدت الحماية كذلك إلى ملحقات المسكن، كالحديقة والفناء و أية مباني أخرى تتصل به فقد كانت المادة 264 من المدونة تنص على أنه "يعاقب كل شخص يقتحم منزلا ما أو مستودع أو حديقة أو فناء وذلك بفرض غرامة 500 بناس بينما تنزل إلى 200 بناس إذا ما ارتكبت الجريمة بالخطأ".

---

[1] - يقصد بالشرائع القديمة تلك الأنظمة القانونية الخاصة بالحضارات القديمة التي عرفتها البشرية خلال عصور التاريخ الأول في الشرق والغرب .

[2] – صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 2007 ، ص123 .

[3]- صدرت هذه لمدونة في بلاد ما بين النهرين "العراق" في عهد الملك حمورابي في السنة 29 من حكمه وقد اكتشفتها البعثة الفرنسية سنة 1901 من خلال قيامها بالحفر و التنقيب في مدينة سوز العراقية .

[4] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص16 .

[5]– نسبة إلى مانو وهو اللقب الذي يطلق على ملوك الهند المؤهلين "البراهميين " .

أما القانون المصري القديم[1]، فقد اهتم الفراعنة بالحياة العائلية باعتبارها مستودع الحياة الخاصة حيث وردت في **تعاليم " أمنموبي"**[2] في الفصل الثالث منها وجوب معاملة المتطفل بالتأني، وفي الفصل الثامن وجوب التحلي بالسمعة الحسنة وفي الفصل الحادي عشر يقول **"**لا تنشر أقوالك للآخرين، والرجل الذي يخفي أخباره خير من الذي يفشي شيئا يضره"، أي أنه يدعو إلى حفظ الأسرار و التي هي من خصائص الحياة الخاصة.

ب – **شرائع الغرب القديمة :** تجدر الإشارة إلى أن شعوب الشرق كانت سباقة إلى تدوين القانون وهذا بإجماع المفكرين أما الشعوب الغرب فلم تصل إلى هذه المرحلة إلا في تاريخ لاحق وبعد قرون، و أقدم الشعوب الغربية الإغريق ثم الرومان وفي وقت لا حق الجرمان.

فالحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن في **التشريع الإغريقي**[3]، حماية غير مباشرة بحسبان أنه قد حمى المنزل بوصفة بناء ماديا، وذلك ما يوضحه الحكم الذي كان ينص على عقوبة أصله لمن يضبط وهو يقوم بفتح نافذة في جدار حائط المنزل من أجل دخوله من تلك الفتحة و تشدد العقوبة في حالة سرقة المنزل بواسطة الكسر.

أما التشريع الروماني[4] فقد اعترف بحقوق كثيرة منها حق التعامل والتملك والتقاضي، وبعض الحقوق المعلقة بالأسرة. وكان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على الشخص نفسه، ومن ثمة فإن المصلحة المحمية لم تكن حماية البناء المادي للمنزل فحسب بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه كما كان المسكن يحسب من الأماكن المقدسة وتوضع تحت حماية الآلهة[5].

---

[1] - قد قسم الباحثون تاريخ القانون فيها إلى مراحل وهي العصر الفرعوني ، العصر البطلمي ، والعصر الروماني ، والذي بدأ عندما أصدر الإمبراطور كراكلا caracalla مرسوما عام 212 م .

[2] – وهي تعاليم مكتوبة على ورق البردي ، وبعد أن حصل عليه Sir wills bearg سنة 1888 فهي محفوظة اليوم في المتحف البريطاني و حصر العلماء تاريخها بين الأسرة الحادي و العشرين والثاني والعشرين .

[3] – المصطلح هو تعبير وترجمة للاتينية GREC و الذي يقابله مصطلح يوناني في اللغة العربية .

[4] - يحتل القانون الروماني مكانة سامية بين القوانين الوضعية القديمة ، وذلك باعتباره المصدر التاريخي للقانون الفرنسي ، والذي أخذت عنه معظم التقنينات الحديثة في أوروبا و العالم والعربي و حتى الجزائر .

[5]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق ، ص 10

أما التشريع الجرماني القديم. فلقد حقق خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية لحرمة المسكن وبالتالي الحياة الخاصة للفرد لأنه أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها (أمن المسكن وسكينته)[1].

ثانيا: الحياة الخاصة في التشريع السماوية.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير فحسب، بل عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، ويرى بعض الفقهاء أن الخصوصية قديمة قدم البشر وقد تحقق ذلك بنزول سيدنا آدم عليه السلام على الأرض[2].

أ – **الديانة اليهودية** : في هذا الموضوع فقد جاء في التوراة[3] ما يشير إلى حرص الإنسان إلى ستر خصوصياته ، وفي هذا الصد أشار سفر التكوين[4] إلى حرص آدم وحواء على ستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها ومخالفة أمر الرب وهذا مارواه القرآن الكريم في سورة الأعراف[5].

كما يتبين أيضا مدى حرص آدم وزوجته حواء على إخفاء وستر عورتهما وفقا لديانته اليهودية. حينما ناداه الرب[6] فقال آدم: "سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختبأت"[7].

---

[1] – حسب رأي الباحثة صفية بشاتن في المرجع السابق " أن اعتناء الشرائع القديمة بحرمة المسكن دليل قاطع على بداية فكرة حرمة الحياة الخاصة و نضجها و بالتالي ضمانها على الأقل كبذرة أولى في شكل بدائي .

[2]– حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص3

[3] – التوراة هو كتاب الله المقدس المنزل على بنو إسرائيل وهم أتباع الديانة اليهودية و تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام وتدعى التوراة أيضا بالعهد القديم .

[4] – و هو أحد الكتب الخمسة التي تتكون منها التوراة إلى جانب : الخروج ،الآوين، التثنية، العدد .

[5] – الآية 26 ، 27 من سورة الأعراف "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ "26" يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ" صدق الله العظيم .

[6]– هذا المصطلح يستعمله المسيحيون و اليهود بينما المسلمون يستعملون كلمة "الله ".

[7] – فحسب الديانة اليهودية فلما أخذت المرأة من الشجرة أكلت أعطت زوجها الذي كان بالقرب منها فأكل ، انفتحت أعينهما و وعلما أنهما عاريان فخاطا أوراق التين و صنعا لأنفسهما مآزر " . و المرأة هي أمنا حواء و زوجها هو أبونا آدم . عليه السلام .

ب – الديانة المسيحية : فقد أمر سيدنا عيسى عليه السلام الناس أن يهتموا في حياتهم بما يأكلون، وبما يشربون و لأجسادهم بما يلبسون، فالحياة الدنيا ما هي إلا وسيلة مؤقتة كغاية عليا هي السعادة الأبدية.

أما فيما يخص الحياة الخاصة فقد ورد في الإنجيل في العهد الجديد وحسب القديس متى **"**سرج الجسد هو العين فإن كانت عينك بسيطة فجسدك يكون كله نيرا ، وان كانت عينك شريرة يكون مظلما...**"**[1].

وفي الموضوع نفسه كتب الإمام أبي حامد الغزالي مستشهدا بذلك: "قال عيسى عليه السلام للحواريين: كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه؟ قالو: نستره ونغطيه، قال بل تكشفون عورته ! قالو: سبحان الله من يفعل ذلك؟ فقال: أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها".[2]

ت – الشريعة الإسلامية : لم تستند لا للقوانين السائدة في تلك المرحلة ولا إلى الكتب السماوية التي سبقت لأنها كانت محدودة الانتشار .

و عليه ينبغي أن نقر بادئ ببدء أن الشريعة الإسلامية قد أرست حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها. وهذا ما يتضح جليا في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي أوردت مثل هذه الصورة والمظاهر.

فالشريعة الإسلامية سوت بين جميع الناس بحيث يستوي أن يكون مشهورا أو عاديا. فجميع الناس أصحاب حق في الخصوصية ، سواء رجالا أو نساء أغنياء أو فقراء[3] و سواء كان داخل بيته أو خارجه. أي يكون للإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله و حتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد[4].

---

[1]– الإصحاح السادس الأيتان22 و 23 من إنجيل متى.

[2] – أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، مكتبة دار التراث الإسلامي ، القاهرة ، ص 162 .

[3] - قال الله تعالى : إن خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل للتعارفو إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير ". الحجرات الآية 13

[4] – قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".

كما تعطي الشريعة الإسلامية للشخص حق استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع سواء بالقصاص أو دية أو ضمان[1] . وقد اعتبرت الشريعة. التطلع على عيوب المسلمين و تتبع عوراتهم ، و إفشاء أسرارهم وظن السوء بهم من أشر أنواع الأذى.

كما في السنة النبوية أحاديث كثيرة لصيانة الحياة الخاصة ومنها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف بيته". كما قال صلى الله عليه وسلم: "من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الأنك يوم القيامة"[2].

عن أبو داود أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"**أأستأذن على أمي؟ قال نعم قال: انه ليس لها خادم غيري. أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحب أن ترها عريانة قال الرجل لا قال فستأذن**".**

وعليه فأحكام الشريعة الإسلامية اعترفت بحقوق الإنسان بصفة عامة وحريته بصفة خاصة واعتبرت الحياة الخاصة على أنها الأقفال التي لا يجوز فتحها ولا يجوز البث فيها وحرمت كل اعتداء عليها سواءا في الدنيا أو لوعده بالعقاب في الأخر[3].

ثالثا: الحياة الخاصة في التشريعات الوضعية.

يمكن القول أن الخصوصية في نشأتها جاءت انجليزية الجذور فتطور مفهومها في بريطانيا خلافا لهذه النشأة المبكرة وبقي حبيس المفهوم المادي للخصوصية [4]، في حين هي أمريكية التطور في النطاق الفقهي و الدستوري، وهي فرنسية الاعتراف كحق عام[5] فقها وقضاءا و تشريعا بحيث تجاوز المفاهيم المادية فأحاط بحماية المعنويات[6]. و بالحماية من كافة مظاهر التدخل.

---

[1] – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دخل على قوم دارهم ليلا بغير إذنهم فقتله قاتل ، فدمه هدر. " .

[2]- فإن الآتك –كما في لسان العرب لابن منظور –هو: الأُسْرُبُّ. وهو: الرصاص القلعيُّ، أو القزدير، أو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل هو: الخالص منه . والحديث رواه ابن عساكر من حديث أنس.

[3] – تقي الدين النبهاني ، النظام الاجتماعي في الإسلام ، دار الأمة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 34–35 .

[4] - و هي المتمثلة في حق العزلة ومن عناصرها حماية ذات الإنسان ، وحرمة مسكنه .

[5] - ويقصد بها الخصوصية المادية + الخصوصية المعنوية + أي انتهاك أو تدخل وهي جاءت في أواخر القرن العشرين ومن عناصرها حماية المعلومات والبيانات .

[6] - ويقصد بها الخصوصية المعنوية و هي جاءت كإعتراف لاحق على الخصوصية ومن مظاهرها سرية المحادثات و خطر التجسس و الحق في الصورة .. الخ .

ورحلة التطور التاريخي للحق في الخصوصية متداخلة بين هذه المراحل وقد تأثرت بكل شيء، من مفهوم "الماجنا كارتا" البريطاني. وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطوراته على مدى خمسين سنة التالية لضرورة. وتحليلا لما تقدم.

فإن أول مدونة دستورية لحقوق الإنسان تتمثل بوثيقة الحقوق البريطانية الصادرة في 1215 والمعروفة بالعهد الأعظم " الماجنا كارتا" و بموجبها نزل الملك عن سلطاته المطلقة فمنح عهدا بعدم القبض على أحد أو حبسه أو نفيه أو عدم مصادرة أمواله إلا بحكم صادر عن سلطة قانونية، واعتبرت 'الماجنا كارتا' مصدرا لا طلاق فكرة الخصوصية طبعا لا بمعناها اللاحق وإنما في إيطار تطبيقات محدودة يشملها هذا الحق، و كأثر "للماجنا كارتا" اتجهت بعض التشريعات القديمة إلى إقرار جوانب محددة من الحق في الخصوصية، ففي عام 1361 تم في بريطانيا سن قانون " The justices of peace act" وبموجبه تم منع اختلاس النظر واستراق السمع وعاقب عليهما بالحبس.

وفي السياق نفسه وتكريسا لعدد من مظاهر الحرية اقر عام 1629 نظام **"الهابيس كاربس" "Habeas corpus"** الذي قرر بعض الحقوق في التعامل مع السجناء.

وفي عام 1765 أصدر اللواء البريطاني Canaden قرار في قضية V.Covington v entick بعدم جواز تفتيش منزل وضبط أوراق فيه واعتبرت هذه القضية من أهم وأشهر القضايا الإنجليزية التي تتعلق بتفتيش الشخص وممتلكاته، وهي مقدمة المفهوم المادي للخصوصية[1].

وقد طورت عدد من الدول حماية متقدمة للخصوصية بعد هذا التاريخ ففي عام 1776 سن البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروعة، وسنجد هذا النضوج المبكر في النظام القانوني السويدي آثر في أن تقود السويد ذاتها في تسعينات القرن العشرين. إلى تشريعات حماية البيانات أو تشريعات خصوصية المعلومات وهذا ما سنتعرض إليه في الفصل الثاني.

وفي عام 1791 تم إدخال التعديلات العشرة الأولى على الدستور الأمريكي فيما يعرف "بوثيقة الحقوق" ويتصل من بينها الحق في الخصوصية التعديل الرابع والخامس والتاسع. وما يعنينا في هذا

[1] - وتعليق على هذا الحكم كتب william pitt قد يكون أحد الفقراء في كوخه غير قادر على الدفاع من أن يدخل الريح كوخه أو أن تحطمه العصفة أو أن يدخل المطر كم سطح كوخه لكنه قادر على أن يحمي بسياجه المهدم نفسه في مواجهة قوة التاج ولا يستطيع إنجلترا الدخول ، فكل قوته العضيمة لن تستطيه أن تتجاوز عتبة المنزل المهدم .

المقام التعديل الرابع والذي يقرر حماية حرمة الأفراد في أشخاصهم ومكانهم وأوراقهم وممتلكاتهم الشخصية، ويحظر تفتيشها وضبطها بصورة غير مشروعة وكما يبدو ومن صراحة عبارات النص فإن مفهوم الخصوصية الذي قرر التعديل الرابع ينحصر في الخصوصية المادية للإنسان بمعنى خصوصية في مواجهة الاعتداءات المادية التي تطال محلا ماديا لجسد الإنسان، أوراقه، مسكنه.

وفي عام 1858 منعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة[1] وفرضت عقابا على المخالفين.

كما أصدر القضاء الفرنسي في عام 1897 حكما شهيرا في دعوى أقامها المدعو "دريفيس Dreyfus." يطالب رفع اسمه من دليل خاص بالطائفة اليهودية بإعتبار أن نشر اسمه تم دون علمه ورضاه وخلافا لإرادته. و من شأنه إحداث ردود دينية وسياسية تميزية بحقه إضرار لمصالحه المالية بوصفه يهوديا فقضت المحكمة بالاستجابة لمطالبه ورفع اسمه من الدليل[2].

وفي العصر الحديث فإن مفهوم الحق الخصوصية ظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 الذي كفل حماية الأماكن والاتصالات.

الفرع الثاني: تطور مفهوم الحياة الخاصة في ظل الثورة التكنولوجية.

إن المجتمعات بصفة عامة والديمقراطية بصفة خاصة تحرص على كفالة الخصوصية، وتعتبرها حقا مستقلا قائما بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم، ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير والنظم القانونية[3].

[1] - ترجع وقائع الدعوى إلى أن أسرة الممثلة " راشيل " التي رفعت دعوى ضد إحدى الصحف التي التقطت صورا فوتوغرافية للممثلة و هي ملقاة على فراش الموت قبل دفنها ، فقضت المحكمة بأن لا أحد يملك – دون موافقة المتوفاة أو أسرتها الحق في نشر صورها و لو كان القصد من ذلك إعداد برنامج عن تاريخ حياتها ، أيا كانت الشهرة التي وصلتها .

[2] - Trib . Civ , de Lyon, 15 oct 1896 BALLOZ , per , 1897 _2/ نقلا عن يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات ، المرجع السابق ص39

[3] - فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

ولقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي و المعلوماتي الملحوظ والذي كان له دور كبير في اقتحام حصون هذا الحق و اختراق حواجزه وتسلق أسواره، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحمايته بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه الأخطار.

وفي العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة الكثير من المعلومات وأصبحت المعلومات عصبا للحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية وأصبح استخدام الحاسب الآلي من سيمات و ضرورات حسن التنظيم الإداري سواء على مدى روابط القانون العام أو على روابط القانون الخاص، ولهذا وصف هذا العصر وبحق بعصر الحاسوب أو بعصر المعلومات[1]. وهذا ما أدى إلى ميلاد خصوصية جديدة وهي خصوصية المعلوماتية وعليه يجدر بنا بيان مفهوم المعلومات أو تكنولوجية المعلومات ثم التطرق إلى مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية وأسباب وجودها. ومن ثمة صور انتهاك الخصوصية في ظل الثورة التكنولوجية[2].

أولا: ماهية المعلومة وعلاقتها بالتكنولوجيا.

إن المعلومة اليوم أصبحت ترتبط بمختلف جوانب الحياة، وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، وتتيح له المعرفة بالواقع ومشكلاته وأبعاد هذه المشكلات، بل إنها أصبحت تتيح مكنية اتخاذ القرارات في كافة مجالات تقريبا[3].

والمعلومة فقد عرفت وفقا للمعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات أنها: "البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتحميلها

[1] – ويقصد بعصر المعلومات وهي المرحلة التي تعيشها البشرية و ذلك من بداية النصف الثاني من القرن العشرين حتى يومنا هذا و هي الفترة التي يعتمد المجتمع للتطور فيها على المعلومات ، ويرجع سبب تسمية عصرنا الحالي بعصر المعلومات الى كون البشرية مرت بعدة مراحل واضحة المعالم في تطورها : عصر زراعي ، عصر الصناعي ، عصر معلوماتي .

[2] - منى تركي الموسوي و د.جان سيريل فضل الله ، الخصوصية المعلوماتية أهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخاص بمؤتمر الكلية ،جامعة بغداد ،العراق ، 2013 ، ص3

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، 2008 ، ص26

ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل"، وعرفت المعلومات كذلك على أنها المقومات الجوهرية في أي نظام للتحكم[1].

وإذا رجعنا إلى تعريف المشرعين والفقهاء نجد أن: المشرع الأمريكي عرف المعلومات في القانون المعاملات التجارية الالكترونية لسنة 1999 في المادة الثانية الفقرة العاشرة: " تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل وبرامج الكمبيوتر و البرامج الموضوعة على الأقراص المرنة وقواعد البيانات أو ما شبه".

و هناك من عرفها [2]بأنها: رسالة ما تعبر عنها في شكل قابل للنقل و الإبلاغ للغير[3].

أما فيما يخص **علاقة المعلومة بالتكنولوجيا** فإنها ولدت ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات وهذا المصطلح لم يحظى بتعريف جامع وإنما تعددت التعريفات وهي كالتالي:

التعريف الأول: تكنولوجيا المعلومات تشير إلى الوسائل المستعملة لإنتاج معالجة– تخزين– استرجاع و إرسال المعلومة سوا أن كانت في شكل كلامي أو صورة.

التعريف الثاني: تكنولوجيا المعلومات هي استخدام التكنولوجيا الحديثة للقيام بالتقاط ومعالجة وتخزين واسترجاع وإيصال المعلومات في شكل معطيات رقمية (نص، صوت أو صورة)[4].

التعريف الثالث: جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل و تخزين المعلومات في شكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية، ووسائل الإتصال وشبكات الربط وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات التي تستخدم في الاتصالات.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج عنصري هامين:

الأول: أن التكنولوجيا المعلومات هي حقل من حقول التكنولوجيا التي تهتم بمعالجة المعلومات.

الثاني: التركيز على عمليات الاستقطاب التخزين المعالجة (المعلوماتية) و عمله البث (الاتصال)[5].

---

[1] – رصاع فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص26

[2] – Pierre CATALA « la propriété de l'information » Cité par F.Toubal ;le logiciel– analyse juridique FUDUL .L.G.D.J.1986, p126

[3] - خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص27 .

[4] - خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعة ، الطبعة 2008 ، ص 27 .

[5] - عزيزة عبد الرحمن العقيبي ، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على أداء الموارد البشرية –" دراسة ميدانية على أكادمية الدولة الأسترالية "، الأكادمية الإنجليزية للدراسات العليا ، 2010 ، ص20-21

فتطور تقنيات المعلومات المتلاحقة ضمن خصائصه : جمع وتخزين ومعالجة وبث المعلومات ذات الصلة بالحياة الشخصية عن طريق الحاسبات الآلية أو الهواتف الذكية (التقنيات الحديثة) و نقلها عبر البلاد والدول يكشف بوضوح التهديد الكبير للخصوصية وللبيانات الشخصية. وبالتالي أصبحت من أخطر الوسائل التي تهدد الحياة الخاصة[1] من جانبين : ملاحقة آثر المستخدمين– وجمع المعلومات عنهم وتحلها وسنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثانيا: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية.(ولادة وتطور خصوصية المعلومات).

قبل استعراض ولادة وتطور الخصوصية المعلوماتية تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقسيم الخصوصية إلى أربع صور.

1 خصوصية المعلومات: وهي التي تضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية وسجلات البحث و المحادثات وهي المعبر عنها عادة باصطلاح حماية البيانات.

2 الخصوصية الجسدية أو المادية: والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أي إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسامهم كفحوص العينات، وفحص المخدرات، وتشمل بالطبع حماية الجسد الفرد من أنشطة التفتيش و أنشطة الإيذاء الغير القانوني[2].

3 خصوصية الاتصالات: والتي تغطي في تطورها الراهن سرية وخصوصية المراسلات الإلكترونية والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل الاتصال والتحادث في البيئة الرقمية إلى جانب ما تغطيه وفق مفهومها التقليدي من خصوصية بكافة أنواعها المراسلات والاتصالات العادية، كالبريد والهاتف وغيرها.

4 الخصوصية المكانية أو خصوصية المكان: والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن تفتيش والرقابة الالكترونية[3].

[1] -.رصاع فتيحة ، المرجع السابق ، ص 140 .
[2] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، المرجع السابق ، ص 69 .
[3] - منى تركي الموسوي ، المرجع السابق ، ص4 .

وتبقى الصفة المشتركة في جميع هذه التعريفات هي منظور أن الخصوصية إحدى حقوق الإنسان في حياته، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على البيئة والسياق. كما يمكن تقسمها أيضا إلى:

- الخصوصية في عصر الموجودات:ويدخل في نطاقها خصوصية الجسد وخصوصية المكان وخصوصية الاتصالات العادية.
- الخصوصية في عصر المعلومات: ويدخل في نطاقها خصوصية الاتصالات الرقمية وخصوصية المعلومات.

وبالرجوع إلى ولادة وتطور خصوصية المعلومات فهناك نوع من المعلومات يطلق عليها " معلومات خاصة" كونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الاسم، العنوان، رقم الهاتف وغيرها من المعلومات فهي معلومات تأخذ شكل بيانات تلزم الالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف.

وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة المعلوماتية المعاصرة، سيما وان فكرة العالم الرقمي لا يمكن لها السير في التطور ومواكبة اهتمامات الإنسان سوى باستخدام المعلومات، من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

ويعتبر مبدأ الخصوصية المعلوماتية الذي يقصد به حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه من المبادئ القديمة.

وعليه يمكن القول أن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات، فهناك ترادف بوجه عام قائم مابين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية البيانات[1]، وليس بين الخصوصية وبين حماية البيانات، أما شيوع استخدام اصطلاح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات في البيئة الالكترونية للدلالة على حماية البيانات واستخدامه، فهو أمر يرجع إلى تعبير الخصوصية شاع بوقعه هذا في ظل تزايد مخاطر التقنية إلى مدى ارتباطه بها في الاستخدام وكأنه ينحصر في نطاقها وبيئتها. وهو طبعا ليس بذلك. لكن ربما لأنه أكد ما يمكن أن يمثل تغولا على هذا الحق وانتهاكا له، و هو الوسائل التقنية ومخاطر المعالجة الآلية للبيانات، كما أن استخدام اصطلاح الخصوصية في بيئة مواقع الانترنت و

[1]- إ ن اصطلاح خصوصية المعلومات هو مرادف لاصطلاح حماية البيانات الشخصية في استخداماته الأكاديمية ، في حقل القانون أو قانون تقنية المعلومات ، و فيما خلا ذلك فإن التوظيف و إن كان مقبولا من الناحية اللغوية فهو غير منضبط ان استخدم للدلالة على سرية المعلومات و عناصر أمنها و لهذا فان من المهم التنبيه الى هذة المسألة عند استعراض الدراسات الغير قانونية و تحديدا المواد الإعلامية التي يشيع فيها الخلط بين مسائل أمن المعلومات و خصوصية المعلومات .

مسائل العقود التقنية أو خدمات التقنية عموما يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية البيانات[1].

فالخصوصية حق أساسي لا يموت، ولهذا فإنهم يعتقدون أن القوانين لا زالت قادرة على حماية الأفراد من "الانتهاكات الالكترونية" للخصوصية وإن كانوا يقرون بالصعوبات التي تحول دون حماية هذا الحقل بشكل مطلق ذلك بالنظر إلى الوتيرة السريعة لتطور "ثورة المعلوماتية" فضلا عن الطابعين الكوني و اللامركزي لشبكة الانترنت، مما يجعل التعامل مع الظاهرة انتهاك الخصوصية أمر بالغ التعقيد[2].

و لعل هذه الانتهاكات تصل إلى التسلل إلى ملفاتنا الشخصية، وربما مراقبتنا بكاميرات مثبتة في أجهزة الكمبيوتر الخاصة بنا دون أن نشعر بذلك "وإن كانت القدرة عليه متفاوتة بالنظر إلى نظم الحماية والتشفير حتى يعكف المبرمجون على تطويرها بشكل مستمر، إلا أنه يبقى ممكنا أقله من الناحية النظرية". وهذا ما سوف نبيه في المبحث الثاني.

إن فكرة الخصوصية وارتباطها بتقنية المعلومات هي أول مسائل قانون الكمبيوتر عموما من الوجهة التاريخية وهي أول مناطق التساؤل عن أثر التقنية على النظام القانوني ومسائله، وقد انطلقت في الستينيات في أجواء التطور التكنولوجي الواسع وأجواء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة وإنشاء المعلومات، وعمليات المعالجة الآلية البيانات[3]. في سياق حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تهدد حياتهم الخاصة فتمس على نحو مباشر خصوصياتهم وأسرارهم، ولهذا ارتبطت ولادة مفهوم خصوصية المعلومات بالخشية من مخاطر التقنية ذاتها.

إن الدراسات القانونية والأكاديمية التي عنيت بالخصوصية و بحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام، ويمكن القول أن نهاية الستينيات والسبعينيات شهدت انطلاقا مثل هذه الدراسات و أن هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية و تحديدا التدخل المادي ومسائل الرقابة و يرجع

[1] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص68.
[2] - منى تركي الموسوي ، المرجع السابق ، ص6 .
[3] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص45 .

الفضل في توجيه الانتباه لمفهوم خصوصية المعلومات في هذه الفترة إلى مؤلفين أمريكيين هامين في هذا الحقل.

الأول: كتاب الخصوصية والحرية "Privacy and freedom" المؤلف "ألن ويستن" " Alan westin" عام 1967[1]

الثاني: كتاب الاعتداء على الخصوصية "The assault on privacy" لمؤلفه Miller[2]" وكلاهما قدما مفهوما وتعريفا لخصوصية المعلومات.

فوفقا لـ "ويستن" فإن الخصوصية المعلومات تعني حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين.

"The a lain of individuals to determine for themselves when, how and to what extent information about them in communicated to others''

وفي حين جاء تعريف ميلر ''Miller '' أكثر عمقا إذ عرفها على أنها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم".

" The individual's ability to control the circulation of information relating to him " [3]

ومن خلاصة هذه الدراسات الأكاديمية في الفقرة المشار إليها، يمكن القول أن الخصوصية من حيث مفهومها جرى التعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام الحكومات للبيانات التي يصار لمعالجتها آليا أو الكترونيا أو تقيد استخدامها وفقا للقانون فقط، حيث كان للتطورات التقنية وتحديدا إنشاء بنوك المعلومات، وإجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة الكمبيوترات الأثر في خلق مفهوم الخصوصية المعلومات بالمحتوى المشار إليه.

[1] - Westin AF , Privacy and freedom , new york , atheneun, 1967.
[2] - Miller , AN , the assult on Privacy , university of michigan, press, 1971.
[3]- يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، المرجع السابق ،ص61-62.

أما ما عرفته أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين من ثورة تكنولوجية وظهور جيل خامس من الحواسب والزيادة في تدفق الانترنت وشيوع استعمالها في العالم كان وراء تطور مفهوم خصوصية المعلومات نظرا للمخاطر التي صاحبت هذه الطفرة التكنولوجية.

وعليه كإجابة عن الإشكالية التي طرحت في المطلب الثاني يمكن القول أن الخصوصية التي عالجها الفقه في القرن التاسع عشر ليست ذات الخصوصية التي تتحدث عنها في عصر المعلومات وإنما ظهرت خصوصية جديدة وهي خصوصية المعلومات[1]. أما في ما يخص باقي صور الخصوصية فيمكن القول أنها بقية في نفس المحتوى مع تبدل وتطور بسبب التطور التكنولوجي وهذا ما سوف نبينه لاحقا.

ثالثا: التهديدات التي تتعرض لها الخصوصية (التقنيات الحديثة وأثرها على الخصوصية المعلومات)

تتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو وبطاقات الهوية أو بطاقات التعريف وجوازات السفر الالكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها.

وبفعل الكفاءة العالية للوسائل التقنية والإمكانات الغير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة معروفة ببنوك المعلومات ومراكز المعلومات، ومع إحساس المجتمعات لإيجابيات استخدام الحواسيب في هذا المضمار ظهر بشكل مسارع أيضا، الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية ،هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام الغير المشروع للبيانات الشخصية وإتساع دائرة الاعتداء على الحياة الخاصة، كما أن التوسع الهائل لاستخدام الحواسيب قد أثار المخاوف من إمكانيات انتهاك الحياة الخاصة.

[1] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، المرجع السابق ، ص63.

ومكمن إثارة هذه المخاوف أن المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية كالوضع الصحي والأنشطة الاجتماعية والمالية والآراء السياسية وغيرها، يمكن جمعها وخزنها لفترة غير محدودة كما يمكن الرجوع إليها جميعا بمنتهى السرعة و السهولة، ومع الزيادة في تدفق المعلومات التي تحدثها الحواسيب تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات عنه [1].

يقول Robert M. Bowie أن التقنوقراطية: هي تملك حواسيب قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة و تكيف حياة الفرد و أسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية و اجتماعية وبذلك يصبح الإنسان معاملا كأرقام الكمبيوتر مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي واستقلال، ومفرغا أخيرا من شخصية. أن ما يهدد البشرية ليس حربا نووية بل جهاز كمبيوتر"[2].

وهناك من الفقه من يرى بأن هذه النظرة هي نظرة متشائمة من شيوع استخدام الحواسيب وأثرها على تهديد الحياة الخاصة، وهي وإن كانت تبدو مبالغا فيها، إلا أنها تعكس حجم التخوف من الاستخدام الغير مشروط للتقنية بمختلف أنواعها (كاميرات – وسائل اتصال) وتحديدا الحواسيب. وكذا الشبكة الانترنت في كل ما من شأنه تهديد الحق في الحياة الخاصة، ويمكننا فيما يلي إجمال المعالم الرئسية للمخاطر على الحق في الحياة الخاصة، بما يأتي :

أ –**<u>أنواع جديدة من المعلومات</u>:**

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى استحداث أدوات تمكن من جمع وفهم أنواع من المعلومات كان يستحيل أو من غير الممكن الوصول إليها في الماضي، فمثلا لم يؤكد دور الحمض النووي[3] (DNA) في الوراثة إلا في خمسينيات القرن الماضي ولكن في الوقت الحالي سمح التقدم في علوم الوراثية للعلماء استخلاص الحمض النووي من عينات أصغر بكثير ومعرفة الكثير عن الفرد من خلال هذا الحمض النووي ،ويمثل التخزين الرقمي للحمض النووي فائدة عظيمة في محاولات التصدي للجريمة.

[1] -Toby Mendel , Andrew Pudde Phatt , Ben Wagner , Dixie Hawtin , Natalia Torres – étude mondiale sur le respect de la vie privée sur l'internet et la liberté d'expression – collection UNISCO sue la liberté de l'internet – édition UNISCO – imprimé en France _ 2013 _ p14

[2] - منى تركي الموسوي و د.جان سيريل فضل الله ، المرجع السابق ، ص10.

[3] - هي الأحماض التي تسبب الاختلاف بين البشر من حيث الشكل واللون وقد تمكن العالمان جيمس واطسون ـ و فرنسيس كريك في منتصف القرن العشرين من اكتشاف الشكل الأساسي للحمض النووي DNA و الذي أدى إلى التعرف على الكثير من المعلومات حول كيفية تخزين المعلومات الوراثية وكيفية نقلها من جيل إلى أخر .

حيث مكن من ملاحقة عدد من القتلة المتهمين في جزائم القتل وفي الوقت ذاته إطلاق سراح عدد من الأبرياء الذين تمت إدانتهم بغير حق. ولكن الاحتفاظ بالحمض النووي (DNA) له تأثيرات كبيرة على الحياة الخاصة للأفراد. لأنه قد يحتوي على معلومات شخصية حساسة مثل فاعلية التعرض لأمراض معينة.[1]..

و بالإضافة إلى تطورات جديدة في علم الاستدلال الحيوي Biométries مثل التعرف على الوجه والمسح الضوئي للأصابع أو المسح الضوئي للعين والتي انتشرت بشكل كبير كوسيلة للتعرف على الهوية، فبالرغم من ايجابيتها واستعمالاتها الواسعة[2]. إلا انه هناك مخاوف تتعلق بمراقبة هذه البيانات الرقمية وبالأخص مسألة التخزين والوصول إليها.

وكان هناك جدل خاص بشأن تصوير الجسم بالكامل في المطارات عقب محولات الإرهابيين لتهريب قنابل على متن الطائرات داخل ملابسهم. وهذه الأجهزة تخرق الملابس وتظهر صورة عارية للأفراد فيشاهدها الآخرون. و اعتبرت تعديا على الخصوصية، حيث يمكن لهذه صورة أن تكشف معلومات شخصية جدا ولهذا يعتبر الناس أن ملابسهم جزء أساسي من الخصوصية الجسدية.

ب **<u>جمع المعلومات الشخصية وتحديد مواقعها:</u>**

يختص كل جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال أو جهاز آخر متصل بالانترنت بعنوان بروتوكول انترنت (IP) يوفر محدد هويته فريد لكل جهاز، وهو ما يعني أنه يمكن تتبع هذه الأجهزة، فالقدرة على تحديد موقع أي جهاز من الأجهزة نشأ عنها تحديات كبيرة وجديدة بشأن الخصوصية ومن أشهر الأدوات التي ابتكرت للتتبع مستخدمي الانترنت ما يعرف اسم ملفات تعريف الارتباط (cookies)[3]

[1] – أشرف توفيق شمس الدين الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة , Human Genetics Conférence 2PAN AREB ،ص 34 .

[2] _ فهي تستخدم لمنع التحايل والتزوير ، كالتعرف على الناخبين مثلا أو للتسهيل على المسافرين فبدلا من استعمال جوازات السفر التقليدية وملئ مجموعة كبيرة من الوثائق التي تتعلق بالمعلومات الخاصة يتم استعمال المسح الضوئي وهناك عدة مطارات تعمل به في العالم منها مطار دبي و سويسرا ... الخ كما أن الجزائر تشهد انطلاقة ولكن ضعيفة جدا مقارنة مع دول الجوار في مجال بطاقات التعريف وجوازات السفر و رخص السياقة البيومترية .

[3] – هي عبارة عن أجزاء نصية صغيرة تخزن على جهاز الحاسوب عند التصفح في الانترنت و تقوم هذه الملفات بالتسجيل مع متصفح الانترنت عدد المرات التي يقوم فيها المستخدم بالدخول على هذا المتصفح ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المواقع التي لا يمكن استخدامها الا بتفعيل ملفات الارتباط .

وملفات التجسس (web bugs) [1] فهذه من أساسيات النموذج الاقتصادي للانترنت لأن رقمنه المعلومات و حرية الدخول يجعل من الأشكال التقليدية لتحقيق الدخل أمرا معقدا ومن ثمة تقوم الشركات الناجحة بالتنقيب، عن البيانات الشخصية (حتى تستهدف المستخدمين بدعايتها) . ولهذا يوجد حافر اقتصادي مباشرة وقوي لتأمين البيانات الشخصية والاحتفاظ بما ومشاركتها وهذا ما سوف نبينه في وصول الانتهاك في المبحث الثاني.

ج- قدرات جديدة للمعنيين في القطاع الخاص لتحليل البيانات:

تعني القوة الحاسوبية الزائدة أنه يمكن بدون تكلفة وبشكل فعال تخزين كميات هائلة من المعلومات ودمجها وتحليلها بمجرد جمعها. ويسمح التقدم التكنولوجي بالربط بين قواعد البيانات المعلومات مع بعضها البعض، الأمر الذي يتيح إمكانية معالجة أكبر من البيانات، وتزداد احتمالية انتهاك الخصوصية بشكل كبير عند جمع التكنولوجيا معا. فربط قواعد بيانات (كما هو مستخدم في الشبكات التواصل الاجتماعي) مع كاميرات المراقبة مثلا يسمح بتتبع الأفراد بمستوى غير مسبوق.

لقد انتشرت عمليات دمج وتكامل قواعد البيانات المعلوماتية المختلفة، وتنشأ مسائل الخصوصية كما هو واضح عند تطابق البيانات من مصادر مختلفة. مثلا تطابق البيانات الصحة مع بيانات المالية مع بيانات الضمان الاجتماعي و تكوين ملف شخصي مفصل وعليه فهذه العمليات ينتج عنها تداعيات على الخصوصية[2] .

د- قدرات جديدة للحكومات لتحليل المعلومات :

بدأت الحكومات في السعي إلى تسخير قوة الانترنت وتطور الحواسيب في تنفيذ مهامها. فشهدت السنوات الأخيرة تحولا دراميا اتجاه الحكومة الالكترونية كوسيلة من وسائل تقديم الخدمات الأكثر توفيرا للتكلفة وملبية للمتطلبات الخاصة ونتيجة لذلك بدأت الكثير من الدول في سعيها نحو تسهيل وتنسيق

[1] - هي ملفات لا يراها المستخدم عادة "حجمها 4x1 بكسل في العادة " و تكون مخفية ضمن صفحات الانترنت و الرسائل الإلكترونية وعند الإطلاع على الصفحة المحتوية على ملف التجسس يقوم هذا الملف بإرسال معلومات إلى الخادم و تشمل عنوان برتوكول الأنترنت الخاص بالمستخدم و موعد وتاريخ الدخول الى الصفحة .إلى غير ذلك من المعلومات الشخصية .

[2] -Toby Mendel , Andrew Pudde Phatt , Ben Wagner , Dixie Hawtin , Natalia Torres – étude mondiale sur le respect de la vie privée sur l'internet et la liberté d'expression – collection UNISCO sue la liberté de l'internet – édition UNISCO – imprimé en France _ 2013, p 17.

تقديم الخدمات من خلال تطوير قواعد البيانات ضخمة تحتوي على معلومات شخصية عن المواطنين– حيث تستخدم بطاقات الهوية على سبيل المثال فيما يقارب 100 دولة .

إن استخدام بطاقة الهوية الالكترونية هو إجراء إلزامي. وبدأت الحكومات وبوتيرة سريعة في الاتجاه نحو جمع المعلومات الحيوية على البطاقات وتخزينها بقواعد بيانات ضخمة يمكن استخدامها في السماح بالدخول إلى التامين الاجتماعي أو الصحة أو في السفر ومراقبة تحركات المستخدم على سبيل المثال[1].

كما تستخدم تقنيات المراقبة بشكل أكبر على المستوى المحلي في رصد سلوك أفراد الأسرة أو الموظفين فمثلا القيام بمراقبة الموظفين الذين يظهرون سلوك مريبا، ومن الواضح قيام المؤسسات بإنشاء ومراقبة دائمة لأماكن العمل.

هـ – فرص جديدة للاستخدام التجاري للبيانات الشخصية :

لقد نتج عن الانترنت كم هائل من الأنشطة الاقتصادية، فشركات الانترنت مثل جوجل Google و ياهو Yahoo و فيسبوك Face book تتمتع بحرية الوصول إلى كم هائل من المعلومات والبيانات وهي أكثر شركات الانترنت التي لديها قواعد مستخدمين هائلة مثلا Face book لديها أزيد من 800 مليون مستخدم. وكذا مواقع البحث مثل Google فالكثير من الخدمات التي تقدمها الشركات هي مجانية وتعتمد نماذج عملها على جمع معلومات المستخدم واستخدامها لأغراض التسويق[2]. ولذلك تمثل بيانات المستخدم قيمة اقتصادية وبالتالي هذا ما يشكل خطر على الخصوصية.

و عليه فالتهديدات و المخاطر السابقة الذكر والتي يكون مرتكبوها إما سلطات عامة أو من موردي الخدمات أو من طرف الأفراد. كما هو الحال في التجسس وعليه هذا ما يدفعنا لدراسة مصادر انتهاك لخصوصية الحياة في ظل التطور التكنولوجي.

[1] - د . نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 190-199 بتصرف

[2]- توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، سلسلة اليونسكو بشأن حرية الانترنت ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فرنسا ، 2013 ، ص19

المبحث الثاني: صور انتهاك الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي في أجهزة التجسس على الحياة الخاصة ظاهرة في تزايد مستمر في كل المجالات التي تتدخل فيها لتلعب دورا في التوغل في حياة الغير وعلى الأخص في مجال الرقابة السمعية والبصري، وكذا مجال تجميع المعلومات [1] ففي هذا الأخير فإن معظم معاملات و علاقات الأشخاص أصبحت تتم عبر الواقع الافتراضي[2] cyber space من خلال التعامل مع شبكة الانترنت[3]. و أن من شأن ذلك العالم الخيالي جمع معلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص وتحويلها إلى بيان تفصيلي عن مركزه المالي وهواياته واهتماماته وكافة المسائل الأخرى المتعلقة بحياته الخاصة.

فالموردون يهتمون بمعرفة وتوثيق هوية المستخدمين عن طريق تخزين البيانات الشخصية واستخدامها في أغراض أخرى (خاصةً التجارية). معتمدين على العديد من الوسائل التقنية.

[1] – صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص15 .

[2] – هو ذلك المكان الذي اوجدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مقدمتها الانترنت ويرتبط الفضاء الالكتروني ارتباطا وثيقا بالعالم المادي عبر البنى التحتية المختلفة للاتصالات والأنظمة المعلوماتية وعبر العديد من الخدمات التي لم يكن بالامكان الحصول عليها من دونه.
–يعتبر الفضاء الالكتروني هو السمة التي تميز بها الحياة العصرية والمكون الاساسي للبنية التحتية للمؤسسات الدولة المختلفة القطاعين العام والخاص فضلا عن أهمية حمايتها لما تنطوي عليه في صميمها على الحريات الاساسية للتعبير والتجمع والخصوصية الفردية والتدفق الحر للمعلومات الاتصالات الالكترونية ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والجرائم السيبرانية والمعاملات الالكترونية .

[3] – وباختصار يمكن تعريف الانترنت بأنها وسيلة اتصال بين الناس عن طريق استخدام الحاسوب، ولحد الساعة لا يوجد تعريف كامل شامل لمصطلح الانترنت لذلك حاول الفقه والقضاء وضع تعريفات اتسمت بالطابع التقني للشبكة والبعض الآخر وضع تعريفات لها متسمة بالطابع الموضعي للشبكة.
فيرى البعض أن شبكة الانترنت هي شبكة اتصالات دولية متصلة ببنوك المعلومات، ومراكز البحث العلمي ومراكز المعلومات المفتوحة والخاصة، التي يتم بها الحصول على معلومات من قبل المشتركين بالشبكة ولكل منهم كلمة المرور وصندوق البريد الالكتروني، وموقع مخصص له .كما ذهبالبعض الآخر إلى أن شبكة الانترنت هي" :الطرق الدولية للمعلومات."
كما وصفت شبكة الانترنت من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "شبكة دولية من الحاسبات المترابطة والمتصلة وتعد أهم وسائل الاتصال الحديثة، ولا يوجد لها حدود إقليمية "

كما أن استخدام أخطر وأحدث ما توصل إليه العقل البشري [1](L'ordinateur) أو (The computer) أو الحاسب الآلي في جمع ومعالجة المعلومات ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة بالأفراد ساعد على أيجاد بنوك المعلومات (Banque des donnés) و التي تمثل تطور تقنيا هائلا في مجال تحليل واسترجاع المعلومات كمرحلة أولى ونتيجة لظهور الانترنت تغيرت البيئة التي تتم عبرها رحلة البيانات وذلك يرجع إلى أن جمع البيانات أصبح أكثر سهولة وأكثر ملائمة بالتفاعل.

أما فيما يخص الرقابة السمعية والبصرية، فيتم انتهاك الحياة الخاصة بمختلف الأجهزة والوسائل من حيث التقاط الصور ونقلها و الاستماع والتسجيل بل إلى تعريف المعلومات والصور، فأصبح من السهل في العصر الحالي غزو الحياة الخاصة والتسلل داخلها حصونها بحيث لم تعد الحواجز الطبيعية من حائط[2] وبعد مسافة أو إغلاقا نافذة كافية لمنع هذه الظاهرة وبفعل التطور التكنولوجي أصبحت وسائل خرق الحياة الخاصة من الصغر والدقة بما يجعل زرعها في أماكن لا يمكن تصورها أضف إلى ذلك التصوير الذي يخرق الملابس والتصوير من الأقمار الصناعية وتحديد المواقع وبالتالي أصبح من المستحيل أن يجزم الشخص أنه بعيد عن الرقابة، ولم يعد قادر على أن يخلو بنفسه بعيدا عن الناس [3] وهذا ما سوف نتناوله بالترتيب في المطلب الأول انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت. والمطلب الثاني انتهاك الحياة الخاصة عبر التقنيات الحديثة.

---

[1] - الحاسوب أو الحاسب الآلي أو الكمبيوتر جهاز إلكتروني قادر على استقبال البيانات ومعالجتها إلى معلومات ذات قيمة يخزنها في وسائط تخزين مختلفة، وفي الغالب يكون قادراً على تبادل هذه النتائج والمعلومات مع أجهزة أخرى متوافقة. تستطيع أسرع الحواسيب في يومنا هذا القيام بمئات بلايين العمليات الحسابية والمنطقية في ثوانٍ قليلة. تشغل الحواسيب برمجيات خاصة تسمى أنظمة التشغيل، فمن دونها يكون الحاسوب قطعة من الخردة، وتبين أنظمة التشغيل للحاسوب كيفية تنفيذ المهام كما أنها في الغالب توفر بيئة للمبرمجين ليطوروا عليه تطبيقاتهم .إن هذا التعريف يبين الخطأ الشائع بين الناس من أن الحواسيب فقط هي تلك التي تعمل تحت بيئة ويندوز، وماكينتوش، ولينكس .

تنقسم مكونات الحاسوب إلى قسمين رئيسيين :العتاد والبرمجيات المشغلة له. وينقسم العتاد الصلب للحاسوب إلى خمس تصنيفات رئيسة :أجهزة الإدخال، والمعالجة، وأجهزة الإخراج، ووسائط التخزين، وأجهزة الاتصال. في حين تنقسم البرمجيات الحاسوبية إلى: أنظمة التشغيل، والتطبيقات .

[2] - كما يقول الفقيه GROSSEN فإن الحائط نفسه أصبح له أذان يتنصت بها على ما يدور داخل المنزل ، وذللك في التقرير العام المقدم إلى جمعية HENRI . CAPITANE حول حماية الحياة الخاصة نقلا عن د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص5 هامش رقم6 .

[3] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ،ص 16 .

المطلب الأول: انتهاك الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية.

(انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت).

تعرف الخصوصية بأنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكار أو بيانات شخصية.

وقد أدى إتاحة شبكة الانترنت[1] للجمهور منذ عام 1991 في إحداث نقله سريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات بعد أن كان مقتصرا على الأبحاث العسكرية والأكاديمية فقط، كما تبع ذلك تطور البرمجيات التي سهلت استخدام الانترنت فتضاعف عدد مستخدمي الانترنت من 360 مليون نسمة عام 2000 إلى 2.7 مليار نسمة في عام 2013 وتوسع استخدام الانترنت من الأغراض البحثية إلى تقديم خدمات مختلفة للجمهور مثل "البريد الالكتروني" والشراء والبيع عبر الانترنت، فصار تفاعل الأفراد مع الشبكة أكثر اقتصاديا وتأثيرا في حياتهم اليومية– جميعنا يستخدم البريد الالكتروني وكذلك مواقع البحث (Yahoo – Google) وكذا مواقع التواصل الاجتماعي بصفة يومية ومن يقوم بعمليات شراء بين الحين والأخر [2]وبالتالي أصبحت الانترنت أكثر تماسا مع خصوصيتنا.

وما يسمى "الخصوصية الرقمية" هي وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية، وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الالكتروني. والحسابات البنكية والصور الشخصية. ومعلومات عن عمل والسكن والموقع التواجد وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الانترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو للهاتف المحمول أو أي من الوسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية [3].

[1] - هي كلمة جديدة في القاموس اللغوي بمختلف لغات العالم وهي كلمة إنجليزية مختصرة في مقطعيين inter وهي إختصار لمصطلح international و تعني دولي ، و Net وهي اختصار لكلمة network و التي تعني شبكة ، وبجمع الكلمتين أي international Network فإن المعنى الكامل المتحصل عليه هو "الشبكة الدولية " هذا من الناحية اللغوية - أما المعنى الاصطلاحي فيمكن تعريفها على أنها شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات

[2] - KAPLAN, YASMINE- internet, zone de non droit?1996,p2.

[3]- كريم عاطف ، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك و الغياب التشريعي ، مركز دعم لتقنية المعلومات ، القاهرة ، ص2

ونظرا لتزايد تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي أصبحت الخصوصية مهددة وصارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها إما تجاريا في تنفيذ الدعاية و التسويق أو مراقبتها من طرف جهات حكومية، أو تعرضها للسرقة استغلالها في أغراض تضر أصحابها وعليه سوف تتطرق في الفرع الأول إلى مظاهر الاعتداء على الحياة من طرف محركات البحث والكشف عن الغرض من ذلك ثم شبكات التواصل الاجتماعي في الفرع الثاني ثم الآليات المختلفة في الفرع الثالث .

الفرع الأول: مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة من طرف محركات البحث

تتنوع الخدمات المقدمة عن طريق الانترنت، فهناك خدمة إجراء الأبحاث خدمة البريد الالكتروني وخدمة المحادثة Chat وخدمة التسوق وغير ذلك من الخدمات، وتجلب كل خدمة من هذه الخدمات، قضايا متنوعة تتعلق بالخصوصية الأفراد الذين يستخدمونها، ولعل خدمة البحث من أهم تلك الخدمات و**محركات البحث** هي مفتاح الفضاء المعلوماتي Cyberspace لإيجاد المعلومات المطلوبة على الانترنت.

لذا هي أداة لا غنى عنها للأفراد مما جعل من المهم ومن الضروري التعرف عن كثب عما يجلبه استخدام تلك المحركات من قضايا تتعلق بخصوصية الأفراد ، وذلك بتحديد كل من أنواع المعلومات التي تجمعها محركات البحث عن المستخدمين، و مخاوف جمع محركات البحث لبيانات المستخدمين، وأساليب ذلك، وكذا فترات احتفاظها بتلك البيانات والغرض من ذلك ، وهل تسمح محركات البحث للمستخدمين بالوصول إلى بيانات أبحاثهم وحذفها[1].

أولا: أنواع المعلومات التي تجمعها محركات البحث.

تشمل أنواع المعلومات التي تجمعها محركات البحث (عينة الدراسة)على:

أ – **<u>معلومات عن المستخدم</u>**: تشمل المعلومات التي تجمعها محركات البحث عن المستخدم على: الاسم وعنوان المنزل، عنوان العمل، رقم الهاتف، الفاكس، ورمز البريدي وعنوان البريد الالكتروني

[1] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، سلسلة اليونسكو بشأن حرية الانترنت ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فرنسا ، 2013 ، ص31

العمر ونوع الجنس، رقم بطاقة الائتمان، ورقم الضمان الاجتماعي ومعلومات عن الأصول الخاصة والمهنة والاهتمامات الشخصية. وتاريخ المنتجات التي تم شرائها وعناوين الشحن، والدولة التي يقطن فيها[1].

ب - **معلومات عن الأجهزة والبرمجيات التي يستعملها المستخدم**: تشمل المعلومات التي تجمعها محركات البحث عن الأجهزة والبرمجيات التي يستعملها المستخدم على نوع المتصفح مثل (Internet Explorer- Netscape) ونوع نظام التشغيل مثل Windows XP أو ماكنتوش Mac Os ونوع وحدة المعالجة المركزية "بنتيوم" " Pentium" مثلا وطريقة الاتصال بالانترنت على سبيل المثال النطاق الضيق narrow band أو النطاق العريض road band وعنوان بروتوكول الانترنت...الخ .

ج) **معلومات عن الأبحاث التي يجريها المستخدم وطريقة تصفحه للانترنت**: تشمل المعلومات التي تجمعها محركات البحث عن الأبحاث التي يجريها المستخدم وطريقة تصفحه للانترنت على عنوان الموقع الذي أتى منه المستخدم والعنوان الذي غادر إليه، ومحرك البحث والكلمات الأساسية التي استعملها للعثور على موقع المحرك والصفحات التي قام بعرضها ضمن موقع المحرك، والنتائج المسترجعة التي ضغط عليها المستخدم. واستجابته للعروض والإعلانات المقدمة من قبل المحرك. وعدد المرات الاستجابة لها[2].

وبالإضافة إلى معلومات السابق ذكرها، فإن المحرك قد يقوم بتكملة المعلومات التي جمعها بمعلومات التي حصل عليها من الشركات الأخرى، على سبيل المثال: قد يستخدم خدمات من شركات أخرى تمكنه من تتبع منطقة جغرافية عامة بالاستناد إلى عنوان بروتوكول الانترنت الخاص بالمستخدم، بغية تخصيص خدمات معنية خاصة بتلك المنطقة الجغرافية.

---

[1] - عندما كشفت شركة Google عن سياستها للخصوصية الموحدة العام الماضي ، جلبت على نفسها قضايا من قبل 6 دول أوروبية نتيجة اعتقادها ان هذه السياسة لا تراعي خصوصية المستخدمين الأوروبيين على الإنترنت. من ضمن هذه الدول هي اسبانيا ، و هي الأولى التي تقضي بأن سياسة Google تنتهك خصوصيات المستخدمين و لذا تم تغريم الشركة 1.2 مليون دولار أميركي .
حيث تقول وكالة حماية البيانات الإسبانية أن Google لم توضح بشكل صحيح لما هي تجمع معلومات شخصية حول المستخدمين ، كذلك هي لا تفصح عن المدة التي ستحتفظ بها بتلك البيانات ، كما أنهم لا يعطون المستخدمين الإسبان أي وسيلة للتحكم بمن يطلع على بياناتهم .

[2] - فايزة دسوقي أحمد ، خصوصية البحث على الانترنت www.cybrarians.info/journal/no18/internet_privacy.htm ،ص7

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب على محرك البحث تحديد هوية باحث معين. استخدم الانترنت لإجراء أبحاث. إلا أن الحالة تختلف تماما عندما يكون المستخدم سجلا في المحرك، أو اشترى شيئا أثناء تواجده على موقعه، حيث يمكن للمحرك في حالة ربط المصطلحات التي بحث بها المستخدم عن المعلومات بأي معلومات محددة للشخصية، قد تطوع وقدمها المستخدم أثناء التسجيل أو الشراء مثل عنوان البريد الالكتروني، والاسم، تاريخ الميلاد، العناوين البريدية ورقم الهاتف، ومعلومات بطاقة الائتمان. مما يجعل المحرك لديه القدرة على تحديد هوية الباحث[1].

ثانيا: أساليب جمع محركات البحث للبيانات

تتعدد الأساليب التي تستخدمها محركات البحث لجمع البيانات المستخدمين وهي كالتالي:

أ – **المستخدم نفسه:** حتى يستطيع المستخدم الاستفادة من بعض خدمات محرك البحث فعليه التسجيل لدى المحرك، و يستدعي هذا تقديم الكثير من المعلومات الشخصية للمحرك مثل حالات التسجيل الفتح بريد الإكتروني.

ب **عنوان بروتوكول الانترنت Adresse IP :**[2] وهو عبارة عن عنوان فريد يعطى لكل جهاز من قبل مزود خدمة الانترنت وهذه الأرقام مقسمة وفقا للدول، لذا عادة ما يستخدم عنوان بروتوكول لتحديد الدولة التي اتصل منها الحاسب بالانترنت بالإضافة إلى معرفة بيانات أخرى منها اسم المضيف ووكيل المستخدم ونظام التشغيل ونوع المتصفح ودقة الشاشة واللغة المستخدمة... الخ.

ج– **ملفات تعريف الارتباط: Cookies** : ملفات الارتباط هي ملفات برمجية صغيرة تحتوي على سلسلة من البيانات يتم تثبتها على الحاسبات أو الهواتف الذكية دون معرفة الشخص من قبل مواقع

---

[1]– سناء عيسى – الانترنت وخصوصية البحث عن طريق المحركات ، www.accronline.com

[2] – **عنوان بروتوكول الإنترنت** هو المعرف الرقمي لأي جهاز حاسوب، هاتف محمول، آلة طابعة، موجه (مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت، سواء أكانت شبكة محلية أو شبكة الشبكات الإنترنت .يقابل عنوان الآي بي مثلا في شبكات الهاتف *رقم الهاتف*.
في الوقت الحالي يوجد إصدارين لعناوين بروتوكول الإنترنت، الإصدار الرابع) وهو الأكثر شيوعا (والإصدار السادس .عنوان الآي بي في الإصدار الرابع يخزن على 32 بت)أي 4 بايت (ويكتب على شكل 4 ارقام (من 0 إلى 255) تفصلها نقاط (مثلا 10.20.30.1) في حين أن عنوان الإصدار السادس يخزن على 128 بت) أي 16 بايت (ويكتب على شكل 8 مجموعات من 16 بت) بترميز الأساس 16 (يفصل بينها الرمز) :مثال – 1(fff:0000:0a88:85a3:0000:0000:ac1f:8001

على الانترنت لفترة محددة مسبقا، ولعل من أهم الفوائد التي توفرها ملفات تعريف الارتباط، التعريف إلى خيارات المستخدم عند إجراء الأبحاث مثل اللغة أو اللغات التي يرغب في البحث فيها وعدد المواقع التي يرغب في عرضها في صفحة النتائج البحث الواحدة ويتم استعادة ملفات والارتباط من قبل المواقع الانترنت التي ثبتتها فقط. _وتجدر الإشارة أن هناك بعض المواقع لا يمكن استخدمها إلا بتفعيل ملفات الارتباط [1].

د- ملفات التجسس: هي ملفات لا يراها المستخدم عادة حجمها (4x1 بكسل في العادة) وتكون مخفية ضمن صفحات الانترنت ويقوم هذا الملف بإرسال معلومات إلى الخادم وتشمل على عنوان بروتوكول الانترنت (IP)الخاص بالمستخدم. وموعد وتاريخ الدخول على الصفحة لفتح الرسالة الالكترونية ونوع المتصفح المستخدم[2].

هـ- سجلات مركز الخدمة: تسجل مراكز الخدمة في محركات البحث آليا الطلبات التي ينشئها المستخدمون عند زيارتهم تلك المحركات، وتضمن "سجلات مركز الخدمة" عادة طلب الويب الخاص بالمستخدم، وعنوان بروتوكول الانترنت الخاص به، ونوع المتصفح، ونظام التشغيل وتاريخ الطلب وتوقيته، وواحد أو أكثر من ملفات تعريف الارتباط Cookies وفيما يلي مثال لقيد سجل في محرك البحث Google حيث يتم البحث عن سيارات[3].

123.45.67.89.25/MAR/2003-10 :15 :32-http://www.google.com/search ?gs
cars firefox 1.0.7;windows NT5.1-74,74,2123,969

وفيما يلي تحليل لمكونات هذا المثال:

الرقم 123.45.67.89: وهو عنوان بروتوكول الانترنت المخصص للمستخدم عن طريق مزود خدمة الانترنت.

[1]- توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، سلسلة اليونسكو بشأن حرية الانترنت ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فرنسا ، 2013 ، ص15 .

[2] - محمد الطاهر ، الحريات الرقمية – مفاهيم أساسية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، 2013 ، ص7

[3]- سناء عيسى – الانترنت وخصوصية البحث عن طريق المحركات ، www.accronline.com

25/MAR/ 2003-10:15:32 : هي تاريخ ووقت الاستفسار .

http://www.google.com/search?q=cars: هو عنوان الموقع URL المطلوب مشتملا على استفسار البحث .

Firefox 1.07 ; Windows NT.5.1 : هما إصدارا المتصفح ونظام التشغيل المستخدمان .

740 ,74,2123,969 : هو التعريف الفريد لملف تعريف الارتباط المخصص لهذا الحاسب في أول مرة زار فيها الموقع Google.

وعليه نستخلص أن محركات البحث. تلجأ إلى أساليب عدة لجمع البيانات عن المستخدمين وهي نوعان وهي معلومات يقدمها المستخدم طواعية عند الرغبة في التسجيل لدى المحرك. ومعلومات يتم جمعها دون علمه في خلال التقنية التي تستخدمها تلك المحركات[1].

ثالثا: المخاوف من جمع محركات البحث لبيانات المستخدمين.

تبين مما سبق التنوع الكبير في المعلومات التي يجمعها المحرك عن المستخدمين والتي تشكل اعتداءا على الحياة الخاصة للمستخدمين مما يثير هذا الكثير من المخاوف التي تتمثل في:

أ – الجهات الحكومية:(تشترك فيه محركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي) تستطيع الحكومات من خلال تقديم مذكرات استدعاء الحصول على البيانات التي تحتفظ بها محركات البحث عن أبحاث المستخدمين[2]، وقد تقدم جهات حكومية الكثير من المبررات لذلك. منها أسباب متعلقة بمكافحة الإرهاب أو مكافحة الجرائم التي تقع على الانترنت ، وتبين التجارب السابقة لتعامل محركات البحث مع مذكرات الاستدعاء من طرف الحكومة أن تلك المحركات قليلة أو معدومة الحافز لمواجهة استدعاء الحكومة بالرفض، كما أن التزامها يقل أو ينعدم اتجاه إخبار المستخدمين بأن سجلاتهم يتم فحصها من قبل الحكومة[3].

---

[1] - فايزة دسوقي أحمد ، خصوصية البحث على الانترنت www.cybrarians.info/journal/no18/internet_privacy.htm،ص14.

[2] - نور إلدين ، كيف يصلون إليك : أساليب انتهاك الخصوصية الشخصية من الحكومات ، www.nawarny.com

[3] - ومثال ذلك مذكرات الاستدعاء التي قدمتها الحكومة الأمريكية في ديسمبر 2005 إلى كل من , Microsoft , yahoo , AOL , google لطلب تواريخ البحث و عناوين بروتوكول الانترنت للمستخدمين ، وذلك لاحتياجها للبيانات تدعم مشروعها لقانون متعلق بإباحية الأطفال ، وقد استجابت جميع تلك المحركات باستثناء google الذي رفض ذلك .

و الجدير بالذكر أن كبرى المحركات البحث، توجد في الولايات المتحدة الأمريكية وتستخدم هذه المحركات على نطاق واسع داخل الو.م.أ وخارجها، فعلى سبيل المثال. يجرى عبر google وحده حوالي 200 مليون بحث يومي من خارج الو.م.أ. وهذا يعني أن الو.م.أ. وحكومتها تستطيع الوصول إلى الملفات المخزنة حول بيانات مستخدمي محركات البحث. مما يسمح بمراقبة النشاط البحثي ليس لمواطنها فقط بل لمواطن دول أخرى أيضا، خاصة وأن غالبية محركات البحث قد تستجيب لطلبات الحكومة دون مقاومة[1].

ب – <u>إعلان المحركات عن البيانات</u>: قد تعلن محركات البحث لسبب أو لأخر عن ملفات البيانات التي تحفظ بها [2]عن الأبحاث التي أجراها المستخدمون من خلالها، وخير دليل على ذلك إعلان محرك البحث AoL [3]في أوت 2006 عن 20 مليون استفسار تم إجرائها على الويب من قبل (657.000) شخص أمريكي على مدى 3 شهور هي مارس، أبريل، ماي من العام نفسه، اعتقادا منه أن إتاحة تلك البيانات سيساعد العلماء ومن يجرون الإحصاءات لمعرفة المزيد عن كيفية استخدام الأشخاص للانترنت ورغم أن البيانات كانت غير محددة بوضوح من خلال اسم المستخدم إلا أنها كانت تحتوي في بعض الحالات على معلومات محددة للشخصية مثل عناوين الأفراد، أسماء المدارس، أرقام الضمان الاجتماعي، أرقام رخص القيادة. الاهتمامات الدينية والحالات الطبية بالتفصيل. ومعلومات عن السفر وغيرها من المعلومات الشخصية والخاصة للغاية.

وعندئذ خفضت الحكومة طلبها الى 50000 عنوان و 5000 عبارة بحثية وعندما رفض google الامتثال مرة أخرى اضطرت الحكومة الأمريكية إلى رفع الأمر للمحكمة لإجبارها على الامتثال و لأن المحكمة كانت قلقة عن استخدام الحكومة للمعلومات في تحقيقات لا علاقة لها بما ذكرته فقضت برفض طلبها .

[1] - كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك و الغياب التشريعي ، مركز دعم لتقنية المعلومات ، القاهرة ، ص3.

[2] – بينت الدراسات أن محركات البحث كانت في البداية تحتفظ بالمعلومات التي جمعتها من المستخدمين أو عنهم طالما أن لها فائدة أي أن المحركات كان يمكنها الإحتفاظ بها الى الأبد ، كما أن ملفات تعريف الإرتباط الخاصة بها كان كم الممكن أن تبقى لسنوات طويلة قبل حذفها من على حاسب المستخدم ، ومنها على سبيل المثال أن ملفات تعريف الإرتباط الخاصة ب google صرح بأنها ستبقى حتى عام 2038 ، وقد وجهت جهات المراقبة للخصوصية و كذا الاتحاد الأوروبي انتقادات شديدة لمحركات البحث بسبب طول مدة الإحتفاظ بالمعلومات وفي محاولة لتهدئة الانتقادات أعلنت محركات البحث أنها ستضع حدودا أقصر و كانت كالتالي مثلا google 18 شهرا لعنوان البروتوكول وملفات تعريف الارتباط أما الاستفسارات فالمدة غير محدودة وهو الحال بالنسبة لجميع محركات البحث ما عاد ASK Evaserتحذف بعد بضع ساعات فقط .

[3] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص21 .

وقد تمكنت وسائل الإعلام رغم استخدام المحرك للأرقام بدلا من أسماء الباحثين، وقصر المدة التي بقيت فيها البيانات على موقعه قبل انتقاد الجماعات المهتمة بالخصوصية له، وإصداره اعتذارا وإزالة للبيانات من معرفة أن المستخدم رقم 4417749 هي أرملة تدعى Thelma Arnold تبلغ من العمر 62 عاما تعيش في lilburn Georgia

و لعل ما عبرت عنه من دهشة وصدمة أثناء المقابلة التي أجرتها مع وسائل الإعلام بأنها لا تعلم أن هناك من يراقبها و يكشف عن شعور الشخص عند انتهاك الحدود الواقعية التي وضعها ليحافظ على خصوصيته.

ج – سرقة البيانات ومهاجمتها: قد يتم سرقة البيانات المخزنة عن المستخدمين أو مهاجمتها من قبل قراصنة الانترنت Hackers[1] أو حتى من المتصفحين العاديين، إذا لم تكن قواعد البيانات المخزنة فيها آمنة بالشكل اللازم، وقد أبدت بعض محركات البحث خوفا من عدم وجود نظام أمني 100% وبالتالي أعلنت عدم مسؤوليتها عن ضمان أمن المعلومات التي تجمع من مستخدمين على الانترنت.

د– بيع البيانات: تتمتع محركات البحث بحرية الوصول إلى كم هائل من البيانات، وهي أكثر شركات الانترنت التي لديها قواعد مستخدمين هائلة، والسؤال الذي يطرح. كيف يكون البحث في المحركات مجاني وهته الأخيرة تحقق أرباح طائلة ، فجوجل Google مثلا هو موقع مجاني إلا أن قيمة مبيعاته في عام 2013 فاقت 59 مليار دولار ، أي أكثر من 13 مليار دولار قيمة الإرباح .

أما شركة ياهو حققت أرباح بـ 270 مليون دولار من **الإعلانات** خلال الثلاثي الثاني من سنة2014[2] . إذن هل يعلم المستخدمين كيف أصبحت هذه الخدمات المجانية والرائعة من بين أول عشر شركات متعددة

---

[1] - هاكر بالإنجليزية (Hacker :أو *قرصان* إن كان مخرب) عموما كلمة توصف المختص المتمكن من مهارات في مجال الحاسوب وأمن المعلوماتية. و أطلقت كلمة هاكر أساسا على مجموعة من المبرمجين الأذكياء الذين كانوا يتحدوا الأنظمة المختلفة ويحاولوا اقتحامها، وليس بالضرورة أن تكون في نيتهم ارتكاب جريمة أو حتى جنحة، ولكن نجاحهم في الاختراق يعتبر نجاحا لقدراتهم ومهارتهم. إلا أن القانون اعتبرهم دخلاء تمكنوا من دخول مكان افتراضي لا يجب أن يكونوا فيه. والقيام بهذا عملية اختيارية يمتحن فيها المبرمج قدراته دون أن يعرف باسمه الحقيقي أو أن يعلن عن نفسه. ولكن بعضهم استغلها بصورة إجرامية تخريبية لمسح المعلومات والبعض الآخر استغلها تجاريا لأغراض التجسس والبعض لسرقة الأموال.

[2] – قيمة مبيعات جوجل ، www.alyaum.com ، العدد 14845

الجنسيات في العالم. وعليه هذه الشركات تعتمد نماذج عملها على جمع معلومات المستخدم واستخدامها لأغراض التسويق ولذلك تمثل بيانات المستخدم قيمة اقتصادية كبيرة[1].

وعليه فإن هذه الشركات إما تبيع الإعلانات للمستخدمين وهي تجني الأموال بهذه الطريقة. وإما تقوم ببيع البيانات التي تجمعها عن المستخدمين وأبحاثهم إلى الشركات التجارية. وبما أن الخدمات التي تقدمها هذه المحركات مجانية فإن المستخدمون لا يبالون بطرح المزيد من الأسئلة وبات النقاش حول الخصوصية في العصر الرقمي متأخرا[2].

كما تظهر هذه العمليات في انتهاك البريد الإلكتروني "الرسائل الموجهة " فليس هناك شيء اسمه الخصوصية على الانترنت عندما يتعلق الأمر باستخدام البريد الإلكتروني و خاصة عند بعض الشركات كجوجل google فعند قراءة بريدك تجد على جانب الصفحة دعايات لشركات تجارية و أحيانا تفاجئك إعلانات مباشرة بعد فتح البريد الإلكتروني ، وهذا دليل على أن معلومات الخاصة بك و المخزنة في محركات البحث تم إفشاءها لهته الشركات .

ولعل أطرف ما قيل في وصف الوضع الحالي لخصوصية الفرد على الانترنت ما ذكره Beaudet و Duberman من أنه "قد يكون من الصحيح على الانترنت في السابق أن أحدا لن يعرف أنك كلب. ولكن كما يقولون الآن على الشبكة، فإنه من الممكن أن يعرف مسوقون العلامة التجارية التي تفضلها لطعام الكلاب حيث من المحتمل أن تكون، قد عرفت نفسك لهم"[3].

وقد كتب "بيل تومسون" معلق هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، مقالا ألهب به مشاعر مستخدمي شبكة الإنترنت يقول فيه إن "جوجل" يكون ملفا تفصيليا عن المصطلحات التي قمت بالبحث فيها لسنوات ماضية، فهو يعلم متى ظننت أنك حامل، وما هي الأدوية التي أعطيتها لأولادك، ومن هو المحامي الخاص بك..... !

[1] – نفس الرجع ، ص31

[2] – احمد سعيد طنطاوي ، انتهاك الخصوصية ، www.ahram.org.eg

[3] - فايزة دسوقي أحمد ، خصوصية البحث على الانترنت ، www.cybrarians.info/journal/no18/internet_privacy.htm ص2.

ويضيف كريس جلكر المحلل التكنولوجي: "أنا لا أحب هذا الأسلوب، ملفاتي عند "جوجل" تنتهي بعد 35 عاما من الآن، لأن "جوجل" يسجل كل ما أبحث عنه في ملفات حتى الأشياء المحرجة[1]."

رابعا : أسباب جمع محركات البحث لبيانات المستخدمين.

تشمل الأسباب التي تدعوا محركات البحث جمع بيانات المستخدمين على:

- عدم وجود القوانين الكافية لحماية خصوصية أبحاث المستخدم، ومعاقبة المحركات إذا انتهكت تلك الخصوصية.
- تشغيل وتطوير مواقع الويب والخدمات والعروض المتاحة عن طريق المحرك.
- انجاز طلبات المستخدمين للحصول على المنتجات والبرامج والخدمات التواصل مع المستخدمين.
- إجراء الأبحاث والتحاليل بهدف الحفاظ على خدمات المحرك وحمايتها و تحسنها[2].

و أهم سببين لجمع البيانات هما.

- المطالب القانونية ويتضمن ذلك: تنفيذ أي قانون معمول به أو لائحة، أو إجراء قانوني، أو مطلب حكومي واجب التنفيذ، أو ممارسة المحرك لحقوقه القانونية أو الدفاع ضد الادعاءات القانونية الموجهة إليه في ايطار مسؤوليته .
- إضفاء الطابع الشخص على المحتوى والإعلانات المقدمة أو ما يطلق عليه "الإعلانات الموجهة أو المخصصة" ويمكن القول أن هذا السبب من أهم الأسباب وراء جمع المحركات للمعلومات (أهم تهديد وانتهاك للخصوصية) عن المستخدمين، لأن الإعلانات هي المصدر التمويل الأساسي للمحركات[3].

وعادة ما تتم محاسبة المعلن فقط عن الإعلانات التي يضغط عليها المستخدم لذا يبذل القائمون على أمر المحرك قصارى جهدهم لضمان ضغط المستخدم على الإعلانات. فنجد أن المحرك يراقب نوع المحتوى الذي وصل إليه المستخدم، والاستفسارات البحثية التي طلبها ليتم عرض الإعلانات ذات الصلة بها فعلى سبيل المثال الأشخاص الذين يبحثون عن نتائج كرة القدم يتم عرض إعلانات

[1]- سناء عيسى – الانترنت وخصوصية البحث عن طريق المحركات ، www.accronline.com
[2]- فايزة دسوقي أحمد ، خصوصية البحث على الانترنت ، www.cybrarians.info/journal/no18/internet_privacy.htm ص16
[3]- د. رمضان مدحت جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ،ص 97.

لهم تتعلق بمنتجات وخدمات لها صلة بتلك اللعبة، كما يجمع المحرك بيانات التي يستطيع عن طريقها تحديد مكان وجود المستخدم من خلال الرقم البريدي الذي يسجله أو من خلال عنوان بروتوكول الانترنت الخاص به. وذلك لعرض إعلانات تتناسب مع ذلك المكان، و تستخدم أيضا المعلومات التي سجلها المستخدم على خدمات المحرك مثل العمر والوظيفة لعرض إعلانات مناسبة لتلك السيمات[1] .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن البيانات المجمعة. لا تحذف من طريق المحركات حتى ولو طلب المستخدم ذلك لأسباب عدة منها وجود طلب قانوني للتحفظ أو غير ذلك. و كما أن حذف البيانات من خوادم المحركات لا يعني حذفها نهائيا حيث يمكن للمحركات الاحتفاظ بها في نسخ إضافية[2].

الفرع الثاني: مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي[3].

مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن مواقع الكترونية تركز على بناء أو إظهار العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتعمل بعض هذه المواقع على تسهيل الصداقات الافتراضية مع الأفراد المعروفين بالفعل للمستخدم في الواقع ، مما يسمح لهم بمشاركة الصور وتبادل الحديث على الانترنت ويركز البعض الأخر على السماح للأفراد أن يكونوا صداقات غالبا مع تركيز خاص على مجال معين مثل علاقات العمل وتختلف كل خدمة عن الأخرى ولكن يسمح النموذج الموحد للمستخدمين بإنشاء صفحتهم الخاصة بهم والتي تحتوي على بعض المعلومات الشخصية مثل تاريخ الميلاد، مكان التواجد و الاهتمامات والاسم... ويمكن بعد ذلك للمستخدمين الارتباط مع أصدقاء سيتمكنون عندئذ من رؤية معلومات بعضهم البعض[4].

[1] - أماني أفشكو ، جوجل سياسة الإستغباء و حقيقة التجسس و انتهاك خصوصية الناس ، www.tech-wd.com

[2] - فايزة دسوقي أحمد ، خصوصية البحث على الانترنت ، www.cybrarians.info/journal/no18/internet_privacy.htm ص16

[3] – شبكات التواصل الإجتماعي هي مواقع على الأنترنت لبناء علاقات مثل الدردشة ومشاركة الإهتمامات و الصور و الفديوهات ووجهات النظر ..الخ

[4] – توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص20 .

وتنتشر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير مع استقطاب مئات الآلاف من المستخدمين ، ولكن هناك قلق متزايد بشأن انتهاك الخصوصية التي تتسبب فيها هذه المواقع. و تتعلق بعض هذه المخاوف (انتهاكات) بعدم معرفة كيفية استخدام وسائط الإعلام والاتصال، حيث أن الكثير من المستخدمين غير مدركين لمخاطر الكشف عن المعلومات الشخصية إلى الآخرين، ولا يمارس الكثير من المستخدمين أي قيود في السماح لأي شخص برؤية بياناتهم و سنناقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل.

أولا: نشأة شبكات التواصل الاجتماعي.

بدأت الشبكات التواصل الاجتماعي (أو مواقع التواصل الاجتماعي) في الظهور في عامي 2003-2004 من قبل Timo Reilly وقد تمت اعدادها بفضل مواقع (Face book-Myspace-Skyrock blog)[1]

وتتيح شبكات و مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدم إيجاد شخصية افتراضية تسمى(الملف الشخصي) تضم قائمة المستخدمين وتتم من خلالها تبادل المعلومات، والصداقات، والاتصال عبر شبكة الانترنت لمختلف أشكاله[2].

ويعد مارك زوكربرج Mark Zuckerberg الذي كان طالبا في الجامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي تحولت لاحقا للموقع الذي بات أشهر موقع للتواصل الاجتماعي "فيسبوك" "Face book" وقد أحدثت المواقع ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات. فالمستخدم يمكن له نشر برامج. أو مؤلفات على صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه والتنقل بين أرجاء العالم الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية.

وتقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتفق المعلومات، وعليه فالانترنت هي السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي. وتحويل

[1] – Charlotte BOGUSZ , DROIT DE L'INTERNET PUBLIC: "LE REGIME JURIDIQUE APPLICABLE AUX RESEAUX SOCIAUX", DROIT ADMINISTRATION ET SECTEURS PUBLICS, MEMOIRE MASTER II PROFESSIONNEL – , *Universite de Paris 1 Pantheon Sorbonne*. Septembre 2009, p. 4. http/www.univ-paris1.fr

[2] – http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-02-06/150-millions-d-amis-pour-l-anniversairedefacebook/1387/0/313538

المستخدم مستخدم السلبي إلى مستخدم نشط و قادر على إنشاء معلومات ومحتوى. والتفاعل مع الآخرين[1].

وقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر الشبكة الانترنت في المادة 04 من القانون رقم 2004 – 575[2] بأنه "بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".

و لكن هذه السنوات الأخيرة أصبح هناك قلق متزايد من موضوع انتهاك هذه المواقع لخصوصية أو بالأحرى للحياة الخاصة للأفراد. و سنعتمد في هذا الموضوع على دراسة الموقع الأكثر شهرة من مواقع التواصل الاجتماعي وهو Face book حيث قد مرت 10 سنوات على تأسيسه في 4 فيفري 2004 حين أطلق مارك زوكربرج هذا الموقع وهو طالب جامعي "جامعة هارفارد" . وكان مقتصرا على طلاب الجامعة و يصل عدد مستخدمين إلى أكثر من 1.24 مليار مشترك في العالم ويتوفر على 70 لغة ولكن تحت راية التشبيك الاجتماعي.

بذلك فالفيسبوك ينتهك الخصوصية ونحن شركاؤه في ذلك فما إن تدخل هذا الموقع نقول وداعا للخصوصية فكيف ذلك.

ثانيا: صور انتهاك الفيسبوك للخصوصية.

إن انتهاك الخصوصية ليس بجديد على هذا الموقع حتى ولو ادعى عكس ذلك. فموقع يغير شروط الاستخدام بشكل مستمر ويضيف خدمات وتطبيقات لتسهيل التشبيك الاجتماعي وإن تأملنا جيدا في تلك الخدمات ندرك أنها وضعت لغايتين أو لمظهرين **واحدة** وهي دراسة السلوك الاستهلاكي للمستخدم والاستفادة منها بهدف الربح الإعلاني من خلال عمليات الدعاية والإعلان الممركز و **الثانية** للجمع و للاحتفاظ بالبيانات والاعتداء عليها بإفشائها لهيئات و حكومات .

[1] – خالد حامد مصطفى ، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي ، رؤى إستراتجية ، 2013 ، ص9 .

[2] – القانون الفرنسي رقم 575 – 2004 المعروف بقانون الاقتصاد الرقمي LCEN والصادر في21 جوان 2004 ، http://legalis.net/brevesarticle.php3?id=article=671

على الرغم من أهمية أثار الارتباط الشديد[1] المشار إليها في بعض محركات البحث وخدمات معينة مرتبطة بها، فقد تكون هذه الآثار ذات أهمية أكبر على شبكات التواصل الاجتماعي.

وإذا كان صحيحا أن شبكة Face book باعتبارها الشركة الرائدة في مواقع التواصل الاجتماعي قد حققت نجاحا كبيرا في أن تصبح موقعا لا غنى عنه بالنسبة للعديد من مستخدميه، فإن هذا ينتج عنه أثار كبيرة على الخصوصية على الانترنت كما أنه يعرض المستخدمين للتغيرات من جانب واحد يقوم بها الموقع ، ويتم حفظ البيانات الكافية عن المستخدمين في الشبكة الاجتماعية التي يقوموا بمغادرتها على الأرجح حتى وإن لم يوافقوا على سياسات الخصوصية فيها، مما يزيد بشكل كبير من سيطرة الشبكات الاجتماعي على خصوصية مستخدمها[2].

أ – **استعمال البيانات لغرض الإعلانات.**

يقوم نموذج أعمال شبكات التواصل الاجتماعية. مثله مثل محركات البحث عن الإعلانات وليس ثمة علاقة مالية مباشرة بين مستخدمين الشبكات الاجتماعية والشبكات الاجتماعية نفسها.

ولكن تزيد الشبكات الاجتماعية على محركات البحث في هذه الخطوة وذلك نظرا لأن المحتوى الذي تقدمه هو أيضا بمساهمة المستخدمين ، وبما أن معظم المحتوى المقدم من مستخدمي الشبكات الاجتماعية هو عبارة عن معلومات شخصية وبيانات خاصة فإنه لا يبدو غريبا أن نقول بأن مستخدمين الشبكات الاجتماعية يتبادلون البيانات الخاصة مقابل خدمة مجانية.

ولكن توحيد كذلك علاقات تعاقدية مالية بين شبكات التواصل الاجتماعي وأصحاب الإعلانات من شركائهم والذين يتولون تمويل الشبكة، ونتيجة لذلك يكون لشبكات حافز تجاري طبيعي في الاستمرار بتحسين عملية تحديد أهداف إعلاناتها من خلال الاستعانة بالبيانات الشخصية لمستخدميها، وفي حين قد يكون هناك وسائل أخرى لتحقيق الإيرادات في الشبكات الاجتماعية من خلال نماذج الاشتراك أو نماذج المعاملات، إلا أن المصدر الرئيسي لتدفق إيرادات الشبكات الاجتماعية تظل هي الإعلانات ، و

[1]- إن وجود مكان واحد نقوم فيه بكل الإتصالات يجعلنا تحت رحمة سياسات أشخاص يسيطرون على البنية التحتية التي ترتبط بها ، و التي تكبحنا باستخدام ما نحن مرتبطون به ، فلا يمكن مغادرة الفيسبوك دون ترك كل من نعرفهم لأن كل من نعرفهم متواجدون على الموقع .

[2]– نايلة الصليبي ، موقع الفيسبوك و معظلة احترام الخصوصية ، www.mc_doualiya.com

بناءا على ذلك تبقى البيانات الشخصية للمستخدمين على الشبكات الاجتماعية هي العملية الرئيسية، تلك الكتلة حيوية التي لا بد منها في تحقيق الأرباح من الشبكات الاجتماعية[1].

حيث أنه دائما ما يقال بأن مستخدمين الشبكات الاجتماعية يوافقون صراحة على استغلال هذه الاستخدامات للبيانات الشخصية في شروط الخدمة وسياسة الخصوصية وهذا القول قد يحمي الشبكات الاجتماعية من المسؤولية القانونية. فالموافقة "الموضوعية" تفرض أن المستخدمين أ: على علم بسياسة الخصوصية[2].ب: قادرين على فهم اللغة القانونية المعقدة في هذه السياسات ، ج : على استعداد لبذل الوقت لقراءة هذه السياسات ، د: وقادرين على قبول أجزاء معينة دون أجزاء أخرى .

فحتى لو قام المستخدم بذلك فإنه يمكن تغيير هته السياسات في أي وقت مما يجعل حتى المستخدم الأكثر دراية بهذه السياسات عرضة لتغيرات مفاجئة و غير متوقعة من جانب واحد ، وعليه فإن هذه الدرجة من التقلب في التعامل مع البيانات الخاصة هي أشبه "بعدم امتلاك المستأجرين لأي حقوق في الخصوصية في مسكنهم لأنهم يكتشفون أنهم مستأجرين للجدران و الأبواب و يمكنهم غلق الأبواب هذا الأسبوع ولكن عفـــــوا لقد تغير شروط الخدمة "[3]

ب- الاحتفاظ بالبيانات وإفشائها للهيئات و الحكومات.

يحتفظ فيسبوك في خوادمه في ولاية كاليفورنيا بكل البيانات والمعلومات التي يضعها المستخدم بنفسه أو تلك التي لا علم للمستخدم بها، فعند التجول على موقع فيسبوك فكل فترة يقوم بها المستخدم تسجل وتفهرس وتحلل و ينتهي الأمر عند هذا الحد فالمستخدم مراقب على الشبكة ، فكل تطبيقات التي تصل المواقع و المدونات والصفحات المختلفة لموقع فيسبوك لتسهيل المشاركة في الإعجاب بمقال أو صورة يمكن اعتبارها تطبيقات جاسوسية تسجل بدقة تجول المستخدم على الفيسبوك وتسجل عناوين كل

[1] - أحمد بايوني ، الجهل يقود مستخدمي الانترنت الى فخ انتهاك الخصوصية ، www.alyaum.com

[2]- أصبح من المتفق عليه في قطاعات الأعمال و المواقع على الانترنت أن وضع سياسات خاصة بشأن الخصوصية على المواقع أمر ضروري لبناء الثقة بين مستخدمي الأنترنت وبين الموقع نفسه و بالتالي بين المستخدمين و الانترنت ككل و الغرض من هذه السياسات أبلاغ المستخدمين عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه خلال تفاعله مع الموقع و سياسة الموقع بشأن التعامل معها و استخدامها و نقلها ، فسياسة الخصوصية بوجه عام هي صفحة أو مجموعة من الصفحات موجودة على موقع الانترنت تصف البيانات الشخصية التي يجمعها الموقع و كيفية استخدامها و المواقع التي تشاركها في استخدامها أو تنقل إليها هذه البيانات ، ونطاق سيطرت المستخدم على استخدام بياناته الشخصية

[3] - Pierre Trudel , Les réseaux sociaux et les risques d'investigation , Université de Montréal , p14

المواقع التي زارها وأحبها. إذن فالشبكة كلها مفخخة، فعندما يطلب هذا الموقع رقم الهاتف المحمول لإرسال كلمة المرور؟ لنتخيل عدد الأرقام التي يجمعها من حول العالم ليشكل أضخم قاعدة بيانات لأرقام الهاتف المحمول في العالم[1].

وقد كانت تثور شبهة قوية من وقت لأخر حول قضية احتفاظ المواقع التواصل الاجتماعية ومنها فيسبوك بمعلومات المستخدمين مثل صور وغيرها حتى ولو تم حذفها من قبل أصحابها، ولكن هذا تم توضيحه من قبل شركة فيسبوك حينما صرحوا بأن هذه البيانات أحيانا تبقى على خوادم الشركة لمدة أيام بعد حذفها وذلك للأسباب تقنية.

و بالإضافة إلى أن هناك اعتراض من جانب الكثيرين أن فيسبوك لا يوفر خدمة الإلغاء النهائي للحساب متى رغب الشخص في ذلك ولكنه يوفر فقط خدمة تعطيل الحساب المؤقت. وهذا ما يعترض عليه الكثير المستخدمين. لكن حتى الآن لم تقدم إدارة الشركة أي بوادر تدل على أنها ستوفر هذه الخدمة.

ولكن القضية الأخطر هي أن هذه الشائعات والشبهات سرعان مع ظهرت أدلة وتأكيدات ومنها تصريحات العميل سنودن وكشفه برنامج الرقابة PRISM[2] والذي يهدف إلى جمع البيانات جميع المستخدمين خدمات الانترنت وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك بطريقة غير قانونية وعليه فتواجد مثل هذه التقارير عن الأفراد من مختلف دول العالم تحت يد الحكومات وخاصة الحكومة الأمريكية[3]. يجعلها في وضع قوي للغاية في عصر المعلومات وقد أصبحت المعلومات أخطر من السلاح وخير دليل على ذلك أيضا اجتماع الرؤساء الأمريكيين دوريا مع شركات الاتصال. وهذا لهدف واحد فقط وهو التنسيق معهم لتحديد كيفيات للوصول الى المعلومات وطرق وإجراءات الاستفادة من تقنياتهم [4].

[1]- مثنى المبارك ، خرق خطير للخصوصية في الفيسبوك ، www.itp.net

[2] - د ب أ ،دعوى قضائية ضد فيس بوك بسبب انتهاك الخصوصية ، www. Altahrir.com.

[3] - الشبكات الاجتماعية هي من بين الامكانيات الجديدة التي تستخدمها الحكومة الامريكية للتجسس على الافراد ، ، حيث أن بعد أيام من هجمات 11 سبتمبر 2001 اقر الكونجرس الامريكي القانون الشهير الذي يسمح للحكومة بالتجسس عل الانترنت بكاملها "26 اكتوبر2001" بذريعة البحث عن الارهاب " patriot act"حيث كان الناس حينئذ مستعدون للتخلي عن خصوصياتهم مقابل الأمن الموعود ، وصرح عدد من الاشخاص حين سألو إن كانوا مستعدين لخسارة خصوصياتهم فكانت الاجابة : لا نملك شيئا لنخفيه على الحكومة .

[4] - كريم عاطف ، المرجع السابق ، ص3

و بالإضافة إلى الوقائع التي تقع يوميا ولا ينتبه لها الأفراد حيث أنه وفي هذا الإطار نشر سائح تغريدة على تويتر يعلن فيها "أنا جاهز هذا الأسبوع لإجراء حديث سريع قبل أن أذهب إلى أمريكا أدمرها" فاعتقلته الشرطة قبل أن يقلع من هولندا باتجاه لوس أنجلس الأمريكية واحتجزته على مدى أيام قبل أن تطلق صراحه" .

و كما حذر الرئيس الأمريكى باراك أوبلما، الشباب الأمريكى من مخاطر عرض الكثير من معلوماتهم الشخصية على مواقع الشبكات الاجتماعية مثل "فيس بوك"، قائلا إنه يمكن أن يعود ذلك عليهم بالضرر فى حياتهم اللاحقة حينما يبدؤون في البحث عن عمل. ففى لقاء لأوباما مع مجموعة من طلاب المدراس بين 14 و15 عاما، سأل أحد الطلاب الرئيس أوباما لإسداء بعض النصائح للوصول إلى كرسي الرئاسة ، ورد "أولا أريد من كل شخص أن يكون حريصا لما يعرضه على "فيسبوك" لأن هذا يؤثر عليه في الحياة المستقبلية، خاصة أن المرء فى سن الشباب يفعل بعض الأخطاء والأمور الغبية[1]."

ثالثا: انتهاك الغير للخصوصية على الشبكات الاجتماعية:

تنشأ تهديدات أخرى أمام خصوصية المستخدمين على شبكات التواصل الاجتماعي نتيجة لبعض البرمجيات المؤذية والفيروسات، حيث تقوم هذه البرامج في بعض الحالات بجمع المعلومات الشخصية للمستخدم واستعمالها في أغراض إجرامية، كسرقة المال، أو اختراق الحسابات أو إساءة استخدام هذه المعلومات الشخصية بأي طريقة أخرى، وتستخدم كذلك برامج التجسس بشكل شائع من قبل المستخدم الراغب في مراقبة المستخدمين الأخرى الذي يعرفهم معرفة شخصية[2]. وقد تستخدم هذه البرامج للتعدي على الحياة الشخصية لأفراد وقد تتضمن نقل تفاصيل المكان الفعلي للفرد واتصالاته ومعلومات الشخصية و بالأحرى كلمات المرور.

[1] - وتذكر صحيفة التليجراف أن أوباما أشار أكثر من مرة فى حديثه للطلبة إلى الأخطاء التى وقع فيها فى الصغر، لكنه لم يقدم تفاصيل عنها، كما اعترف بتعاطيه المخدرات فى الصغر. وتأتى مقابلة أوباما مع الطلاب بعد خطاب ألقاه بمدرسة ثانوية بولاية فرجينيا، كانت قد أثارت جدلا واسعا، إذ اتهمه النقاد المحافظون بأنه يحاول تلقين طلاب المدارس على الرغم من أن كلمته لم تتعد موعظة بليغة عن العمل الجاد والانتهاء من الدراسة.

[2] - لأنه قد يكون عنده عنوانهم الالكتروني للدخول الى الموقع ، أو رقم الهاتف الذي يسهل لهم العملية .

والأمر المدهش هو أنه من القانوني تماما شراء وبيع هذه التقنيات في أجزاء كثيرة من العالم، ولذلك فإن من السهل نسبيا للأفراد الذي يرغبون في إساءة استخدام هذه التقنيات الوصول إليها فمن أشهرها :

أ – **دودة كوب فيس Kobb face** : وهي عبارة عن دودة الكترونية تنتشر عبر حاسبات المستخدمين المسجلين في مواقع التواصل الاجتماعي وتخترق قوائم الأسماء في حسابات المستخدمين و ترسل لهم أخبار وتعليقات تتضمن رابطا للإحدى الصفحات الغير حقيقة لموقع "يوتوب" وتطلب منهم تحميل نسخة حديثة من مشغل الوسائط المتعددة. "فلاتش" كي يتمركز من تشغيل مقطع الفيديو الموجود على موقع "يوتوب" وبدلا من تحميل البرنامج يتم تحميل دودة "كوب فيس" على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم وتتخذ منه قاعدة جديدة تشن منها غارات على أجهزة الكمبيوتر الأخرى الخاصة بالأصدقاء المدرجين في قائمة الأسماء لدى المستخدم الذي أصابت جهازه هذه الدودة[1].

ب – أحصنة الطروادة (Trojan horse) : وهذه الفيروسات تستخدمها الحكومات أيضا، فهي تستخدم لجمع المعلومات من أجهزة الكمبيوتر البعيدة. ولقد كانت هذه الممارسات محل جدل كبير في أجزاء العالم لاشتمالها على السيطرة الكاملة في كثير من الأحيان على جهاز الكمبيوتر وتستخدم كتل من أشكال ما يسمى بالاعتراض القانوني، رغم أن المجتمع يعتبرها من فيروسات المؤذية ويعتبرها مزودو برامج مكافحة الفيروسات على أنها مضادات الفيروسات.

وهذه البرمجيات والفيروسات، قد يستخدمها الأفراد لانتهاك خصوصية الآخرين واستعمال بياناتهم لأغراض احتيالية، وقد تكون من طرف الحكومات وهذا بهدف التجسس على الحياة الخاصة للأفراد ومراقبتهم مراقبة لصيقة وقد تستخدم من طرف محركات البحث أو شبكات التواصل الاجتماعي لجمع أكثر معلومات و بيانات على المستخدمين واستخدامها لأغراض سابقة الذكر[2].

[1] – توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص41.

[2] – لجنة الفضاء الالكتروني ، امن الفضاء الإلكتروني ، الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات، ص 2

الفرع الثالث: التهديدات التي تشكلها الآليات المختلفة على الحياة الخاصة.

نظرا لتزايد تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي أصبحت هذه الخصوصية أكثر تهديدا من ذي قبل وصارت البيانات والمعلومات الشخصية مادة تستخدم إما تجاريا وإما استخبلراتيا (مراقبة من طرف جهات الحكومة). أو تعرضها سرقة والاستغلال وقد سبق الحديث فيما سبق عن كل من محركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي في انتهاك الخصوصية والأمر لا يقف عند هذا الحد بل هناك صور أخرى لآليات و تطبيقات مختلفة في انتهاك الخصوصية حين اتصالها بالانترنت وهي لا تقل أهمية عن التي سبقت وهي كالتالي:

أولا: الهواتف النقالة والهواتف الذكية "الانترنت عبر الهاتف النقال".

لقد ساهمت ثورة استخدام الانترنت عبر الهاتف النقال في القرن الواحد والعشرين في الكثير من المخاوف القائمة حول حماية خصوصية البيانات على شبكات الهاتف النقال. فبالمقارنة مع الاتصالات الثابتة، فإن اتصالات الهاتف النقال لديها العديد من السمات التي لها تأثير سلبي على الخصوصية، وتشمل هذه الأجهزة –أدوات تعريف الهاتف النقال وبطاقة sim والقدرة على التأكيد بانتظام من الموقع الجغرافي من الجهاز النقال، وقدرة الآخرين على اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية لانتقالها عبر الهواء ولهذا يتعين دراسة هذه الإشكاليات وخاصة تلك المتعلقة بالانترنت وكذا طبيعة البيانات أو المعطيات التي تخزن[1].

في حين يفترض في كثير من الأحيان أن الانتهاكات لا تتصل إلا بالهواتف الذكية (ماعدا الانتهاكات التقليدية المتعلقة باعتراض الاتصالات) فهي تنطبق على أي جهاز نقال قادر على الوصول إلى الانترنت من خلال شبكة الهاتف المحمول[2]. وبالتالي يتعين تناول هذه المخاوف والانتهاكات المتعلقة بالخصوصية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة. فهي تنطبق على المزارع الموجود في زيمبابوي والذي يقوم بإرسال رسالة إلكترونية إلى أسرته على الهاتف نوكيا قديم بنفس القدر عند ارسال محامي في إحدى الشركات في اليابان باستخدام أيفون(I phone) لإرسال رسالة الكترونية إلى موكله[3].

[1]- عبد الصمد الكباص ، مؤتمر دولي يبحث مخاطر الانترنت والهواتف الذكية على الحياة الشخصية ، www.maghress.com

[2]- هيثم البورسعيدي ، التكنولوجيا الحديثة وحياتنا الخاصة ، www.diwanalarab.com/sipip.php?auteur1560

[3] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص35.

وعلى الرغم من وجود المخاوف فيما تتعلق بالهواتف النقالة بشكل عام فهي تتفاقم أكثر عند استخدام الانترنت على أجهزة الهاتف النقال ومع ذلك فضلا عن المخاوف المحددة المتعلقة بالخصوصية على شبكات الهاتف النقال نفسها تثير الهواتف الذكية أيضا مخاوف إضافية تتعلق بالخصوصية وبالمقارنة مع الهواتف الأقل ذكاء والتي غالبا ما يطلق عليها اسم "الهواتف المميزة". عادة ما تستخدم الهواتف الذكية كأجهزة انترنت نقالة وعادة ما تكون قادرة على نقل بيانات أكثر بكثير من الهواتف العادية من خلال ما يسمى بشبكات الجيل الثاني (2G) أو الثالث [1] (3G) أو الرابع [2](4G) للهاتف النقال .

وعلاوة على ذلك فقد تم تصميم هذه الهواتف الذكية لتكون دائما متصلة بالانترنت، فضلا عن ذلك يتم تركيب مجموعة متنوعة من الخدمات ضمن أجهزة الهواتف الذكية لتوصيل بيانات عبر شبكة الانترنت بشكل منتظم وغالبا دون معرفة المستخدم للهاتف. فقد تم توثيق أن الهواتف الذكية التي تعمل نظام Google Androïde و Appel IOS تقوم بشكل منظم "بالاتصال بمصدرها، وبالتالي تنقل معلومات حول موقعها وحول المستخدم وغير ذلك من المعلومات الشخصية.

وساهم هذا الاتجاه العام في خصوصية الهاتف الذكي، أي تجزئة السيطرة على البيانات الشخصية في منصات الانترنت عبر الهاتف النقال حيث يكون لكل مزود خدمة الانترنت عبر الهاتف، والشركة المصنعة للجهاز، ومزود نظام التشغيل، ومزود التطبيقات. جميعا قدر معين من السيطرة على البيانات الشخصية للمستخدم. فعندما يقوم أحد مستخدمي الهاتف الذكي بإرسال رسالة بريدية الكترونية من الأرجنتين فإنه قد يتم السيطرة على بعض بياناته الشخصية من قبل الشركة المصنعة للجهاز

[1] - ج3 (3G)هو الجيل الثالث لمعايير وتكنولوجيا الهواتف المحمولة، وتعتبر شبكات الجيل الثالث شبكات هاتفية خلوية واسعة المساحة، تتميز بنفاذ إنترنت عالي السرعة وبإمكانية المكالمات المرئية. أما، شبكات القديمة فهي شبكات ضيقة المساحة، وعريضة النطاق، مطورة أساساً من أجل نقل البيانات. أهم ميزات الجيل الثالث هي تحمل عدد أكبر من عملاء الصوت والبيانات خاصة في المناطق الحضرية وسرعة أعلى بتكاليف أقل من الجيل السابق.

[2] - **4G**تشير إلى الجيل الرابع من اجيال الاتصالات اللاسلكية الخلوية وهو خليفة وتطوير لمعايير 3Gو2.G.بقية هذا المقال تنسب **4G**إلى *الاتصالات المتقدمة المتنقلة الدولية* (IMT Advanced)، على الرغم من 4 Gهو مصطلح أوسع ويمكنه أن يشمل معايير خارج الاتصالات المتقدمة المتنقلة الدولية. يمكن لنظام 4 Gترقية شبكات الاتصالات الحالية، ويُتَوقَّع أن يوفر حلا شاملا وآمنا على بروتوكول الإنترنت حيث تقدم المرافق مثل الصوت والبيانات والوسائط المتعددة المتدفقة إلى المستخدمين على قاعدة "أي زمان ومكان"، وبمعدلات بيانات أعلى بكثير مقارنة بالأجيال السابقة.

(Samsung) ومزود نظام التشغيل Google ومزود خدمة الانترنت movistar [1] ومزود تطبيقات البريد الالكتروني G mail ، بالإضافة إلى احتمالية الإطلاع على المزيد من البيانات الشخصية من قبل أجهزة تنفيذ القانون المحلية والدولية أو الإطلاع بطرق ثابتة غير مصرح لها على تلك البيانات الشخصية وكذا تثبيت تطبيقات إضافية على هذه الهواتف. يكون لها هي الأخرى قدرة للحصول على البيانات الشخصية.

و قد انتشر مؤخرا عبر التطبيقات الاجتماعية على الهواتف الذكية رسالة تفيد أن برنامج الواتس أب[2] الشهير للرسائل المجانية قد أضاف تحديثا جديدا، وفي التحديث الجديد يشترط البرنامج موافقة المستخدم على قيام الوتس أب باستخدام كاميرا هاتف المحمول لالتقاط صورة وتسجيل مقاطع فيديو حتى بدون حاجة إلى إذن المستخدم ! وهذا يمثل انتهاكا صارخا للخصوصية. حيث يعني هذا أن بمجرد تثبيت البرنامج على الجهاز يعني تلقائيا قيام بتشغيل الكاميرا دون علم صاحب الجهاز ، وكذا الموافقة على للدخول إلى أرقام الهواتف المسجلة على هاتفك كي يتم نقلها [3]، و يلي بعد ذلك مقدم الخدمة Google في متصفح Google chrome وبرنامج Youtube بحيث اشترطا نفس الشرط لتثبت النسخة المستحدثة من تطبيقاتهما[4] .

---

[1] - مزود خدمة الإنترنت (ISP)،و يسمى أيضا بموفر خدمة الاتصال بالإنترنت(AIP) ، هي الشركة التي توفر لعملائها إمكانية الوصول إلى الإنترنت .ويرتبط مزود خدمة الإنترنت بعملائه باستخدام تقنية نقل البيانات المناسبة لتوصيل حزم بيانات نظام الإنترنت، مثل الاتصال الهاتفي، خط المشترك الرقمي للاتصال(DSL)، كابل المودم، لاسلكية، الوصلات المخصصة عالية السرعة وتقابها في الجزائر مثلا متعاملى الهاتف الذين يزودون بخدمة الأنترنت.

[2] -واتس اب) بالإنجليزية WhatsApp :هو تطبيق تراسل فوري، محتكر، ومتعدد المنصات للهواتف الذكية .ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور، الرسائل الصوتية، الفيديو والوسائط.

تأسس ال WhatsApp في عام 2009 من قبل الأمريكي بريان أكتون والأوكراني جان كوم) الرئيس التنفيذي أيضاً)، وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو !، ويقع مقرها في سانتا كلارا، كاليفورنيا. يتنافس WhatsApp مع عدد من خدمات الرسائل الآسيوية (مثلLINE ، KakaoTalk، وWeChat ،تم ارسال عشرة مليارات رسالة يوميه على ال WhatsApp في آب 2012، كما زادت مليارين في نيسان 2012 ومليار في أكتوبر الماضي .وفي ال 13 من يونيو 2013، أعلنت WhatsApp على تويتر ، أنها قد وصلت سجلاتهم اليومية الجديدة إلى 27 مليار رسالة. وقد قامت شركة الفيس بوك بشراء الواتس اب في 19 فبراير من العام 2014 بمبلغ 19 مليار دولار أمريكي. والواتس اب متاح لكل من :آي فون، بلاك بيري، أندرويد ، سمبيبيان ، ويندوز فون فقط (وعلى آي باد بصورة غير رسمية). ويتزامن مع جهات الاتصال في الهاتف، لذلك لا يحتاج المستخدم لإضافة الأسماء في سجل منفصل

[3] – هذا ما جعل السلطات الهولندية المكلفة بحماية المعلومات الخاصة تتهم الواتس أب بانتهاك الخصوصية ، لان الهدف من نقل الأرقام هو التعرف على مستخدمي نفس التطبيق ، وبدلا من حذف ارقام الهواتف التي لا يستخدم اصحابها التطبيق يتم الاحتفاظ بها .

[4] - ميساء حسن محمد الزايد ، تحذيرات من انتهاك الوات ساب للخصوصية ، www.alwatan.com.sa

وأخيرا تستخدم كذلك شركات أنظمة الهواتف الذكية المهمة مثل Google androïde و Appel I phone IOS أنظمتها في استهداف المستخدمين بإعلاناتها، فالبيانات التي حصلت عليها هذه الشركات عن المستخدمين من أجهزة الانترنت الأخرى من خلال تاريخ البحث أو تاريخ الشراء أو تاريخ استخدام حساب أو ما شابه ذلك. يمكن دمجها في كثير من الأحيان مع البيانات المتقدمة من نظام الهاتف المتنقل مثل بيانات الموقع الجغرافي من الهاتف، هذه المعلومات الشخصية عن الفرد التي قد تكون في كثير من الأحيان أكثر شمولية مما يعرفه المستخدم نفسه، وتسمح لهذه الأنظمة باستهداف المستخدمين بإعلاناتهم المخصصة. كما هو الحال لمحركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي، وعليه فإن لمطوري الأنظمة الأساسية المستخدمة في الهواتف النقالة مصلحة تجارية في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الشخصية من مستخدميها، فكلما زادت المعلومات التي يعرفونها عن مستخدمهم كلما زادت قمة الإعلانات المستهدفة التي تظهر على أنظمة الانترنت في الهواتف الذكية[1].

ثانيا: انتشار تكنولوجيا تحديد المواقع الجغرافية (خطر ناشئ ضد الخصوصية).

إن هذه التكنولوجيا الحديثة تمس الحياة الخاصة في حالتين حالة الأولى ضد مستخدمين الانترنت والحالة الثانية تمس الأفراد عامةً وهي في حالة التصوير الذي يكون عبر القمر الصناعي للأماكن[2].

- الحالة الأولى: ضلت بيانات الموقع الجغرافي على مر التاريخ جزءا لا يتجزأ من شبكة الانترنت، وقد استخدمت الأنظمة ذات القدرة على تحديد موقع مستخدمي الانترنت بدرجة عالية نسبيا من الدقة في أغراض الإعلانات والأغراض القانونية على حد السواء ، وتسمح هذه الخدمات لمزودي خدمات الانترنت بوضع تقرير دقيق نسبيا حول الموقع الذي يتواجد فيه المستخدم، وربما المدينة في الكثير من الحالات، ومع استخدام البيانات على الانترنت، ارتفعت كذلك دقة الخدمات وبالتالي زادت قدرة المواقع الالكترونية والوسطاء على تحديد الموقع الجغرافي لمستخدمي الانترنت[3].

[1] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص45,

[2] - على الرغم من تأكيد كافة المواثيق الدولية على حقوق الأفراد وخصوصياتهم الا ان العديد من شركات التقنيات العالمية ضربت هذه المواثيق عرض الحائط وراحت تتنافس فيما بينها على تقديم برامج وخدمات تتعدى حدود حق الافراد في العيش بأمان الى حد استباحة خصوصياتهم من خلال إمكانية تصويرهم وهم في عقر دارهم.

[3] - د ب أ ، فضائح متتابعة لانتهاك جوجل "ستريت فيو " لخصوصية الافراد ، www.albayan.ae

وعلى الرغم من ذلك، تشير التطورات التقنية في الأجهزة المتصلة بالانترنت إلى إنه أصبح لدى العديد من مستخدمي الانترنت الآن نظام تحديد للمواقع عالمي وهي تقنية تتميز بالدقة العالية جدا، مما يسمح بتحديد تفاصيل الموقع المادي لمستخدم الانترنت ضمن بضعة أمتار، وفي نفس الوقت تم تضمين هذه التقنية في العديد من الأجهزة المختلفة دون معرفة المستخدمين في العادة للعواقب التي قد تنتج عن تفعيل أو إيقاف هذه الخاصة وتتصل هذه التطبيقات والبرامج، بمعلومات الموقع المحدد بنظام تحديد المواقع العالمية (GPS) وكما تتميز هذه الأنظمة لتحديد المواقع العالمية (GPS) المدمجة في الأنظمة اليدوية بدقتها العالية التي تفوق تحديد الموقع الجغرافي من استخدام أبراج الاتصالات النقالة.

وتوفر صورة أكثر دقة لتحركات الفرد. كما أن المستخدم لا يستطيع إحكام السيطرة على البيانات الخاصة به وأشكال معالجتها. ويمكن عندئذ استخدام بيانات الموقع الجغرافي التي تم جمعها بهذه الطريقة في إنشاء ملفات تعريف لحركة الأفراد[1].

ومن الأمثلة الأكثر إشارة في الآونة الأخيرة ما يسمى سبيتز (Walte spitz) وهو سياسي ألماني مناصر لحماية البيئة، رفع دعوى قضائية ضد شركة تزويد هواتف نقالة للوصول إلى بياناته الشخصية حتى يرى ما يعرفونه عن تحركاته، وقد نشرت المعلومات التي تلقاها فيما بعد في أحدى الصحف الألمانية وأصبحت تمثل ملفا عن تحركاته خلال فترة حياته، ونشر بعضها على الانترنت لإظهار حجم المشكلة .

ومن الواضح أنه بينما تظل تقنية تحديد المواقع في تطور مطرد يظل من الصعب ترقب مدى تأثيرات و التطورات المستمرة في الحركات على الشبكة الانترنت.

– الحالة الثانية: أما هذه الحالة فإنها تختلف كل الاختلاف عن الحالة السابقة، الحالة الأولى تم فيها انتهاك خصوصية المستخدم أما في هذه الحالة فيتم انتهاك خصوصية الأفراد بصفة عامة دون أن يكون مستخدم أو حتى دون اتصاله بالانترنت وهذا عند طريق التطبيقات (GPS) نظام تحديد المواقع

[1] - وتشير آخر الإحصائيات الصادرة عن "جوجل" الى أن 200 مليون مستخدم حول العالم قام بتحميل برنامج "جوجل إيرث" منذ إطلاقه في يونيو/ حزيران عام ، 2005حيث اعلنت الشركة عقبها عن توقيع اتفاقها مع مؤسسة "ديجيتال جلوب "الأمريكية لإطلاق قمر صناعي لدعم برنامج "جوجل إيرث" على شبكة الإنترنت .وقالت الشركة في بيان لها إن القمر الجديد سيتم تزويده بكاميرا متطورة بمقدورها رصد أجسام على مسافة ثلاثة أمتار من الأرض وإظهارها عبر جوجل إيرث على شبكة الانترنت.

العالمي أو التطبيقات التي تقدمها محركات البحث مثل Google maps أو ستريت فيو والجميع يعرف هذه البرامج حيث تقدم صور ملتقطة من الأقمار الصناعية للكرة الأرضية. وباستطاعتها تحديد أي موقع وأي منزل في شكل واضح ويتم تحديث الصور دوريا ليتم توضيح المتغيرات على الأرض و لا داعي للإستطراد لشرح هذا البرنامج الذي استفاد منه الكثير لما له من ايجابيات ، ولكن سلبياته كثيرة و خطيرة حيث تنتهك حياة الافراد الخاصة حيث يمكن مشاهدة صور مفصلة للبنايات و تصاميمها وما يوجد داخلها . وهذه التقنية تجاوزت انتهاك خصوصية الأفراد ، وإنما أحدثت هزة بخوضها في خصوصيات دول[1] .

ثالثا: الأشخاص (الحكومات والأفراد).

استطاعت بعض الحكومات أن تستخدم عدة تقنيات في مراقبة واعتداء على خصوصية المواطنين ولا سيما المعارضين بشكل أكثر كثافة فعلى سبيل المثال ذكرت مبادرة Open net initiative أنه يتم في الصين تشغيل جهاز الرسائل الفورية الأكثر شيوعا على الانترنت ..... لتسجيل اتصالات المستخدم على الانترنت وإبلاغها إلى الشرطة، و في 2006 أعلنت وزارة الأمن الصينية عن إطلاق مشروع الدرع الذهبي (Golden. Shield) الذي صمم ليكون بمثابة نظام قومي لمراقبة الرقمية وفي عام 2008 كشفت شركة هاتف نقال حكومية عن قدرتها الغير محدودة في الوصول إلى المعلومات الخاصة بعملائها وتقديمها إلى الحكومة الصينية عند الطلب.

و كان أكثر الأمثلة بروزا محاولة الحكومة الصينية في عام 2009 وإصرارها على تثبيت نظام يعرف باسم السد الأخضر[2] (Green. Dam) في أجهزة الكمبيوتر الشخصية المباعة في الصين. وكان في استطاعة هذا النظام مراقبة تحركات أجهزة الكمبيوتر الشخصية من خلال تركيب بعض

[1] - أصبحت عبارة "ممنوع الاقتراب أو التصوير" لا محل لها من الإعراب منذ إطلاق شركة جوجل لخدمتها الشهيرة "جوجل إيرث" التي كشفت العديد من الأماكن الحساسة لدي بعض الدول كانت من قبل أسراراً عسكرية صعب المساس بها .

وعمدت جوجل بعد النجاح الذي حققه البرنامج إلى إجراء الكثير من التحديثات عليه، إلى أن كشفت مؤخراً عن نسخة مطورة جديدة تستعين فيها بقمر صناعي عالى الجودة يلتقط صوراً شديدة الوضوح والنقاء، وهو ما دفع بالحكومة الأمريكية بالمطالبة باحتكار هذه النسخة بزعم الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي .

واستجابت جوجل وقررت عدم السماح بهذا النقاء والوضوح المتناهي سوي للحكومة الأميركية، في حين ستمتلك الشركة حق الاستخدام الحصري للصور الأقل جودة.

[2]- رولشوك اس ، تحليل برمجيات رقابة السد الأخضر ، .http:/www.cse.unich.edu/jhalderm/pub/gd/

المكونات في نظام التشغيل وإعطاء السلطات الصلاحية المباشرة في مراقبة المحتوى والإطلاع عليه (والسماح كذلك بالتحكم من الحاسب الآلي عن بعد)[1].

ومؤخرا أفادت أنباء عن محاولة بعض السلطات ومنها الصينية على إنشاء مقاهي وفنادق وأعمال أخرى في وسط بكين بغرض تركيب تقنية مراقبة للمستخدمين لخدمة الانترنت اللاسلكي (WiFi) التي اعتبرت مثالا آخرا لانتهاك الخصوصية. وقد كشفت دراسة أجرتها مؤسسة الخصوصية الدولية Privacy international في العام 2007 عن تدهور الوضع العام لحماية الخصوصية وصورها، فضلا عن زيادة المراقبة في 47 دولة[2].

كما قام باحثين في مجال الحماية باكتشاف رسائل تم ارسلها الى ناشط بحريني كشف لهم أن هناك أحد البرمجيات و المعروفة باسم (fin spu) تقوم 25 دولة باستخدامه للتجسس على مواطنيها كان منها البحرين، قطر، مصر، المكسيك ويقوم هذا البرنامج بتسجيل لقطات لحاسبات المستهدفة، وتسجيل المحادثات النصية أو محادثات الصوت والصورة التي تقوم بها برامج المراسلات الفورية مثل Skype والتحكم بالأجهزة المخترقة ونسخ محتوياتها[3].

وعليه ففي ظل هذا التطور التكنولوجي فإن ما يعرف بالبيت الذكي ليس ببعيد ففي وقت قريب سيكون من السهل امتلاكه[4] ، حيث ستدار فيه جميع الأجهزة بالانترنت كالمطبخ و الثلاجة و مسخن الماء... فمنازل المستقبل ستكون عبارة عن كمبيوتر عملاق. فكيف ستكون الخصوصية .

[1]- لم تتم الموافقة على هذا المقترح في نهاية المطاف من طرف منظمة التجارة العالمية WTO لأسباب تجارية .
[2] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص19 .
[3] - رياض ياسمينة ، مايكروسوفت تساعد على التجسس على 250 مليون مستخدم للسكايب ، www.ITS.net
[4] - فقد أصبحت تظهر في كوريا الجنوبية واليابان هذه المنازل .

المطلب الثاني: انتهاك الحياة الخاصة عبر التقنيات الحديثة.1

إن الثورة العلمية المتمثلة فيما يسمى بتكنولوجيا الحديثة أثرت كثيرا على حياة الإنسان و أصبحت مقياسا للتقدم الذي وصلت إليه عقول البشرية، حيث لا يكاد يمر يوم إلا وتسمع فيه عن اختراع آلة تكنولوجية متطورة أو أكثر ذكاء وتطورا من سابقتها، بل أصبح كل فرد وحتى الدولة لا تستطيع أن تستغني عن استعمال التكنولوجيا لأنها بفقدانها سوف يفقد الكثير[1].

وقد سبق الحديث في المطلب الأول عن صور انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت باعتبارها شكل من أشكال التكنولوجيا وهذا ما يدفعنا إلى دراسة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل والتقنيات الحديثة وذلك في حالة عدم اتصالها بالانترنت وسوف يتمحور بحثنا حول عن غزو الحاسوب لحياتنا بكل تفاصلها وخصوصيتها.

حيث أضحت الحواسيب مستودعات رقمية لمعلوماتنا وباينتنا الشخصية والغير شخصية وأضحت بنوك المعلومات مصطلحا مألوفا لتسيير شؤون الأفراد وضمان السلامة و السرعة و التطور من وضع قواعد بيانات ثم إلى بطاقات الائتمانية أو بصفة عامة البطاقات البيومترية. وكذا السعي لتحقيق ما يعرف بالحكومة الالكترونية. ودون أن ننسى الإشارة إلى بعض الوسائل أو الآلات التي كانت موجودة من قبل ولكن ساهمت التكنولوجيا في تطورها مثل الكاميرات وأجهزة التصنت[2] وكذا التساؤل عن ما إذا كانت هناك قوانين منظمة لاتستخدمها أم لابد من إيجاد نظام خاص بها.

الفرع الأول: بنوك المعلومات (أثر بنوك المعلومات على حياة الخاصة).

لا يخفى على أحد الآثار الايجابية لبنوك المعلومات، بل يدركها الجميع نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها سوادا للأفراد أو للهيئات في مختلف مبادئ الحياة الخاصة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية العلمية لمواجهة التقدم السريع، وما يتبعه من زيادة في حجم المعلومات والبيانات المتدفقة وعدم قدرة الوسائل العادية والأساليب التقليدية على مواجهتها لما لهذه البنوك من قدرة قائمة لجمع وتحليل وتخزين واسترجاع أكبر قدر من البيانات أو المعلومات إلى أقصى وقت ممكن، وقد يكون في ثوان معدودة، ومع

[1] - هيثم البورسعيدي ، التكنولوجيا الحديثة وحياتنا الخاصة ، www.diwanalarab.com/sipip.php?auteur1560

[2] - سوزان عدنان الأستاذ ، المرجع السابق ، ص3.

قدرتها على الاحتفاظ بها لمدة طويلة. ونحن هنا لسنا بصدد إحصاء الآثار الايجابية لبنوك المعلومات وأثارها على الحياة الخاصة ولكن موضع دراستنا وهو صور انتهاكها للحياة الخاصة[1].

فلا يستطيع أحد أن ينكر أو يجحد الآثار السلبية للحاسبات الالكترونية أو بنوك المعلومات، أو الأخطار الناشئة على إساءة استخدماها في تهديد الحياة الخاصة. إذ يمكن جمع البيانات عن الأفراد أو جماعات عن مختلف أوجه نشاط الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الصحيّ مما يهدد أسرار وحريات الأفراد ومسكنهم ولقدرتها الفائقة إلى ترجمة حياة الفرد خلال ثوان معدودة، بعد أن كان يكسوها ثوب من الضلام الكثيف الذي يحجبها عن رؤية الآخرين. و قبل دراسة التهديدات التي تشكلها بنوك المعلومات على الحياة الخاصة، إرتئينا أولا تقديم مفهوم للبنوك المعلومات.

أولا : ماهية بنوك المعلومات

يعني مصطلح بنك المعلومات[2]، تكوين قاعدة بيانات[3] تفيد موضوعا معينا و تهدف لخدمة غرض معين. ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات لإخراجها في صورة معلومات تفيد المستخدمين لأغراض معنية.

[1] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص45.

[2] - قد تستخدم في بعض الأحيان مصطلح معلومات وقد يستخدم مصطلح بيانات ، فالبيانات هي أشياء وحقائق معروفة يقينا ويمكن منها الوصل الى نتائج معينة ، أما المعلومات فهي تقديم الأخبار أو معرفة ، بمعنى أي شيء يضيف معرفة جديدة ، و بالرغم من هذا الفرق الا أن نظام المعلومات لا يستطيع وضع حد فاصل بين ما يعتبر بيانات و ما يعتبر معلومات فالتداخل قائم وما يعد معلومات في بعض المراحل يعد بيانات في مراحل أخرى .

[3] –هي مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة ، تسمح بسرعة البحث و الاسترجاع عن طريق الحاسوب ، و يمكن تعريف قاعدة البيانات على أنها مجموعة من البيانات المنظمة و التي يمكن الوصول إلى محتواها و إدارتها و تحديدها بسهولة ، و هي مجموعة من التسجيلات أو القيود و يشار لها باسم الملف ، و تتكون قاعدة البيانات عادة من ملف واحد أو أكثر، و يسميها البعض قاعدة المعلومات مجازا.

أما الفرق بين قواعد البيانات و بنوك المعلومات :

ترى الدكتورة :Marie France Plaqueأن العالم الوثائقي كان مشغولا بالتمييز و التفرقة بين بنك وقاعدة المعلومات ، و من خلال تعريف(افنور) لقواعد و بنوك المعلومات، يمكن تحديد الفرق المسجل بينهما ، فقواعد المعلومات تمكن المستعمل من الحصول على المعلومات بشكل بيانات ببليوغرافية ، أما بنوك المعلومات) المصدرية (أي المعلومات المعطاة للمستفيد ، تكون بشكل حقائق أو معلومات أو نوع من أنواع الملفات متاح عن بعد للمستعمل.

و يرى :François Jakoblokأن القاعدة تحتوي على ملفات ببليوغرافية ، بينما البنك مخصص لبيانات الحقائق و يحتوي على حقائق و أرقام ، و تحليل المعلومات إلى المقالات و المحتوى في بنك المعلومات.

فيمكن القول أن هناك بنكا للمعلومات المالية أو القانونية أو الصحة أو العسكرية، ومن الممكن أن يشمل على أكثر من نوع من أنواع البيانات مثل البنوك القومية التي تتضمن قواعد بيانات عن نواحي الحياة المختلفة. ولكن الحقيقة المؤكدة أنه لا يوجد حتى الآن تحديد قانوني لمصطلح بنوك المعلومات، ويطلق عليها بالانجليزية Data Banks وبالفرنسية Les Banques des donners [1].

وتعني العمليات المختلفة للحاسب أو الكمبيوتر في تسجيل وتحليل وتنظيم البيانات، ومصادر هذه المعلومات تتمثل في البيانات أو الأخبار أو الأنباء التي يتم جمعها ثم تسجيلها على بطاقات أو شرائط أو اسطوانات، ومعالجتها بعد ذلك إلكترونيا بواسطة الكمبيوتر، ثم تخزنها في بنك المعلومات.

أما تعريفها في علم الحاسب فتقوم على عنصرين الأول وهو العنصر التقني وهو معالجة البيانات ويطلق عليها بالفرنسية Informatique processing أي جمع البيانات بناءا على أوامر و تخزينها على أشرطة أو اسطوانات مع إمكانية استغلالها واسترجاعها في أقرب وقت.

أما العنصر الثاني هو عنصر الآلة وهو الكمبيوتر هو مجموعة من الكترونيات من أجل معالجة الالكترونية للبيانات[2].

ثانيا: مخاطر بنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة.

إن النظر في مخاطر البنوك المعلومات كما سيظهر لنا هي نظرة متشائمة من شيوع استخدام الحواسيب وأثارها على الحياة الخاصة. وهي إن كانت تبدو مبالغ فيها إلا أنها تعكس حجم التخوف من استخدام الغير مشروع للتقنية. وتحديدا الحواسيب، ففي كل ما من شأنه تهديد الحق في الحياة

[1]– بنوك المعلومات هي مجموعة من المعلومات أو البيانات، المتعلقة بميدان معين من المعارف منظمة من اجل تلبية احتياجات المستفيدين ، و يعرفها الدكتور ربحي مصطفى عليان على أنها : مجموعة ملفات ضخمة من المعلومات بكافة أشكالها و صورها ، مختزنة و محتفظ بها بشكل يسهل التعامل معها و البحث عنها بواسطة الحاسوب .

و تعني كذلك تجميع منظومة متكاملة من المعلومات ، بعد التجميع و المعالجة و حفظها في الحواسب الضخمة و في وسائط التخزين المتقدمة ، و وضعها في مجال خدمة تسهل الوصول إليها عند الضرورة.

[2] - د. أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص49 .

الخاصة[1]. ويمكننا إجمال المعالم الرئيسية لمخاطر بنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة فيما يلي:

أ – إن الكثير من المؤسسات الكبرى أو البنوك والشركات التأمين الحكومات تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع العادي أو الصحي أو العائلي أو الاجتماعي أو العمل ...الخ وتستخدم الحاسبات في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بالتحايل أكثر من ذي قبل، وقد تجمع البيانات على أشخاص مع عدم معرفة أوجه استخدامها في المستقبل. وقد تستخدم استخداما منحرفا وخاطئا أو بغرض مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم خفية من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة. وهناك العديد من الأمثلة فمثلا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفق دراسات في 1990 جمعت 4 بليون سجل مختلف حول الأمريكيين بمعدل 17 بندا لكل رجل وامرأة وطفل. ومصلحة الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية تملك سجلات الضرائب لحوالي 100 مليون أمريكي في حواسبها[2].

ب – إن أكثر معالم بنوك المعلومات على الحياة الخاصة ما يمكن أن تحويه من بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها[3]. وهذا ما سيؤدي إلى تشويه سمعة الأفراد أو حرمانهم من بعض الحقوق نتيجة لهذه البيانات[4]. وفي إحدى القضايا الشهيرة في المملكة المتحدة و ايرلندا الشمالية منع مواطن مسلم يدعى يوسف إسلام[5] من السفر للولايات المتحدة الأمريكية حيث أن الرحلة التي كانت متجهة من لندن إلى واشنطن تم تحويلها إلى "بانجور ماين" عندما

---

[1]- د . الحسيني عمر فاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995 ، ص 61

[2] – د.يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص82 .

[3] – ومن أمثلة ذلك كلف مكتب تقيم التقنية في الو م أ الدكتور " لوردن" و هو عالم في مجال الجريمة بإجراء دراسة حول قيمة بيانات التاريخ الإجرامي التي تحويها ملفات وكالة الشرطة الفدرالية و شرطة نيويورك وقد وجد أن نسبة عالية من البيانات كانت غير كاملة وغير دقيقة و مبهمة وتتضمن العديد من الاعتقالات التي لم تؤدي إلى إدانة وأنها متعلقة بمخالفات بسيطة تمت في الماضي ، وأظهرت الدراسات أن أصحاب العمل لم يوظفوا في الغالب مثل هؤلاء الأشخاص لسجلاتهم الإجرامية الغير دقيقة .

[4] . وهذا ما يفسر وجود قوائم سرية للأفراد المهددين للأمن ويتم تعميمها حتى بين الدول وذلك دون إدانتهم ودون منحهم الحق في الدفاع عن أنفسهم.

[5] – وهم مغني سابق ،كان يسمى كات ستيفنز وقد أسلم و غير اسمه .

اكتشف مسئولون أمريكيون آن هذا الشخص من الركاب وذلك لموجود ادعاءات بأن له صلة بروابط إرهابية ولكن لم تكن صحيحة على الإطلاق ، رغم سجله كمسلم يدعو إلى السلام و التسامح بين الناس. وبعد ذلك رفع عنه الحظر [1] .

ج – إن الحق في السرية و الحق في الدخول طي النسيان يضمحلان و يندثران عند تسجيل هته المعلومات في الكمبيوتر فتصبح صعبة الشطب طالما لم يتم العمل على إزالتها وهو ما يؤثر على الفرد فما يكون مصير طالب العمل إذا سجل اسمه بأنه مجرم و ما مصير طالب الإعتماد من قبل أحد المصارف إذا سبق و أن سجل اسمه على أنه زبون سيئ بالرغم من مرور الزمن على تلك المرحلة [2].

د – إن المعلومات الشخصية التي كانت فيما قبل منعزلة و متفرقة و الوصول إليها صعب و متعذر ، تصبح في بنوك المعلومات مجمعة و متوافرة وسهلة المنال ، وقد يكون استخدامها لأغراض الرقابة على الأفراد. وهكذا تبدوا صائبة مقولة ارثر ميللر : " إن الحاسب بشراهته التي لا تشبع المعلومات

والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ وذاكرته التي لا يمكن لما يختزل فيها أن ينسى أو أن ينمحي قد تصبح المركز العصبي لنظام رقابي يحول المجتمع إلى عالم شفاف و ترقد فيه عارية بيوتنا ومعاملاتنا المالية واجتماعاتنا و حالتنا العقلية و الجسمانية لأي مشاهد عابرة" [3]

والإضافة إلى سهولة تسربها أو إفشائها فعلى سبيل المثال الحادثة التي حصلت في جنوب فرنسا حيث أمكن للمعتدين الوصول الأشرطة التي خزنت عليها المعلومات الخاصة بمصابين مرض الايدز و فحوصاتهم .

ومن الحوادث الشهيرة أيضا حادثة حصل عام 1989 عند تمكن أحد الموظفين في البنوك السويسرية بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية بأن سرب إليها شريطا يحتوي على أرصدة عدد من

[1] – توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ،ص18

[2] – د. نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص195/194.

[3]– هشام محمد فريد رستم ،قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، 1992، ص 180 .

الزبائن مادام أ أنه يحق مبدئيا لأي مسئول في المصرف الإطلاع على الفيش المبرمجة[1] ، وهذا ما يطرح التساؤل بكفاية أحكام السرية المصرفية[2].

ثالثا: تطور البنوك المعلومات.

قبل ظهور الانترنت العام بفترة طويلة وفي أوائل التسعينيات اتجهت الحكومات في جميع أنحاء العالم نحو توحيد سجلات المتعلقة بالمواطنين و جمعها في سجل مركزي. ومع ازدياد القدرة الحاسوبية وانخفاض تكلفتها. أصبح في استطاعة الدول تحقيق مكاسب كبيرة فيما يتعلق بالكفاءة داخل أنظمتها عن طريق مركزة وتوحيد المعلومات المتعلقة بالمواطن .

ووفقا لأراء جيمس سي سكوت سعت الدول إلى جعل المجتمعات الخاضعة لحكمها مجتمعات "واضحة" كي تعزز من سياساتها كما أنها عملت على الاستجابة للمطالب المستمرة للقضاء على البيروقراطية العامة لخفض التكاليف بزيادة الكفاءة من خلال استخدام الحوسبة واللجوء إلى ما يعرف بالحكومة الالكترونية[3]. والتي تظهر جليا في الدول المتقدمة[4] لأن الدول النامية مازلت حتى الآن تسري بخطوات معتبرة لتدارك هذا التأخير.

وكان لهذه المكاسب التي حققت تأثيرات سلبية على خصوصية المواطن وسرية هويتهم، وقد واجه مناصرو الخصوصية لمبادرات عامة لإنشاء قواعد البيانات كبيرة عن المواطنين بالتشكيك حيث تجلت المخاطر في فقدان هذه المعلومات. وأن هذه الفوائد من استخدام هذه الخدمات بالرغم من أنها دون مقابل إلا أن ثمنها الحقيقي هو فقدان الخصوصية، والخصوصية في هذا السياق تعني "خصوصية

---

[1]– نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص176.

[2]– وهذا النوع من الإفشاء منتشر حتى في الجزائر فكثيرا ما نسمع أن موظفي البنوك يفشون أسرار و بيانات زبائنهم ، ويمكن ملاحظة ذلك في البنوك الجديدة التي تفتح "الخاصة" كثيرا ما تتصل برجال المال و الأعمال للتقرب من وكالاتها و التعرف على خدماتها ، والسؤال الذي يطرح من أين لها ببيانات هؤلاء الأشخاص ، ولو اطلعنا على البيانات في البنك الأول لوجدنا أن هذا الشخص من أكبر زبائنه أكثرهم ثقة .

[3]- الحكومة الإلكترونية هي خدمة الوصول إلى خدمات الحكومة المختلفة عبر شبكة الانترنت و بالتالي قد يحصل المواطنين على الكثير من الفوائد عند استخدام هذه الخدمات مثل زيادة مستوى السرعة والكفاءة .

[4]- حيث يمكن مثلا استخراج سجل تجاري في مدة 5 دقائق و دون اللجوء الى مركز السجل التجاري بل بمجرد الاتصال بالموقع الإلكتروني ، أو بطاقة التعريف أو جواز السفر أو أي وثيقة ادارية .فيتم استخراجها بمجرد الاتصال الالكتروني .

المعلومات" مطالبة الفرد للسيطرة على شروط التي يتم بموجبها اكتساب المعلومات والكشف عنها واستخدامها[1].

وبالإضافة إلى التعاون الوثيق مع القطاع الخاص في الكثير من المبادرات الحكومة الالكترونية والحكومة المتاحة، فمع افتقار الحكومات في الكثير من الأحيان للقدرة على أداء هذه المهام بنفسها فإنها تستعين في تنفيذ هذه العمليات بمزودي الخدمات في القطاع الخاص، وهذا ما يعرض إلى مخاطر إضافية بشأن الخصوصية. وذلك عند إدخال طرف ثالث في نقل ومعالجة وتخزين بيانات الشخصية للمواطن وعليه فمن الصعوبة ضمان فعالية الحكومة الالكترونية وكذلك ضمان الخصوصية.

ونظرا للتطور في تقنيات تخزين واسترجاع البيانات وتطور في شبكات الاتصال والحواسيب كان من الضروري ظهور النظام البيومتري كنظام للتعرف على الأشخاص وفق معطيات بيولوجية[2] ،ولم تدخل البيومترية إلى بلد من بلدان العالم إلا وأحدثت ضجة ورد فعل عنيف في أمريكا وأوروبا حتى في الدول العربية بما فيها الجزائر[3]، حيث يتسم النظام بإخراج حياة الأشخاص من الخصوصية إلى العمومية والعولمة ،و بالرغم من أن تطبيق هذا النظام يمليه القانون الدولي[4] ولكن لا تصحبه منظومة قانونية لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال البيانات الخاصة التي تجمعها الإدارة عن المواطن مما جلب متاعب للمواطنين في كل من الدول السباقة في تطبيقه كسويسرا وألمانيا وفرنسا والذين رأو فيه تعقيدات إضافية واعتداء على خصوصية حياتهم.

وحتى القطاع الخاص عرف هذا التطور فمثلا شركات التأمين تضع هذه البطاقات وكذا الشركات المصرفية، فبعض العمليات يمكن إتمامها بدون الرجوع إلى المؤسسات مثل البطاقات البيومترية Master Carte أو Carte ccp حيث يمكن سحب الأموال باستعمال رقم سري في كل أيام الأسبوع و حتى دون السحب بل الدفع آو المخالصة بالبطاقة مباشرة فكأننا أمام عملة الكترونية[5].

---

[1]- توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص38 .

[2]- وللعلم فإن الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس جورج بوش هي من ضغطت على العالم من أجل تعميم إصدار جوازات ووثائق السفر وفق النظام البيومتري بغرض مكافحة الإرهاب و تتبع أثار المزورين .

[3] - في الجزائر كانت ردة الفعل من جانبين : الجانب الأول الدين عقائدي وهو مشكلة الخمار و اللحية ، أما الجانب الثاني متعلق بالحياة الخاصة للأفراد وهو اشتراط ملئ إستمارة من عشر صفحات تحمل في طياتها تحقيقا أمنيا و هذا ما أعتبرته الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان مساسا بالحياة الخاصة " مثال عن الاسئلة مكان الدراسة أصدقاء الدراسة أصدقاء الدراسة ، أصدقاء الخدمة الوطنية ..."

[4]- بالنسبة لجواز السفر البيومتري فرضته المنظمة العالمية للطيران المدني .

[5] - نعيم مغبغب ، المرجع السابق ،ص179.

وعليه فقد خلص الفقه إلى أن الانتهاكات أو الأخطار الناشئة عن البنوك المعلومات هي: إساءة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها. أو جمع وتخزين البيانات بصوره غير مشروعة أو دون علم الشخص، إفشاء البيانات بصورة غير مشروعة وتخزين واستعمال بيانات شخصية خاطئة. ويمكن إضافة عدم الاحتياط و الإهمال أثناء مباشرة عملية المعالجة[1].

كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأجهزة في شتى الميادين وبالصورة التي توصلت إليها اليوم يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين ويعطي لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة.

الفرع الثاني: الكاميرات ووسائل التقنية.

إن التقدم التكنولوجي في أجهزة التجسس على الحياة الخاصة، ظاهرة في تزايد مستمر وفي كل المجالات التي تتدخل فيها لتلعب دورا في التوغل في حياة الغير الخاصة وعلى الأخص في مجال الرقابة البصرية والسمعية. حيث يتم انتهاك الحياة الخاصة في هذه المجالات بمختلف الأنواع والأجهزة من حيث التقاط الصور ونقلها والتسمع والتسجيل بل إلى تحريف في المعلومات والصور [2] وما يهم في هذه الدراسة أن نبين صور هذه الوسائل ومدى انتشارها بحيث أصبح أمرا عاديا للأفراد وحتى الدول في ظل عدم مسايرة القوانين للتطور الحاصل في هذا المجال.

أولا: الكاميرات.

لقد سبق الإشارة في المبحث الأول أن الحق في الصورة هو حق ذو طبيعة مزدوجة فقد يكون في بعض الأحيان قائما بذاته ومستقلا عن الحياة الخاصة كما قد يكون أحيانا أخرى عنصرا من عناصرها.

كما أقر القضاء أنه قد يكون تعدي على الحياة الخاصة دون المساس بالحق في الصورة كما لو تم نشر صورة وقيام المصور بحجب وجه الشخص المضرور بشكل لا يسمح بالتعرف على صاحبها

[1] – أ شول بن شهرة – ماجدة مدوخ ،حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية "بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجا" ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الاقتصادي الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل ، ص6

[2] - د . الحسيني عمر فاروق ، المرجع السابق ، ص 50 .

ولكن تكون مصحوبة بمعلومات لا تدع شكا في التعرف عليه مما يستدعي الحماية على أساس الاعتداء على الحياة الخاصة.

وعليه فقد استطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صورة للإنسان منفصلة عن جسمه إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان إذ الصورة هي المعني الذي يراه الإنسان متباعدا من الجسم أو هي الامتداد الضوئي لجسمه، ومن ثم فإن انفصال الصورة عن الجسم تحت تأثير الاختراع لا يفصل الصورة عن الجسم وبالتالي فإن الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة [1].

و يبدو أن اختراق الخصوصية أصبح أمرا سهل المنال مع ظهور أجهزة رقمية صغيرة الحجم تحتوي على مواصفات الفنية ما لا تحتويه نظيراتها ذات الأحجام الكبيرة ، حيث يقع البعض أحيانا في خديعة ويكتشفون أن هناك من يراقبهم ويتجسس عليهم[2]، ويفكرون في كيفية حدود ذلك الأمر ومن أمثلة هذه الكاميرات:

كاميرا الحزام: وتوجد هته الكاميرا الخفية في مشبك الحزام، و نوعية الصورة فيها من الدرجة الثانية حيث تلتقط الصور من المسافات القريبة.

كاميرا علبة العلكة: وتوجد الكاميرا في علبة العلكة في ثقب صغير جدا من المستحيل رأيته. تصور بدقة 4.8 ميغا بكسل. وتحتوي على ذاكرة تصل إلى 30 دقيقة من تسجيل الفيديو وساعتين من تسجيل الصوت.

كاميرا علبة السجائر: وهي ليست علبة سجائر عادية بل تحتوي على كاميرا تجسس لا سلكية رهيبة تنقل الصوت والصورة مباشرة إلى جهاز التلفزيون أو الكمبيوتر وقد تنقل لمسافة تصل 50 متر.

كاميرا ربطة العنق: ويستخدم فيها مشبك صغير لتثبيت ربطة العنق، هذا المشبك به كاميرا تجسس وهي تلتقط الصور فقط.

[1] - بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص53.
[2] - زهيرة مجراب ، كاميرات المراقبة تنشر الفتنة بين الجيران ، www.echoroukoline.com

وبالإضافة إلى عدة أنواع أخرى، ككاميرات آلة الحاسبة وكاميرا الساعة ومن أهم وصلت إلى التكنولوجيا هو ما قامت شركة جوجل بإصداره ، فكثيرا ما واجهت هته الشركة اتهامات بسبب بعض منتجاتها التقنية لانتهاكها خصوصية الآفراد ويبدو أن نظارات الشركة التي وفرتها حاليا لعدد محدود من المستخدمين سيعيد هذا الجدل. وتشبه عدسات جوجل النظارات العادية إلا أنها مزودة بمزايا متطورة مثل الاستجابة للأوامر الصوتية وتشغيل الموسيقى وعرض أحوال الطقس . و تحديد المواقع الجغرافية وتسمح لمستخدمها أيضا بتصوير والتقاط مقاطع فيديو لمن يريدون وتحميلها على الانترنت بشكل سري. (وعلاوة على ذلك فهذا الجهاز يستطيع القيام بكل وضائف الهاتف الذكي. من تصفح الانترنت. كتابة الرسائل)[1].

وهذا ما يثير القلق من المشاكل المحتملة المتعلقة بالخصوصية نتيجة وجود أشخاص يحملون جهازا غير مرئي يستطيع تسجيل كل شيء بالصوت والصورة طوال اليوم. وعليه فإن كل هذه الوسائل التي سبق ذكرها يبقى استعمالها محدود إذ قليلا ما نتصادف أو يصل إلى علمنا استعمال هذه الوسائل ولكن الوسيلة التي تعرف انتشارا. بحيث أنها أصبحت تطارد الأفراد في كل مكان في الطرقات العامة أمام المنازل في المحلات والمؤسسات وحتى جهات الحكومية. **وهي كاميرات المراقبة**[2].

والتي نظرا لإيجابياتها في حماية ممتلكات وخفض معدلات السرقة ، إلا أن انتشارها أصبح يهدد خصوصية العديد من الناس المحيطين بها وخاصة في ضل انعدام قانون يبين اجراءات استعمالها ، وهذا ما يخلق جدل كبير حول ما مدى احترام الحريات الشخصية في الشوارع والمحلات والمتاجر...؟

كما أضاف بعض القانونيين إلى أن الفراغ التشريعي في تنصيب كاميرات المراقبة في مختلف الأماكن العامة والخاصة يجعل الأمر لا يخضع إلى أي تقنين خاص علما أن بيع وشراء هذه الكاميرات من متاجر أو تداولها في الأسواق لا يخضع إلى ترخيص[3].

[1]- كاميرات المراقبة انتهاك للخصوصية أم حماية للممتلكات ، www.elhourria.com

[2]- رضا رشدي ، كاميرات المراقبة .....كابوس وهاجس ، www.danakw.com

[3]- حيث صرح الأستاذ بهلولي ابراهيم و هو محام معتمد لدى المحكمة العليا وأستاذ محاضر بكلية الحقوق بن عكنون في حواره مع جريدة الشروق إلى وجود فراغ قانوني بحيث لا يوجد نص صريح ينظم كاميرات المراقبة ، وأن القانون يستند إلى نية وقصد صاحبها .... وأن هناك الكثير من الاشخاص توبعو حيث قدمو صورا وفيديوهات لخصومهم بدون ترخيص من النيابة فتوبعو بقضايا أخرى .

وحتى ولو افترضنا أن من وضعها كان يهدف إلى حراسة منزله أو ممتلكاته الخاصة ولكن هذه الكاميرات لا تراقب منزله فقط بل تتعدى على حقوق جيرانه وحرياتهم الشخصية بحيث تلتقط كل ما يدور عندهم مثلا " من يدخل من يخرج ومتى و من هم الضيوف .." . بالإضافة إلى ما تحتويه من قدرة على تخزين معلومات ومعالجتها بواسطة الحاسب الآلي والاحتفاظ بها . الأمر الذي ينطوي عليه مخاطر على الحياة الخاصة [1].

وقد تكون إجراءات وضع هذه الكاميرات مشروعة ومع احترام كل مظاهر الحياة الخاصة ولكن قد تشكل أخطار من حيث تحديد الشخص الذي له الحق الإطلاع على هذه الصور. حيث أنهم في حالة عدم تحديدهم قد يشكل خطر على الحياة الخاصة للأفراد(مثل الكاميرات الموجودة في المرافق العامة)[2].

فالكاميرات أصبحت تستخدم لمنع أو للحد من الجرائم ولكن أصبحت بوجودها ترتكب انتهاكات وأهمها الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد[3].

[1]- زهيرة مجراب ، كاميرات المراقبة تنشر الفتنة بين الجيران ، www.echoroukoline.com

[2] - ففي الكثير من الاحيان يمكن لأي موظف الدخول الى النظام، وتحميل و ملاحظة الصور التي التقطتها هته الكاميرات .

[3] من خلال بحثنا عن النصوص التي لها علاقة بهذا الجزء وجدنا مرسوم تنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يحدد القواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة . حي صنفت أجهزة المراقبة الى جانب قطع السلاح في هذا المرسوم ، الملحق الأول ، حيث تعتبر من العتاد الذي يمكن أن يمس إستعماله الغير مشروع بالأمن العام والنظام العام فكل عملية استراد أو تصدير أو صنع أو بيع أو تركيب ألى اعتماد مسبق ورخص لتركيبها حسب المادة 5و6و 17 و الهدف من ذلك إخضاعها لشروط صارمة يصعب الالتزام بها ، "والسؤال الذي يطرح هو أذا كانت الحكومة تقصد بأجهزة المراقبة الفيديو كاميرا المراقبة العادية أي هته المتداولة أم ذات تقنيات العالية " لان في الواقع لا نري تطبيقا لهذا المرسوم في هذا المجال " ، كما قد كانت هناك ردود فعل كبيرة على هذا المرسوم حيث واستغرب الصناعيون من وضع الكاميرات في خانة الأجهزة الحساسة لمجرد أنها قادرة على التصوير، في حين أن أجهزة صارت في متناول الجميع، مثل الهواتف النقالة، قادرة على التصوير بدقة عالية وحمولة كبيرة، وهو ما دفعهم لرفض التبرير القائل بأن الكاميرات يمكن أن تكون أداة للتجسس، متسائلين: "لو كانت الكاميرات أدوات تجسس لما تم السماح لأجانب (كوريين) بتنصيبها في العاصمة.

ثانيا: وسائل التصنت.

يقصد بالمحادثات كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فإذا كان هذا الصوت فاقد الدلالة على أي تعبير كالهمهمة و الصيحات المتناثرة فلا يعد حديث.ويقصد بالتصنت على الحديث الاستماع إليه خلسة، و دون الحاجة إلى الاستعانة بأي أداة أو جهاز بينما التسجيل يقصد به الحصول على الحديث و الاحتفاظ به على أشرطة حيث يمكن استرجاعها مرة ثانية، أما نقل الحديث فيقصد به استراق السمع عن طريق جهاز لإرساله من المكان الذي يقال فيه إلى مكان آخر بواسطة أجهزة الاتصال[1].

ومن الوسائل والمخترعات التي أوجدها التقدم التكنولوجي المذهل يمكن ذكر على سبيل المثال:

1 – تسجيل المحادثات الهاتفية باستخدام نظام الكلمة المفتاح (Mot clé) إذ يسمح هذا النظام بمراقبة مئات الخطوط الهاتفية في وقت واحد، فيبدأ بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها بالكمبيوتر.

2 – أجهزة التصنت الدقيقة (Le micro direction net) على درجة عالية من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة.

3 – أجهزة التصنت بطلق عليها (Le micro clous) تسمع بالتصنت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز والحيطان. دون الحاجة إلى تثبيتها في المبني المراد التصنت على المحادثات التي تم داخله ، وغيرها من الأجهزة الأخرى كرأس الدبوس و الرصاصة التي تطلق لتستقر على المبنى...الخ

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن اللجوء إلى استعمال هذه التقنيات المتطورة سواء من الأفراد أو الدول الأجهزة (الأجهزة الأمنية) يعد انتهاكا للحياة الخاصة وخاصة إذا لم تكن هناك قوانين لتنظيم استعمال هذه التقنيات أو لا تتماشى معها[2].

[1]- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص216 .
[2] - عادل بطرس – انتهاك الخصوصية ، www.alqabas.com.kw

وموضوع آخر لا يقل أهمية و تجدر الاشارة إليه وهو حرمة الحواسيب (حرمة الكمبيوتر) فقد سبق الإشارة إلى أن من نتائج أو من آثار التطور التكنولوجي ظهور الحواسيب وقدا ساهم هذا التطور في تطورهما بحيث أصبحت من ضروريات والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

وهذه الحرمة تقترب كثيرا من حرمة المسكن ، فحرمة الحاسوب من أهم عناصر الحياة الخاصة للإنسان وهذا في معظم القوانين وهذا أمر بديهي نظرا لدوره حيث أن الكمبيوتر هو بمثابة مستودع للأسرار و الموضع الذي يقضي فيه الشخص جزءا من وقته، وبالتالي لا يمكن لأحد دخوله وإلا اقتحامه إلا بموافقة صريحة من صاحبه مهما كان مفهومه وأينما تواجد فطالما أن صاحبه لم يأذن بدخوله فإنه يحض بالحماية القانونية. بحيث تمنع عمليات تفتيش وحجز محتوياته ، وكما أن للشخص الحق في عدم الإفصاح عن رقمه السري ونوع نظامه وذلك ضمانا لحماية الحياة الخاصة[1].

ويدخل هذا أيضا في إطار حماية المعلومات والبيانات المتواجدة فيه و للمزيد من الدقة سوف تتناول في الفصل الثاني آليات حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي وذلك بالرجوع بالترتيب إلى مصادر انتهاك الحياة الخاصة.

[1] - صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرو لنيل شهادة الماجستير – تخصص قانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2013 ،ص78 .

الفصل الثاني : آليات حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي

للشخص حق شرعي في أن يتطلع دائما لحياة أفضل يتمتع فيها بكل الحقوق والحريات. ومن أهم هذه الحقوق حقه في حرمة حياته الخاصة. وتتعدد أوجه الحماية لهذا الحق تماشيا مع تأثير التكنولوجيا عليه فقد تكون حماية داخلية ومقصود بها حماية تشريعية تبدأ من قمة الهرم التشريعي في الدولة و المتمثلة في الدستور إلى التشريع العادي مدنيا أو جزائيا كان من أجل بسط الحماية اللازمة للحق في الحياة الخاصة [1] وقد تكون الحماية دولية حيث يتصل الجهد الدولي لحماية الحياة الخاصة، بالجهد الدولي لحماية حقوق الإنسان عموما.

وإذا كان هذا الجهد قد انصب على حماية هذا الحق ضد أي اعتداء، بعض النظر عن طبيعة وتحديدا منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 فإنه قد تبلور في اطار جهود خاصة لحماية الحياة الخاصة من أخطار المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظام الحواسب وبنوك المعلومات والانترنت [2] ونظرا لخصوصية هذه الأخطار على الحياة الخاصة لا بد من إيجاد الحماية التقنية و الضمانات جدية لمواجهتها.

فبعد التعرض لمختلف جوانب الحياة الخاصة من نشأة وصور انتهاكاتها في ظل التقنية الحديثة في الفصل الأول. يخصص الفصل الثاني لآليات حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي. (جهود الوطنية و الدولية وتقنية لحماية الحياة الخاصة من مخاطر التكنولوجيا أي المعالجة الآلية للبيانات).وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي.

المبحث الثاني: الحماية التقنية وأهم الضمانات لمواجهة الثورة التكنولوجية.

[1] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص 158 .

المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي.

إن الحق في الحياة الخاصة هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي أثارت جدلا واسعا على مدى التاريخ ولعله الحق الذي يعاد التركيز عليه على نحو متعاظم في الوقت الحاظر في ظل إفرازات وآثار توظيف تقنية المعلومات .

إن الخصوصية [1]حق معترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية، ومعترف به في عدد غير قليل من التشريعات القديمة إضافة إلى إثارته منذ القرن التاسع عشر في عديد من أحكام المحاكم وفي العصر الحديث، اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[2] واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية[3] و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4] و غيرها .

وللخصوصية ثلاث محطات رئيسية الأولى الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم وهي ما تعرف بالخصوصية المادية، والثانية انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية والثالثة الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها. وفي نطاق المعنى الأخير ميلاد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأمر التقنية التكنولوجيا على حياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على معلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي (التطور التكنولوجي).

ويمكننا القول أن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر من مظاهره، وهذا لا يعني توفر حماية كاملة لدى كافة الدول، ففي الوقت الذي قد تجد فيه حماية الخصوصية لمفهومها المادي أكثر شيوعا وإتباعا، تضيق حماية خصوصية المعلومات، وفي ذات

[1]- عند حديثنا عن الحماية سوف نعطي القدر الكبير في الشرح الى خصوصية المعلومات "البيانات " وسوف نشير بصفة عرضية فقط إلى غلى الخصوصية الجسدية و خصوصية الاتصالات في الجوانب التي مستها التكنولوجيا .

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 د21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 .

[3] – الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما 4 نوفمبر 1950 – معدلة بالبروتوكو ل رقم 11 و 14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و13 . وتنص على الحق في الحيا الخاصة في المادة 8 .

[4] - الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان ، منظمة الدول الأمريكية قرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 ونص على الحق في الحياة الخاصة في المادة 5 .

الوقت نجدها الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من دول العالم ولهذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الحماية التشريعية للخصوصية

المطلب الثاني: الحماية الدولية للخصوصية (تطور الاهتمام الدولي بالخصوصية).

المطلب الأول: الحماية التشريعية للخصوصية .

اتسع نطاق استخدام أجهزة الحديثة بسبب التقدم العلمي الهائل مما أدى إلى أن تتعرض الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، هذا ما دفع التشريعات إلى بسط حماية أكبر لها ، ذلك أن القوانين تعتبر خير وسيلة لمواجهة الاعتداء ، وهي تأتي استجابة لأمور طرأت في المجتمع وانتشرت حتى صارت ضرورة تستحق الدراسة ووضع الحلول لها، بهذا الدور والصفة يكون القانون انعكاسا لما يحدث داخل المجتمع.

ومن هذا المنطلق، كرست التشريعات المقارنة حماية تشريعية للحق في الحياة الخاصة وبسطة له حماية دستورية وجنائية ومدنية [1]، وتجدر الإشارة أنه في إطار حماية الخصوصية المعلوماتية (البيانات) بصفة خاصة قد ظهرت ثلاث نماذج تشريعية وهي تعتمد في تطبيقاتها على ما إذا كان منطلق النظام القانوني مجرد الاعتراف بالخصوصية معتمدا على إباحة كل ما يدخل في نطاق الحق، أو باستخدام وسيلة مواجهة الأنشطة التي تمثل اعتداءا على الخصوصية، وفي كثير من الدول يستخدم الاتجاهين معا و بالنسبة للدول التي توفر حماية فاعلة للخصوصية فإنها قد تستخدم نموذجا أو أكثر لضمان حماية الخصوصية وهذه النماذج هي:

1 – القوانين الشاملة: [2]

ففي العديد من الدول ثمة قوانين عامة تحكم عمليات جمع وإدارة ومعالجة البيانات الشخصية في نظام العام والخاص مع وجود جهة لضمانه . وهذا هو النموذج الشائع في الدول التي تتبنى قوانين حماية البيانات كما هو الحال في دول مجلس أوروبا و الاتحاد الأوروبي و كندا واستراليا [3].

[1] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص324 .
[2] - وهو ما يصطلح عليه بالإنجليزية comprehensive laws
[3] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص446 .

2 القوانين القطاعية المتخصصة[1]:

وهي التي تتعلق بقطاع معين، إذ أن بعض الدول كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية تجنبت سن تشريع عام لحماية الخصوصية، وفضلت إصدار قوانين معينة تحكم قطاعات بعينها، كما هو الحال في سجلات التأجير و الخصوصية المالية وغيرها ، و تنفيذ القواعد القانونية يتحقق من خلال آليات مختلفة وليس كما هو الحال بالنسبة للقوانين الشاملة. ويؤخذ على هذا النموذج أنه يتطلب أن تسن تشريعات جديدة كلما نشأت تقنيات جديدة. و لهذا فإن الحماية تظل مختلفة عن تقنيات الاعتداء. وفي كثير من دول فإن القوانين القطاعية تستخدم كقوانين مكملة للتشريع العام بما تتضمنه من تفاصل إضافية في حقل الحماية لطوائف معنية من المعلومات كالاتصالات وسجلات الشرطة وبيانات الأقراص للعملاء وتشريعات الخصوصية المصرفية وغيرها.

3 التنظيم الذاتي: [2]

وهي الوسيلة التنظيمية تتمتع عموما بالمرونة و الفعالية فيما تقدمه من حلول بشأن حماية الخصوصية على الخط، فهي تتيح لقوى السوق والقطاعات الصناعية تزويد بحلول متميزة في هذا الحفل ويمكن تعريف قواعد التنظيم الذاتي بأنها القواعد التي توجد وتطبق عن طريق جهات الإنتاج والخدمات للغرض الذي تريده هذه الجهات، ويلعب الطرف الثالث المستقل دورا في تطبيق وتنفيذ التنظيم الذاتي، ومع ذلك السلطة العامة قد تتدخل في تطوير والتطبيق والتنفيذ إذ يمكن للحكومات أن تعمل مع القطاع الخاص لتطوير خطط لحماية الخصوصية [3].

وفي هذا الحقل فإن من المهم الإشارة إلى أن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام 1970 في ولاية هيس بألمانيا، لكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لاعتبارات عديدة أولها أنه ليس قانون دولة، وقد تبعه سن أول قانون وطني (كامل) في السويد عام 1973 ثم الولايات المتحدة الأمريكية عام 1974. ثم ألمانيا على المستوى الفدرالي عام 1977 ثم فرنسا عام 1978.

فالسبعينيات هي مهد التطور التاريخي لتقنية المعلومات حيث أن هذه المرحلة تحديدا شهدت انتقالا حقيقيا في ميدان استخدام الحوسبة وتقاربها بأنظمة الاتصال .

[1] - ويصطلح عليها بالإنجليزية sectoral laws
[2] - ويصطلح عليها بالإنجليزية Self – regulation
[3]- وتبرز نماذج عديدة لهذا التنظيم في كل من اليابان الو م أ و سنغافورة .

كما إن الدول لم تسلك مسلكا موحدا في حماية الحياة الخاصة " وكذا حماية البيانات " ، حيث نصت بعض الدول على الحماية في دساتيرها كالنمسا والبرتغال واسبانيا حيث نصت على حماية المعلومات والبيانات الشخصية التي تخضع للمعالجة الآلية ، أما الدول الأخرى فقد نصت على الحماية في تشريعات خاصة ومنها فرنسا الو م أ وبريطانيا [1] وعليه سنقوم باستعراض الحماية التشريعية للحياة الخاصة بصفة عامة و لخصوصية البيانات بصفة خاصة كدراسة مقارنة بين تشريع الجزائري و التشريع المقارن و تم اختيار كل من التشريع الفرنسي و التشريع الأمريكي .

الفرع الأول : التشريع الجزائري .

التزمت غالبية الدول العربية الصمت حيال الحياة الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي وما صاحبه من تطور في الحواسيب وظهور شبكة الانترنت حيث اكتفت غالبية التشريعات بالنصوص الخاصة لحماية الأسرار ، و لم تفرد التشريعات العربية قانونا خاصا لحماية الخصوصية [2] كما هو الشأن في التشريعات الدول الصناعية ، بل تناثرت الأحكام المتعلقة بالخصوصية في قوانين العقوبات و الإجراءات الجزائية و الشركات و قوانين البريد والاتصالات [3]، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة التجربة الجزائرية في هذا المجال و النظر في تشريعاتها و استخلاص إن كانت قد سايرت التطور أم بقيت متأخرة تشريعيا كما هو الحال بالنسبة لعديد من الدول العربية [4].

أولا: الحماية الدستورية للحق في الخصوصية

اعتنى المشرع الدستوري الجزائري كغيره من المشرعين الذي تم التعرض لهم سابقا بموضوع الحياة الخاصة بمفهومها العام و أولاها اهتمام أكبر تجسد النص عليها في مختلف الدساتير التي توالت منذ الاستقلال :

[1] - أسامة بن غانم العبيدي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الألي والأنترنت ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 23 ، العدد 46 ، 2008 ، ص75.

[2] - يمكن استثناء بعض الدول ومنها الإمارات العربية المتحدة وتحديدا امارة دبي حيث تم إصدار في 2007 قانون حماية البيانات "خصوصية البيانات الرقمية "

[3]- أسامة بن غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص82 .

[4]- كما هو الحال بالنسبة لمصر، الأردن، السعودية حيث لا يوجد نص يتعلق بحماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي و الانترنت ,

دستور 1963 الصادر في 08 سبتمبر[1] حيث لم يكن الاهتمام منصبا على حياة المواطنين الخاصة بشكل مركزي وذلك بالنظر إلى الظروف السياسية التي كانت تعيشها الجزائر بحكم الاستقلال الحديث جدا وهذا منطقي إذ أعطيت الأولوية لبناء مختلف مؤسسات الدولة إلا أن تلك الأولويات لم تمنع المشرع الدستوري من التفكير في هذا الجانب من حياة المواطنين ، و ذلك بأن النص على أحد عناصر حياته الخاصة وهو حرمة المسكن الذي أورد له حماية خاصة في نص المادة 14 والتي تقضي بأنه "لا يجوز الاعتداء على مقر السكني كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين ".

أما دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 فقد تم النص على هذا الحق في الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن حيث جاءت المادة 39 الفقرة 1 "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة " هذا عن الحماية العامة. أما عن الحياة الخاصة فقد نص عليها صراحة في المادة 49 فقرة 1 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه ويحميهما القانون "

هكذا بالنص على حرمة الحياة الخاصة و ضمان حمايتها ، يكون المشرع الدستوري قد أضفى عليها قيمة دستورية عليا كما ذكر عددا من حقوق المواطن المتصلة بشخصه و التي ضمن لها الحماية كسرية مراسلاته و محادثاته في الفقرة الثانية من المادة 49 و حرمة المسكن في المادة 50 منه كما نصت المادة 48 على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الشخص وفي حالة حصول ذلك بأن انتهكت حرياته و المساس بكيانها الجسدي أو المعنوي فقد قرر الدستور عقوبة على من يطول عليها في المادة 71 فقرة1 مع ضمان الدولة مساعدة المواطنين بغية الدفاع عن هذه الحرية و انتهاك حرمة شخصه المادة 71 فقرة 2 .

أما دستور 1989 الصادر في 01 مارس فقد أولى عناية أوفر للحق في الحياة الخاصة فقد عنيت به صراحة المادة 37 التي تقضي بأنه "لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون " وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها حرمة الاعتداء على عناصر أخرى وهي:

[1]- الجريدة الرسمية، رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، السنة الثانية .

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "و أضافت المادة 38 منه بخصوص حماية حرمة المسكن أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية مختصة ".

أما الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 فاهتم هو الأخر بحرمة الحياة الخاصة اهتماما وافرا بأن أورد صراحة ضمان وحماية للحق وذلك في موضعين: أولهما في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات في المادة 39 منه نصت الفقرة الأولى منها على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون " ، أما الموضع الثاني في الفصل الخامس تحت عنوان الواجبات في المادة 63 و التي نص فيها أنه يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما الحق في الشرف وسرية الحياة الخاصة [1].

هذا بالنسبة للمواطن الجزائري أما الأجنبي المقيم بصفة شرعية في الجزائر فلم يذكر الدستور صراحة أنه يضمن حماية حياته الخاصة ، وانه في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأجنبي مقيم في الجزائر لا يمكنه الاستناد إلا لنص المادة 67 من الدستور [2] الحالي لأنها تحمي جسمه و أيضا أملاكه ، وهناك من يرى أن مثل هذا الاعتقاد غير منطقي لا يستقيم إطلاقا ولو كان ذلك هو المقصود فإنه يتناقض مع ما قرره من التزام الدولة بحماية كل من يقيم على أراضيها من أجانب و مواطنين .

وبالعودة إلى حرمة الحياة الخاصة نجد أن المشرع الدستوري قد أورد بعض العناصر التي حظر انتهاكها ومن بينها ضمان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها "المادة 2/39" حرمة المسكن المادة 40 [3]، وكان على المشرع ألا يذكر هذه التطبيقات خاصة و إنها لا تشمل كل عناصر الحياة الخاصة فمثلا هناك من العناصر التي تدخل في الحياة الخاصة التي تفوق في أهميتها تلك التي أوردها بالنص مثل الحياة الزوجية ، الحياة العائلية و العاطفية و الحياة الصحية .... و بالإضافة إلى عناصر أخرى ظهرت مع التطور التكنولوجي مثل حرمة البيانات وحرمة المراسلات الالكترونية... و

[1]- صفية بشاتن المرجع السابق ، ص 65 .

[2] – المادة 67 من الدستور " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون "

[3]– المادة 40 نصت على "لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار إحترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

بالتالي فليست لهم قيمة دستورية رغم أهميتهم و كان من الأفضل الاكتفاء بنص المادة 39 على عموميته و يترك للقانون العادي والقضاء سلطة أو مهمة إدخال من العناصر ضمن الحق الذي يكون قد أقره.

وعليه لا يوجد في الدستور الجزائري ذكر لبيانات الشخصية أو مسائل المعالجة الالكترونية على نحو بعض الدساتير الأوروبية فالدستور الجزائري ينص على الحق في الحياة الخاصة كمبدأ عام [1]وهو نفس الموقف بالنسبة للدول العربية فلا يوجد أي دستور عربي ينص على البيانات الشخصية صراحة .

ثانيا : الحماية الجزائية .

إن الحديث عن حماية الحياة الخاصة من وسائل التعدي المعلوماتية يقتضي البحث في نصوص مختلفة في ظل عدم وجود قانون عقابي متكامل لمواجهة جرائم الكمبيوتر و الانترنت و عليه سوف نتطرق إلى الحماية التي كفلها قانون العقوبات مع الإشارة إلى المراحل التي مر بها ثم ننتقل إلى قانون آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 09-04 .

أ – الحماية الجزائية في قانون العقوبات: إن عناية المشرع العقابي الجزائري بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة عناية أكيدة و أنه لم يتوارى في الاهتمام بهذا الحق المقدس إلا أن تجسيد هذه الحماية كمبدأ عام جاء متأخرا كثيرا [2]بالمقارنة مع الكثير من الدول التي سبقت تشريعاتها في حمايته وتكريس هذه الحماية مبكرا وهكذا أعلن المشرع حماية هذا الحق بمناسبة التعديل الذي ادخله على قانون العقوبات وذلك بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وقد نص عليها في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثالث تحت عنوان الاعتداءات على الشرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وذلك في المواد 303 إلى 303 مكرر3 ، و عليه فالمشرع العقابي تعرض إلى هذه الحماية كالتالي :

[1] –قد نصت بعض الدول العربية على الحماية كمبدأ عام مثل مصر و موريتانيا ، أما باقي الدول فتنص على عنصر أو عنصرين على الاكثر من عناصر الحياة الخاصة وفي غالبيتها حرمة المسكن وحرمة لمراسلات .

[2] –وهنا نقصد أن المشرع الجزائري تأخر في الحماية التقليدية و التي تنص على الصورة و التصنت و حرمة المراسلات أما حماية البيانات لم ينص عليها فالمشرع قد تأخر في الجزء الأول ، و متأخر جدا في الجزء الثاني و المتعلق بالتطور التكنولوجي الحاصل .

1 – جنحة التقاط أو تسجيل و نقل محادثات خاصة:

بغية التصدي لنوايا و لغايات الشريرة للأشخاص في الإضرار بالغير عن طريق الاعتداء على حياتهم الخاصة حظر المشرع فعل التجسس على الغير و ذلك في نص المادة 303 مكرر في الفقرة الأولى[1].و لقيام هذه الجنحة لا بد من توافر شروط وهي كالتالي:

– القيام بالتقاط أو تسجيل أو أو نقل المكالمات و الأحاديث و يمكن قيام صورة واحدة لوقوع لجريمة
– أن تكون هذه المكالمات أو المحادثات خاصة أو سرية، حيث أن المشرع لم يشترط أن تكون في مكان خاص بل يكفي أن تكون الأحاديث و المكالمات خاصة أو سرية و لو وقعت في مكان عام .
– أن يستخدم في ذلك أي أسلوب كان " بأي تقنية كانت " ويدخل في معنى المادي كل جهاز من الأجهزة و كذا كل أسلوب أخر لا يحمل معنى الجهاز و إذ استعمل جهاز معين خاصة عندما يكون من أحدث ما توصل إليه التطور التكنولوجي ، ويمكن أن يستخدم المعتدي إذنيه لأن التقنية هي أسلوب و الأذن أسلوب من الأساليب أو لأكتفى بعمليتي التسجيل و النقل .
– عدم رضا الضحية لأن في حالة العلم ليس هناك اعتداء.
– نية المساس بالحياة الخاصة لضحية " كل من تعمد المساس " حيث يجب توافر القصد من طرف المعتدي و تحقيق هدف مادي أو معنوي[2].

أما العقوبة المقررة هي الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50000 إلى 300000 دج إذا كان الجاني شخص عادي ، أما إذا كان موظف فالعقوبة تضاعف[3]، و بالإضافة إلى

---

[1]- " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50000 إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :
1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2 - .....

[2]– صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص401 .

[3]– حيث تنص المادة 143 من ق ع " فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات او الجنح التي يرتكبها الموضفون او القائمةن بوظائف عمومية فان من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الأتي :
إذا كان الأمر يتعلق بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة .
إذا كان الأمر يتعلق بجناية..... بيانها.

العقوبات التكميلية المشار إليها في المادة303 مكرر2 [1] ، كما يعاقب على الشروع بالعقوبات المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ، بالإضافة إلى تقرير عقوبات للشخص المعنوي[2]. أما ق إ ج ج فقد نظم هذه العملية في نص المادة 65 مكرر5 [3] .

2 – جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة:

أحاط المشرع العقابي حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بحماية أكبر بتجريم فعل التعرض لصورتهم و ذلك إما بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها ونصت على هذه الجنحة المادة 303 مكرر فقرة 2 بأن : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50000 إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :

1 – .....

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وتتحقق هذه الجنحة متى توفرت الشروط الآتية :

---

[1]– تنص المادة303 مكرر2 "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يجوز لها ان تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18من هذا القانون .
و يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة .

[2] – تنص عليها المادة 51 مكرر و المستحدثة بقانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 و التي تنص " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكوم الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .وفي هذه الحالة القانون يعاقب ذلك بنص المادة 303 مكرر3.
أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال .

[3]– المادة 65 مكرر5 : " اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو لتحقيق الابتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن ؟يأذن بما يأتي :
– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .
– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .
ويسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى لمساكن و المحلات السكنية و غيرها ولو غارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لمه الحق في تلك لاماكن .
تنفذ لعمليات المؤذون بها لى هذا أساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .
في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة .

– التقاط أو تسجيل أو نقل صورة ، وتعتبر هذه الجنحة قد تحققت بمجرد التقاط الصورة و لو لم يواصل المعتدي في تجسيد الصورة و إظهارها إلى العالم الخارجي و ذلك عن طريق استكمال باقي الإجراءات التقنية المخصصة لذلك . أما التسجيل فهو تثبيت الصورة فهذه العملية تحدث عادة في الأجهزة الأكثر تطورا من آلة التصوير العادية كالكاميرا و الهاتف النقال أو الحاسب الآلي ، ونقل الصورة و إرسالها من موضع إلى أخر وذلك بغرض تمكين شخص أخر من الإطلاع عليها .

– أسلوب أو تقنية ارتكاب الجنحة " الوسيلة " : فقد ورد في نص المادة " بأي تقنية كانت" فأي أسلوب يؤدي إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص يحقق جنحة بل أن الرسم باليد يعد تقنية.

–عدم رضا الضحية "دون رضا المجني عليه "

– المكان الخاص لارتكاب الجنحة [1]: على عكس جنحة التقاط الأحاديث فقد اشترط المشرع لقيام هذه الجنحة أن يتم هذا الفعل في مكان خاص ، ونظرا للأهية البالغة لهذا العنصر كان على المشرع أن لا يربط هذا الفعل بمكان وقوعه ، فقد كان عليه أن يجرمه سواء ارتكب في مكان عام أو خاص و الواقع يثبت هذا التصور حيث أن قوات الأمن تحرص على منع من التقاط وتسجيل صور لأشخاص في الأماكن العامة و الحدائق و الشواطئ ، وكذا انتشار كاميرات المراقبة في الأماكن العامة حيث أصبحت تهدد خصوصية الأفراد فكيف يتم التصدي لها[2] ؟

– نية المجني في الإضرار بالضحية: يجب أن يدرك الشخص الذي يلتقط أو يسجل أو ينقل صورة الشخص أنه يقوم بإلحاق ضرر بالمعتدي عليه سواء ماديا أو معنويا .

[1] - بإتباع ما جاء في نص نجد ان في حالة الرغبة في الاعتداء على الحق في الصورة للشخص ما ننتظر انتقاله لى مكان عام ونقوم بالفعل وعليه فالمكان العام سبب لإباحة الفعل وان كان هذا الاعتداء يمس بحياة الفرد الخاصة كأن يكون في الشاطئ مع عائلته . فالحيز الذي يشغله الشخص سواء وحده أو مع أصدقاءه أو عائلته في مكان عام يصبح في نظره مكانا خاصا يمتنع الغير على الاعتداء عليه داخله بأي شكل من الأشكال ، وبالإضافة إلى انه قد سبق لتطرق إلى أوقات الفراغ باعتبارها عنصر من عناصر الحياة الخاصة .

[2]– وتجدر الإشارة إلى أننا لم نتناول كاميرا المراقبة حيث انه سبق الإشارة إليها في الفرع الخاص بها و بينا أنه لا يوجد نص في القانون الجزائر ينظم استعمالها وتركيبها و الاتجار فيها وحقوق الأفراد بخصوصها فهناك فراغ تشريعي ، باستثناء هذه المادة 303 مكرر " الحق في لصورة " و المرسوم التنفيذي 09–410 لذي يحدد قواعد المن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة و لذي اعتبر أجهزة المراقبة الفيديو من الأجهزة الحساسة و التي يشترك تصنيعها واستزادها وبيعها وشرائها وتركيبها إلى رخص خاصة ،ولكن لا نعلم ان كان يقصد بذلك هذه الكاميرات أم لا لإن معظم أجهزة الوارد في المرسوم هي أجهزة الأمن و الأسلحة . ؟

أما العقوبة التي أقرها المشرع هي نفس عقوبة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات و الأحاديث وكذا نفس العقوبات التكميلية وعقوبة الشخص المعنوي و عقوبة إذا كان المعتدي موظفا.

3 – جنحة الاحتفاظ ، نشر واستخدام التسجيل أو الصورة أو الوثائق:

بعد ارتكاب المعتدي لأحدى الجنحتين المنصوص عليها في المادة 303 مكرر لا يتصور أن يحتفظ بموضوعها احتفاظا سلبيا و إنما يبدأ في الاستعداد لإستغلال المنتوج المتحصل عليه استغلالا ماديا أو معنويا وهذا هو الهدف الحقيقي من قيام المعتدي على حرمة الحياة الخاصة للغير بهذه الجنحة لذلك جرم المشرع الاحتفاظ وإعلام و تسهيل إعلام الجمهور أو الغير و كذا استخدام التسجيلات أو الصورة و الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ، و هذا ما قرر المشرع في المادة 303 مكرر 1 [1].

و يعاقب بالعقوبات نفسها المنصوص عليه في الجنحتين السابقتين و إذا ارتكبت عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة لتحديد الأشخاص المسئولين [2] و يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة ، والصفح يضع حدا للضحية .

و تجدر الإشارة إلى أن أحد الأفعال التي لا تقل خطورة عن تلك التي جرمها المشرع صراحة في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 و يتعلق الأمر بعملية التركيب[3] سواء مست الأقوال أو الصور le photomontage فالصورتين منبوذتين و الأهم هو تجريم هذا الفعل الخطير الذي لم يتعرض له

[1] - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع او سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد لافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون . عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة

ويضع صفح الضحية حدا لمتابعة الجزائية.

[2]- مثل قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 حيث تنص المادة 93 منه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وقد نصت المادة 115 على مبدأ المسؤولية التدرجية " يتحمل مدير النشرية أو مدير الجهاز الصحافة الالكترونية و كذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية .....أو عبر الانترنت .

[3]– لم يتعرض كل من المشرع الجزائري وحتى المصري إلى هذه الجريمة على خلاف المشرع الفرنسي الذي تعرض لها في المادة 226-8 ق ع ف .

المشرع ، رغم أنه أصبحت من الآفات التي عم وشاع استعمالها و ذلك بسبب التطور التكنولوجي الكبير الذي طرأ على مختلف الأجهزة [1].

4 – جنحة الاعتداء على حرمة المسكن :

حرص المشرع العقابي على حماية المساكن فأورد حماية لها في الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان : الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف ، و ذلك في المادة 295 و التي تنص " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 000 100 دج . وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 000 20 الى 000 100 دج .

أما إذا كان اقتحام المسكن من طرف موظف عام[2] من أي سلك كان من أسلاك الدولة فإنه يشترط لقيام مسؤوليته ما يلي من الشروط :

– أن يكون له صفة الموظف العام التابع للدولة ويخضع للقانون العام.

– أن يقتحم المنزل في غير الأحوال التي قررها القانون ،وأن لا يحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

– أن لا يرضي صاحب المسكن أو شاغله بهذا الاقتحام.

[1] – من أحدث و أخطر القضايا التي حصلت في هذا المجال من مجالات الاعتداء على الحياة الخاصة هو ما حصل لأستاذ جامعي بكلية الشريعة بجامعة باتنة حيث كاد هذا الفعل المصطنع إلى تحطيمه عائليا و مهنيا ، وتتلخص الوقائع في أن مجموعة من الأشخاص وضعوا كاميرا خفية داخل كشك متعدد الخدمات و كان هذا الأستاذ يتردد عليه لشراء حاجياته وقامت هذه المجموعة بتركيب فيلم بصور الملتقطة من تلك الكاميرا باستعمال تقنيات معلوماتية دقيقة بحيث تظهره يسرق مبلغا من المال بالإضافة إلى مواد أخرى واستنادا إلى هذا الدليل المادي أدانته محكمة باتنة في شهر مارس 2010 بالحبس 6 أشهر غير نافذة وغرامة مالية قدرها 000 20دج و بعد استئنافه للحكم تمكن محاميه من إثبات فعل التركيب لصورته "بعد الاستعانة بالخبراء" و أن الشريط فيه مغالطة حيث تضمن مقاطع غير صحيحة مما أدى بالمجلس إلى تبرئته في 8 أفريل 2010 إلا أنه رغم البراءة فإن سمعته وحياته الخاصة قد انتهكت بشكل لا يغتفر خاصة بالنظر لحساسية المهنة التي يمارسها "أستاذ جامعي في الشريعة الاسلامية .نقلا عن صفية بشاتن، المرجع السابق ، ص411، الهامش رقم2.

[2] - حيث نصت على ذلك المادة 135 ق ع المستحدثة بالقانون 06-23 و التي تنص :" كل موظف في سلك اداري أو قضائي وكل ضابط شرطة و كل قائد أو رجل من رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير لحالت المقررة قانونا و بغير الإجراءات المنصوص عليها يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 000 20 إلى 000 100دج دون الإخلال بتطبيق نص المادة 107" .

فمتى توفرت الشروط من جانب الموظف العام قامت الجنحة و تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 135 ق ع " من شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج دون الإخلال بنص المادة 107 ق ع[1] .

5 - جنحة الاعتداء على حرمة المراسلات

تدعيما للحماية الدستورية التي أقرها المشرع لحماية المراسلات [2] نص أيضا قانون العقوبات على حماية هذا العنصر من عناصر الحياة الخاصة للأشخاص و ذلك في المادة 303 المستحدثة بقانون 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 إذ تقضي بأن "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، ويتضح أن المشرع العقابي قد فرق بين حالتين في اقتراف هذه الجنحة :

حالة اعتداء على حرمة المراسلات من طرف شخص عادي : حيث اكتفى المشرع لقيام هذه الجنحة بعمليتي إتلاف الرسائل الموجهة إلى الغير وهذا نظرا لما تحتويه من أسرار الغير و يستوي فيما بعد أن احتفظ المعتدي بها لنفسه أو إفشائها الى الغير المهم أن الجنحة تحققت بإحدى هاتين الوسيلتين.

حالة الاعتداء على حرمة المراسلات من طرف موظف عام : حيث أقر لها المشرع حكما خاصا نص عليه في المادة 137 الفقرة 1 ق ع و التي جاء فيها أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو سهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس ثلاث أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 000 30 إلى 000 500 دج ، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق الذي يختلس أو يتلف برقية أو يضيع محتواها . ويعاقب فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

[1] - تنص المادة 107 " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا امر بعمل تحكمي أو ماس سواءا بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر .

[2]- في المادة 39 /2 سالفة الذكر .

و تجدر الإشارة إلى أن رسائل البريد الالكتروني عند توافر عنصري الخصوصية [1] فيها تعد من المراسلات الخاصة حيث لا أهمية لوسيلة نقل الرسائل [2] وهذا ما ذهب إليه الفقه رغم عدم توافر نص قانوني يعتبر البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة ، على عكس التشريع الفرنسي الذي حضي مبدأ خصوصية المراسلات بتشريع خاص به و هو قانون الكابلات و الاتصالات عن بعد [3] الصادر في 10 جويلية 1991 [4] .

6 – جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

هذه الجنحة أوردها المشرع في تعديله الواقع على قانون العقوبات سنة 2004 حيث تعاقب المادة 394 مكرر2 بالحبس و الغرامة[5] "... كل من يقوم عمدا و عن طريق العش بما يلي:

– تصميم أو بحث أو تجميع معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية..."

ويختلف هذا التجريم عن جنح انتهاك المعطيات الواردة في المادة 226–16 من قانون العقوبات الفرنسي و هي التي سوف نتطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب و يتمثل الاختلاف المشار إليه في كون حماية الخصوصية تعتبر هدفا أساسيا في القانون الفرنسي بينما يبقى ضمان الحياة الخاصة مجرد هدف ثانوي في التشريع الجزائري وراء هدف أخر يرمي إليه المشرع .

ويبدو أن الهدف الأساسي الذي يريد القانون الجزائري ضمانه من جنحة المادة 394 مكرر2 وهو سرية المعطيات ، ويظهر ذلك من خلال عناصر معينة واردة في هذا التجريم ، ويتعلق الأمر بصفة الأشخاص

---

[1] -يلزم للمراسلات لكي تتسم بالخصوصية عنصرين أساسيين هما :

عنصر موضوعي: يتعلق بموضوع الرسالة، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي أو خاص فيما تخبر به .

عنصر شخصي و المراد به إرادة المرسل في تحديد المرسل إليه و رغبته في عدم السماح للغير بالإطلاع على مضمون الرسالة .

[2] – وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي حيث ادانة محكمة الجنح بباريس في نوفمبر 2000 مسؤولين بإحدى المدارس بانتهاكهم الحياة الخاصة لأحد الطلاب بقيامهم بالاعتراض و مراقبة رسائل البريد الالكتروني و اعتبرتها المحكمة من لمراسلات الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانوني يتيح ذلك .

[3]– ويقصد بالاتصالات عن بعد "كل انتقال أو إرسال او استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة آو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها بواسطة ألياف بصرية أو طاقة لاسلكية أو أية أنظمة إلكترومغناطسية أخرى " . قانون تنظيم الاتصالات الصادر في 30 ديسمبر 1986.

[4]– نشوى رأفت إبراهيم ، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، 12 .

[5]- يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة 000 000 1 الى 000 000 5 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

1 – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكبها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

2 – حيازة او إفشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

الذين يمكنهم ارتكاب هذه الجنحة حيث حدد القانون مرتكبي الانتهاك في عبارة عامة " كل من " أي لا يتعلق الأمر بالأشخاص العاملين في مجال المعلوماتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء مهندسين أو أعوان و جميع الناس الذين ينتهكون المعطيات المعالجة أليا مثل قراصنة الإعلام الآلي ، مخربي الشبكات و يتأكد هدف المحافظة على سرية المعطيات المعالجة آليا من خلال مختلف جوانب العديدة لهذه المعالجة وهي "كل تصميم ، بحث ، تجميع أو توفير ..." كما تتجلى حماية السرية على وجه الخصوص في اشتراط المشرع أن ترتكب مثل تلك التصرفات المنشورة عمدا وعن طريق الغش.

فضلا عن هدف ثانوي يتوخاه المشرع وهو حماية الخصوصية لان المعلومات المعالجة أليا قد تكون معلومات عادية و يمكن أن تكون معلومات خاصة أي قد تمس بالحق في الحياة الخاصة. و دون أن ننسى المواد 394 مكرر[1] و 394 مكرر01 التي تنص على جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة الآلية للمعطيات و قد قرر المشرع عقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة 000 50 إلى 000 200 دج وذلك في الفقرة الأولى من المادة . أما إذا ترتب على جنحة الدخول أو البقاء حذف أو تغيير فإن العقوبة تضاعف ،وفي حالة تغريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة حبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة 000 50 إلى 000 300 دج ، أما جنحة إدخال معطيات عن غش في نظام المعالجة الإلية أو إزالة آو تعديل عن غش المعطيات تكون العقوبة حبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 000 500 إلى 000 000 4 دج .

هكذا اعتنى المشرع الجزائري بحماية الحياة الخاصة من أي اعتداء عليها بواسطة جهاز الحاسب الآلي وهو أخطر وسائل اعتداءا على هذا الحق في هذا العصر و لكن لم ينجح بعد في السيطرة على هذه الاعتداءات التي أصبحت تتنامى في هذه السنوات الأخيرة [2].

[1] – يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 000 100 كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج

[2] - نويري عبد العزيز ، الرجع السابق ، ص220 .

ب : الحماية في القانون رقم 09-04

وهو القانون الصادر في 05 -08-2009 و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها ويحتوي هذا القانون على 19 مادة ، وتم اقتراحه من قبل الحكومة لمواجهة ما يسمى الإجرام المعلوماتي cyber criminalité وجاء هذا النص حسب عرض أسبابه من أجل سد الفراغ القانوني الذي عرفه هذا المجال[1] بعد صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 حيث نصت تلك المواد على حماية جزائية لأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و يأتي قانون 04-09 لتعزيز و تدعيم القواعد الواردة في قانون العقوبات.

وتظهر أهمية تشريع 09-04 من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الافتراضية ، و تكمن أهمية هذا النص في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية و بين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصدرها و التعرف على مرتكبها ، فقد وضع القانون المذكور ترتيبات تسمح لمصالح الأمن بمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومات المعلوماتية كما حدد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية و أحاط التشريع

[1]- و حتى المشرع المغربي فقد سار المشرع المغربي مع التوجه التشريعي في العديد من الدول التي تهدف تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية، فأصدر القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 18 فبراير 2009 وهكذا تعززت المنظومة القانونية المغربية بالتزامات من نوع جديد، بخضوع تجميع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح أو إذن مسبق لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، واحترام حق الإخبار أثناء تجميع المعطيات، واحترام حق التعرض لمعالجتها والولوج إليها ولكذا تصحيحها، وهي التزامات سعى القانون إلى ضمان شروط تحقيقها بمدّد اللجنة بوسائل متعددة لممارسة مهامها بفعالية ودقة و نجاعة ، واتخاذ قراراتها في إطار الاستقلالية والمسؤولية ،
وضع تحت تصرف اللجنة صلاحيات التحري والبحث و الأمر بالتزويد بالوثائق، وصلاحيات إغلاق معطيات أو مسحها أو منع معالجتها، بالإضافة إلى سحب توصيل التصريح أو الإذن بعملية معالجة معطيات، علما بأن المخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامات مالية أو بالحبس في بعض الحالات . وهذا يدعم ما سبق الإشارة إليه أن المشرع الجزائري متأخر جدا حتي بالنظر إلى دول الجوار .

عمليات المراقبة الالكترونية بالعديد من الضمانات حيث منع إجراء تلك العمليات إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة [1].

ويلزم نص المادة 11 و 12 مقدمي الخدمات بمعاونة السلطات العمومية في حدود ما تسمح به إمكانياتهم التقنية[2] ، كما وضع القانون مجموعة من الالتزامات يجب احترامها من طرف مقدمي الخدمات مثل حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة و الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال ، المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها ... إلى غير ذلك من المعلومات ، وحددت مدة الاحتفاظ بهذه المعطيات بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

و أخيرا نص القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحته[3] و هي هيئة عمومية من بين مهامها أنها مكلفة بمساعدة السلطات القضائية و الأمنية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بما في ذلك

---

[1]- **المادّة 5** : يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ – منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات ا لمعلوماتية المخزنة فيها.

ب – منظومة تخزين معلوماتية.

..... .يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها ، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها .

[2]– **المادة 11** : " مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلزم مقدمو الخدمات بحفظ :

أ – المعطيات التسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة .

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال

ج – الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال .

د– المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المتعملة ومقدميها

هـ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه او المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها .

..... تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم

احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه ا لمادة ، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعي و المعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج. يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

[3] – **المادّة 13** : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية ، وقد ترك المشرع تشكيل هذه اللجنة و تنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم .

ثالثا : الحماية المدنية .

لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا صريحا يحمي بموجبه الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل ، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 09 من ق م ف ، وقد اكتفى في حماية هذا الحق بنص عام يشترك فيه مع باقي الحقوق الشخصية الأخرى و قد وردت في نص المادة 47 حيث تنص أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر هذه المادة تعترف صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان و تكرس حمايتها و مضمونها واضح في أن من يتعرض لاعتداء على حق من هذه الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان يمكنه المطالبة بوقف هذا الاعتداء. هذا الإجراء لا يمنعه من الحصول على تعويض من الأضرار التي تصيبه من جراء الإعتداء على الحق في حياته الخاصة .

و المشرع الجزائري قد تبنى عبارة وقف الاعتداء عند إصداره للقانون المدني في 75-58 [1] ، فهكذا يكون المشرع قد قصد حماية لحقوق الملازمة لصفة الإنسان حتى في الحالات التي ينتج فيها عن الاعتداء ضرر معين و يكون تدخل القضاء مبررا بمجرد الاعتداء على هذه الحقوق لذلك يستوجب توفير الحماية اللازمة له عن طريق الأمر [2] أو الحكم [3].

و عند النظر في النتائج القانونية التي يرتبها الاعتراف بالحقوق اللصيقة بالشخصية يتجلى أن من أهم هذه النتائج إمكانية وقف الاعتداء دون الحاجة الى إثبات وجود الضرر بل مجرد الاعتداء يعد في حد ذاته ضرر إن لم يستوجب التعويض يستوجب وقفه .

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام نص هو الأخر على حماية الحياة الخاصة في الفصل الثاني من الباب السادس حيث نص في المادة 93 " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم و

[1]- المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم., أخر تعدي ل طرأ عليه هو 07-05 الصادر 13ماي 2007 .
[2] - اذا رفعت الدعوى أمام قاضي الاستعجال .
[3] - إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الموضوع. .

اعتبارهم ، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة . و لكن تبقى الإشارة إلى أن سبل حماية هذا الحق بسيطة حيث أنه لم يبين الآليات الرقابة ولا الجزاء .

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي فإن الحياة الخاصة ظهرت في فرنسا لأول مرة عام 1819 أثناء مناقشة قوانين الصحافة حيث ذكر " روجيه كولار " إن فكرة الحياة الخاصة بدأت تتضح تأسيسا على حق الملكية و أعلن أن هذا الحق يعني عدم نشر أي أخبار أو صور عن شخص دون إذنه أو موافقته و قد اهتم المشرع الفرنسي بهذا الحق وعليه فرنسا هي من البلدان التي تفخر بتوفيرها ضمانات قوية لحماية الخصوصية فبينما هناك دعم وطني قوي لهذا تعرض النظام لتمحيص متزايد حيث اعتبر أن الحماية التي لا مبرر لها قي فرنسا للحياة الخاصة هي التي منعت من الكشف عن الكثير من الأفعال ، وعليه تتجلى هاته الحماية في : الحماية الدستورية و الجزائية و المدنية .

أولا: الحماية الدستورية

وردت حماية الدستور للحق في الحياة الخاصة ضمن حماية باقي الحقوق الأخرى و قد أطلق عليها المشرع عبارة " الحريات العامة " « les libertés publique » و مما يعكس اهتمام المشرع الدستوري الفرنسي بهذا الحق أنه وضع في مقدمة الدستور الأول لسنة 1791 نص إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية لسنة 1789[1] وقد تضمن حق كل فرد أن يفعل ما لا يضر بالآخرين و أن لا يخضع في ممارسته لحرياته الطبيعية لأي قيد إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من ممارسة حقوقهم وهذه القيود لا تفرض إلا بقانون يصدر من البرلمان .

[1] - la déclaration des droit de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 .
ويعد هذا البيان الذي نادت فيه الثورة الفرنسية بالشعار الثلاثي liberté – égalité – fraternitéالوثيقة المرجعية للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تم تحريره تحت لواء منظمة الامم المتحدة في 10 ديسمبر1948 .

هذا ما صنعه دستور 1791 أما الدساتير الفرنسية اللاحقة[1] فلم يرد في مقدمتها نص على حقوق الإنسان بل أوردتها بوصفها حقوق أساسية توضح العلاقات بين الأفراد والشعب السلطة الحاكمة ، وبعد صدور دستور أكتوبر 1958 نص في مقدمته على أن الشعب الفرنسي يعلم بصفة رسمية مدى تمسكه بحقوق الإنسان و قد رجع في هذا التصريح الى دستور 1791 و 1946 وقد نصت المادة السادسة من دستور 1958 "بشكل مطلق دون تمييز بين نصوصه ومقدمته أن المجلس الدستوري يفصل في مدى دستورية القوانين[2] . و عليه فالمجلس الدستوري استقر على ذلك وواصل مهمته الرقابية كلما اقتضى الأمر وقد واجهته حالات كان فيها القانون العادي يخالف نصوص الدستور بخصوص الحق في الحياة الخاصة.

فقد قرر المجلس الدستوري في 12 جانفي 1977 دستورية الحرية الفردية التي يرى الرأي الراجح في شأنها أن تشمل المسكن وجميع الحقوق الأساسية للفرد ومنها الحق في أسرار حياته الخاصة . وكذا القرار الصادر في 22أفريل 1997 أكد من خلاله أن احترام الحياة الخاصة يعد احد العناصر أو المكونات التي تقوم عليها الحرية الشخصية ، و أن إنكار احترام الحق في الحياة الخاصة سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب يمثل اعتداءا على حريتهم الشخصية ، وقد أعاد المجلس تأكيد الحماية نفسها بأن ذكر قيمة الحق الدستورية في قرار صادر في جويلية 1999[3] .

و هكذا تبعا لهذه الطبيعة الدستورية الرسمية للحريات الفردية و اعتبار الحق في الحياة الخاصة واحد من عناصر هته الحرية –سار المشرع العقابي الفرنسي على هدى الدستور فكفل فهذا الحق حماية قوية وفعالة إذ جرم أفعال الاعتداء سواء في القانون القديم أو في القانون الجديد ، وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسي لم يساير التطور التكنولوجي إلى أن المشرع الفرنسي ساير هذا التطور بموجة من التشريعات المتعلقة بحماية الخصوصية من مخاطر المعلوماتية و سن قوانين خاصة بحماية البيانات المعالجة أليا[4] .

وهو المسار نفسه الذي نهجه المشرع المدني في سابقة حميدة سجل فيها تأكيده للحق و اعترافه به

[1] - ومنها دستور 1946 الذي لوحظ انه قد جاء في مقدمته على حرص واضعيه على منح نصوص إعلان حقوق الإنسان و لمواطن نفس القوة التي تتمتع بها المبادئ الأساسية المنصوص عليها في صلب الدستور ، وهو ما ولد خلاف في مجلس الدولة فأحدهم يقر بهذه القيمة و الأخر ينكرها وهذا راجع لغموض المقدمة . على عكس دستور 1958 الذي اعترف كل من المجلس الدستوري و مجلس الدولة بالقيمة الدستوري. لمقدمته

[2] - حيث لا يمكن للقضاة على أي مستوى كانوا مراقبة تطابق القانون لهذه النصوص الدستورية

[3]- صفية بشاتن ، المرجع السابق ،ص226 .

[4]- يونس خالد عرب ، دلليل امن المعلومات ، المرجع السابق ،ص50 .

صراحة في المادة 09 من القانون المدني [1]، وبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد ساير القضاء الذي يعود له الفضل و الدور الفعال في تحقيق الوجود الذاتي للحق في الحياة لخاصة و تحديد كيانه و طبيعته وحدوده .

ثانيا: الحماية الجزائية

إن القانون الجنائي الفرنسي يعاقب في مواده على مجموعة من الأفعال اعتبرها اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة وذلك بموجب القانون رقم 92-336 الصادر في 1992 ، هكذا يكون قانون العقوبات الجديد قد حصر الأفعال المجرمة و التي تشكل في نظره اعتداءا على الحياة الخاصة للشخص في حالات سبع و بما أن موضوع بحثنا هو الحياة الخاصة قي ظل التطور التكنولوجي ارتأينا إعطاء الأهمية في لدراسة لجنح ذات العلاقة بالموضوع مع الاكتفاء بالإشارة فقط لباقي الجنح وسوف نبدأ التفصيل بالجنح التقليدية و هي :

1 – جنحة الدخول والبقاء في مسكن الغير :

المسكن عنصر هام من عناصر الحياة الخاصة لهذا بسط له المشرع الحماية اللازمة إذ جرم دخوله أو البقاء فيه باستخدام القوة أو التهديد أو الكسر أو التسلق مما يدل على أهمية باعتباره مستودع السر للشخص وقد نصت المادة 226-4[2] من قانون العقوبات على" أن من دخل أو بقي في مسكن الغير بواسطة وسائل احتيالية التهديد أو الاعتداء أو الإكراه وفي غير الأحوال المسموح بها قانونا يعاقب بسنة حبس و بغارمة 15000اورو "[3]

[1] - حيث نصت على ان لكل شخص الحق في الحياة الخاصة و هذا بصفة عامة أيا كان مظهرها

[2] - تقابلها المادة 184 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] -Art 226-4 *L'introduction ou le maintien dans le domicile d'autrui à l'aide de manoeuvres, menaces, voies de fait ou contrainte, hors les cas où la loi le permet, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende*

2 – جنحة الاعتداء على سرية المراسلات :

ميز المشرع العقابي بين ارتكاب جنحة الاعتداء على سرية المراسلات من طرف أشخاص عاديين وبين ارتكابها من طرف موظفين ممثلين للسلطة العامة[1].

2–أ . فيما بين الاشخاص العاديين : نصت على هذه المادة 226–15 من ق ع ف حيث قضت بأنه "كل من قم بسوء نية بفتح أو إتلاف تأخير أو اختلاس المراسلات التي تكون قد وصلت أو لم تصل إلى صاحبها والموجهة إلى الغير أو الإطلاع على محتواها غشا يعاقب عليها بسنة حبس و غرامة 45000 أورو " أما الفقرة الثانية من المادة فهي تتعلق بالمواصلات اللاسلكية ، و التي يقصد بها وفق المادة 32 من قانون البريد "كل تحويل إرسال أو وصول لإشارات أو مخطوطات أو وصول لأصوات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، سلكية بصرية راديو كهربائية و كل الوسائل الأخرى[2].

2–ب . مسؤولية أعوان الدولة : نصت عليها المادة 432 –9 حيث جاءت لتقرر مسؤولية أعوان الدولة في الحالة التي ينتهكون فيها حرمة الحياة الخاصة للفرد وهم يؤدون خدمة في مرفق عام فالفقرة الأولى من المادة تتعلق بالمراسلات العادية أما الفقرة الثانية فتقرر عقوبات في حالة انتهاك المراسلات اللاسلكية و العقوبة المقررة لحالتين هي الحبس ثلاث سنوات و غرامة 45000 أورو[3].

---

[1] - نايلي ابراهيم عيد، الحماية الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية،2000 ، ص121

[2] -**Art 226–15** *Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.*
Est puni des mêmes peines le fait, commis de mauvaise foi, d'intercepter, de détourner, d'utiliser ou de divulguer des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie électronique ou de procéder à l'installation d'appareils de nature à permettre la réalisation de telles interceptions.

[3] – **Art 432–9** *Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la loi, le détournement, la suppression ou l'ouverture de correspondances ou la révélation du contenu de ces correspondances, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.*

3 – جنحة نشر التركيب :

من أهم التعاريف التي أعطيت للتركيب حسب مفهوم المادة 226–8 هو "ذلك التلاعب في المستندات أو التسجيلات تتضمن أقوال شخص أو صور تمثله ، للحصول على تسجيل أو تركيب له مظهر الوحدة و لكنه لا يطابق ما قيل أو الصورة الحقيقية[1] " وفي هذا السياق يعاقب بسنة حبس و 15000 أورو غرامة كل من نشر بأي طريقة كانت لتركيب منجز بأقوال أو صور شخص دون موافقة هذا الأخير إذا لم يظهر بصفة مؤكدة أنه تركيب أو لم يقرر ذلك صراحة "[2].

4 – جنحة الاستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة:

وضع المشرع الجزائي الفرنسي في إطار عنايته بالحياة الخاصة ضد وسائل التجسس نصوصا خاصة بذلك ومنها المادة 226–1 ق ع ف و التي نصت على جنحة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة و السرية[3] وقررت عقوبة الحبس بسنة و 45000 اورو غرامة " وتتحقق هته الجريمة بشروط :

- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير .
- اتخاذ الاعتداء شكل التقاط الحديث باستعمال جهاز من الأجهزة .
- القيام بالعملية دون رضا الشخص .
- توفر قصد الإضرار ذلك لان الجريمة عمدية و بالتالي لا تقوم في حالة الخطأ الغير عمدي ، و قد يكون الباعث فضولا أو مصلحة أو ثأر أو فضيحة أو حقيقة .

---

[1] - هناك قرار لمجلس قضاء باريس : حيث قامت محطت TF1 بإعلان حوار مع الرئيس الكوبي فيدال كاسترو و نشرته للجمهور ، و في الحقيقة كان ذلك الحوار عبارة عن تركيب لتصريحات منفصلة أدلى بها الرئيس في اطار ندوة صحفية دولية

C.A. paris , 5 juil 1994 ? photo montage d'une fausse interview réalisée par deux journaliste de TF1 avec le président cubain fidel castro / . نقلا عن صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص379

[2] –**226–8** *Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention.*

Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

[3] - *آدم آدم عبد البديع* ، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر،2000 ،ص538 .

و التعديل الذي وقع على هذه المادة يكون المشرع الفرنسي قد تصدى للحالات التسجيل و نقل الأحاديث بواسطة الأجهزة التكنولوجية و التي سبق الإشارة إليها والتي عرفت رواجا كبيرا .

كما أن المشرع الفرنسي قد اتخذ مجموعة من الإجراءات الوقائية عندما نص على صدور نصوص تنظيمية للمادة 226-3 [1]فأصدر قرار وزاري 1994 تضمن قائمة الأجهزة المحصورة مثل ميكروفونات الإرسال ومنظومات التصنت ...الخ و أوجب أن يقدم طلب ترخيص لصنع وتسويق هذه الأجهزة من وزير البريد و المواصلات كما يمنع القيام بالإشهار عليها[2] .

5 – جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة:

وردت هته الجنحة في المادة 226-1 الفقرة 2 من ق ع ف حيث نصت على انه يعاقب بالحبس سنة و بغرامة مالية قدرها45000 أورو من يعتدي عمدا بأسلوب ايا كان نوعه على ألفة الحياة الخاصة للآخرين :

1 – .....

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص[3].

---

[1] **-226-3** *Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende :*

1° La fabrication, l'importation, la détention, l'exposition, l'offre, la location ou la vente d'appareils ou de dispositifs techniques de nature à permettre la réalisation d'opérations pouvant constituer l'infraction prévue par le second alinéa de l'article 226-15 ou qui, conçus pour la détection à distancedes conversations, permettent de réaliser l'infraction prévue par l'article 226-1 ou ayant pour objet la captation de données informatiques prévue par l'article 706-102-1 du code de procédure pénale et figurant sur une liste dressée dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, lorsque ces faits sont commis, y compris par négligence, en l'absence d'autorisation ministérielle dont les conditionsd'octroi sont fixées par ce même décret ou sans respecter les conditions fixées par cette autorisation

[2]- ويقابله المرسوم التنفيذي الذي سبق الإشارة اليه رقم 09-410 المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ولكن هذا المرسوم نص على أجهزة المراقبة الفيديو ولم ينص على أجهزة التصنت .

[3] - **-226-1** *Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :*

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci estprésumé.

و لقيام الجنحة لا بد من توافر شروط:

- السلوك الإجرامي «إلتقاط، تسجيل، نقل ".
- وسيلة ارتكاب الجنحة " من أبسط نوع إلى أخر طراز وصل إليه التقدم التكنولوجي، أو فرشاة أو رسم يدوي ".
- المكان الخاص : حيث يتطلب المشرع أن يكون الالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة حالة وجود هذا الأخير في مكان خاص " وقد ظهر خلاف حول مفهوم المكان الخاص منهم من يرى أن المكان الخاص يقوم على رضا صاحب الشأن ، ومنهم ن يرى انه هو المكان الأخر فيعدد المكان العام أما غيره فهو خاص[1].

هذه النصوص قد تتصدى للكثير من الاعتداءات التي تقع و لكن بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال أصبح من المستحيل تطبيق هذه المادة في هذه الحالات مثل التصوير خفية كالتصوير بكاميرات المراقبة [2]كما سبق الإشارة لهذا كان لزاما على المشرع الفرنسي أن يتدخل و يساير هذا التطور و قد أصدر نصوص لحماية الحياة الخاصة تحت جنحتين وهما :

تسجيل الأشخاص بواسطة كاميرات المراقبة بدون رخصة وتحويل الصور الملتقطة عن أهدافها .

لقد ورد النص عل هاتين الجنحتين في المادة 10 من القانون الصادر في21 جانفي 1995 و المتضمن التوجيه و البرمجة في الميدان الأمني ، ففي ما يتعلق بجنحة تسجيل عن طريق فيديو المراقبة يعاقب القانون على عدم الحصول على رخصة إدارية مسبقة قبل الإقدام على كل تسجيل بهذه الطريقة ذلك أن وضع أي منظومة لمراقبة الأشخاص يكون مربوطا برخصة مسبقة تسلمها مصالح والي الولاية وفي باريس يسلمها الوالي المكلف بالأمن وتحرر الرخصة بعد أخذ رأي لجنة يرأسها قاضي .أو اللجنة

[1] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص372 .

[2] - Dans la rue, dans les magasins, les transports en commun, les bureaux, les immeubles d'habitation, difficile d'échapper aux 935 000 caméras installées en France..

COMMISSION NATIONALE DE L'INFORMATIQUE ET DES LIBERTÉS ,Protéger les données personnelles rapport d'activité , France , 2012 , p40.

الوطنية للمعلومات و الحريات حسب الحالات [1], وكما أن للجنة مهمة الرقابة سواء من تلقاء نفسها أو عند الطلب أو الشكوى .

وتتطلب الرخصة الإدارية إجراءات معينة يجب أن يحترمها صاحبها ، حيث يمنع إجراء عمليات المراقبة من أي طرف كان وفي أي مكان وفي أي ظرف و من طرف أي شخص كما أن هته الأخيرة لا توضع إلا في الأماكن العمومية و هو ما يستبعد تركيبها على بنايات سكنية أو مداخل العمارات باعتبارها أماكن تدور فيها وقائع الحياة الخاصة ، كما يجب اتخاذ التدابير الأزمة لإعلام الجمهور بوجود منظومات تسجيل بواسطة الكاميرات حيث يجوز لأي شخص الإطلاع على الصور التي أخذت له وطلب محوها أو الاحتجاج أمام المحاكم المدنية و الإدارية و الجزائية للدفاع عن حياته الخاصة [2].

أما الجنحة الثانية فهي جاءت لردع واقعة تحويل الصور عن الأهداف المخصصة لها ، فالصور الملتقطة في الأماكن العمومية تهدف منها السلطات لحماية الأمن العام أو تنظيم حركة المرور أو معاينة الجرائم ..الخ غير انه قد تستعمل هذه التسجيلات استعمالا تعسفي حيث يمكن استخدامها لغير الغرض التي جمعت من اجلها فمثلا يستطيع صاحب محل أو شرطي ان يستعمل الصور الملتقطة لابتزاز أشخاص المعنيين بها مثل تسجيل خصام زوجي في ساحة عمومية أو مفاجئة عشيقين وسط حديقة وغيرها .

وقد وضع المشرع الفرنسي نظاما ردعيا لكلتا الجنحتين حيث نص على نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 226-1 و هي سنة حبس و 45000 أورو غرامة و المتعلقة بالتقاط الأحاديث والصور و هما جنحتان لا تعوضان هذه الجنحة و إنما وضعتا لتكميلها[3] .

[1] - Lorsqu'un particulier installe des caméras dans sa propriété privée à des fins exclusivement personnelles, aucune déclaration auprès de la CNIL ni aucune autorisation de la préfecture ne sont nécessaires.
En revanche, comme pour tout dispositif filmant des salariés dans un lieu non ouvert au public, une déclaration devra être faite auprès de la CNIL lorsque des employés d'un particulier interviennent à son domicile et que les images font l'objet d'un enregistrement.

[2] _COMMISSION NATIONALE DE L'INFORMATIQUE ET DES LIBERTÉS , vidéosurveillance — vidéoprotection chez moi , Édition juin 2012, p2

[3]- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 -2011 ، ص200 .

6 – جنحة الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو استعمال التسجيل أو المستند :

نص المشرع الفرنسي عل معاقبة كل من يحتفظ أو يعلن أو يسهل إعلان او استعمال أي تسجيل أو مستند و ذلك في نص المادة 226–2 [1] حيث يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة226–1 ، ويستفاد من هذا النص أن الغرض من قيام الشخص بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 226–1 و هو نشر أو إعلان أو استعمال التسجيل أو الصورة المتحصل عليها بمقابل مالي فالسعي وراء الربح المادي الذي يكون باهضا في حالات كثيرة[2] .

7 – جنح المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية :

تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم و مراقبة ومعاقبة كل من يتعامل بالمعلومات و البيانات الخاصة للأشخاص وذلك بإصداره لقانون رقم 78–17 الصادر في 6 يناير 1978 و المتعلق بالمعالجة الالكترونية للبيانات[3] حيث يطبق هذا القانون بصيغته المعدلة توجيهة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات بكل ما فيه من قواعد وأهمها إنشاء هيئة إدارية مستقلة للرقابة و هي " اللجنة الوطنية للمعلومات و الحريات " CNIL "[4] .

وعليه يتعين على الجميع سواء حكومات أو أفراد أو القائمين على مواقع الانترنت قبل البدء في التعامل مع البيانات الشخصية إخطار هذه اللجنة[5] إذا كانت هذه المعلومات لا تتسم بالخطورة أما إذا كانت تتعلق مثلا

---

[1] –**226–2** *Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226–1. Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables–.*

[2] - آدم آدم عبد البديع ، المرجع السابق ،ص 544 .

[3] – Loi 78–17 du 6 janvier 1978 modifiée par la loi *n° 2014–344 du 17 mars 2014*

[4] –COMMISSION NATIONALE DE L'INFORMATIQUE ET DES LIBERTÉS – le CNIL a pour mission essentielle de protéger les donne personnelles.

وتم إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات جزئيا ردا على الغضب العام ضد الحكومة الفرنسية ، و نتيجة لرغبة هذا الأخير في إنشاء قاعدة بيانات مركزية " برنامج سفاري" تتيح للمواطنين الفرنسيين الكشف عن هويتهم الشخصية وفي 21 مارس 1974 نشرت جريدة "لومند " بينت فيه استياء الجمهور من مشروع وزير الداخلية الفرنسي الذي اجبر على الاستقالة نهاية فبراير 1974 بعد أن حاول وضع أجهزت تصنت في مكاتب جريدة أسبوعية و كان أمام هذا الرفض الهائل موافقة الحكومة على انشاء CNIL.

[5] - Nathalie MALLET–POUJOL , Protection de la vie privée et des données personnelles , Pôle Droit de la Communication ,Université Montpellier , Février 2004 , p 30

بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية فيتعين الحصول على رخصة صريحة وفقا لنص المادة 31[1] من القانون 78-17 .

إذن فاللجنة الوطنية للمعلومات والحريات هي هيئة إدارية رقابية مستقلة تعمل على نصح و إعلام المستخدمين بحقهم التشريعي في حماية بياناتهم الرقمية ، كما تتيح سهولة التواصل معها لكل مستخدم وجد صعوبة في ممارسة حقه في حماية بياناته الشخصية كما تقوم بفحص و توقيع العقوبات بحكم القانون على الأنظمة التكنولوجية التي لا توفر ضمانات كافية أو لا تعمل على حماية بيانات المستخدمين [2].

وتتكون اللجنة من 17 عضو منهم 4 برلمانين (2 نواب و 2 أعضاء) ، وعضوين من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي، وست أعضاء ممثلين للهيئات القضائية (2 مجلس الدولة ، 2 محكمة النقض ، 2 مجلس المحاسبة) ، وبالإضافة الى خمس شخصيات معينة ، ومدت العضوية هي خمس سنوات ، وعليه فأعضاء اللجنة هم أعوان مستقلون ولا يتلقون الأوامر من أي سلطة ، و أن ميزانية اللجنة تمنح من ميزانية الدولة[3] و القرارات التي تتخذها يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري[4] ، وتتلخص مهامها في :

---

[1] **Article 31** I. – La commission met à la disposition du public la liste des traitements automatisés ayant fait l'objet d'une des formalités prévues par les articles 23 à 27, à l'exception de ceux mentionnés au III de l'article 26.

Cette liste précise pour chacun de ces traitements :

1° L'acte décidant la création du traitement ou la date de la déclaration de ce traitement ;

2° La dénomination et la finalité du traitement ;

3° L'identité et l'adresse du responsable du traitement ou, si celui-ci n'est établi ni sur le territoire national ni sur celui d'un autre État membre de la Communauté européenne, celles de son représentant ;

4° La fonction de la personne ou le service auprès duquel s'exerce le droit d'accès prévu à l'article 39 ;

5° Les catégories de données à caractère personnel faisant l'objet du traitement, ainsi que les destinataires et catégories de destinataires habilités à en recevoir communication ;

6° Le cas échéant, les transferts de données à caractère personnel envisagés à destination d'un État non membre de la Communauté européenne. -

[2] - HOLLEAUX, la loi de 6 Janvier 1978 sur l'informatique et liberté , rev. Adm , N°181, 1978., P.31-40

[3] - حددت الميزانية في 2012 بـــ 16 مليون أورو .

[4]- حيث منح مجلس الدولة في قرار له صفة المحكمة للجنة استنادا المادة 06 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان و عليه يمكن حضور محامي ، وله مدة 2 شهر لتقديم النقض أمام مجلس الدولة قرارات اللجنة .

أ – **إعلام وتقديم الرأي و الاقتراح** : فاللجنة موكل إليها مهمة رئيسية و هي إعلام الأفراد عن الحقوق التي جاء بها القانون رقم 78–17 ، وتقترح على الحكومة الإجراءات التشريعية و التنظيمية الواجب اتخاذها لحماية الحريات في مواجهة التطور التقني كما تستشار هاته اللجنة قبل تقديم مشروع القانون إلى البرلمان ، وتقدم النصح لمقدمي خدمات الانترنت و المسئولين عن البيانات الشخصية عن الواجبات الواجب احترامها "مثل مدة تخزين البيانات " [1].

ب – **تلقي الإخطارات و تقديم التراخيص**: معالجة البيانات هي عملية خطيرة وحساسة و لهذا يشترط الحصول على رخصة من هاته اللجنة أو إخطارها في حالات محددة و هي الحالات التي لا تكون فيها المعلومات أو البيانات المراد معالجتها خطيرة .

ج – **المراقبة وتلقي الشكاوى و تقرير العقوبات** : حتى تقوم اللجنة بالمراقبة يمكنها الدخول إلى كل المواقع المهنية و برامج المعلومات ، طلب الإفادة بكل الوثائق الضرورية وآخذ نسخ منها وتلقي كل المعلومات الضرورية حولها ، ومنذ إصدار قانون التوجيه و البرمجة في ميدان الأمن [2] السابق ذكره أصبح مخولا لهذه اللجنة مراقبة أنظمة كاميرات المراقبة على مستوى الإقليم الوطني الفرنسي [3] .

وتعتبر اللجنة هيئة مخولة لتلقي الشكاوى من المواطنين و النظر فيها حيث أحصت سنة 2012 حوالي 6017 [4]شكوى و ما يترتب عليه سلطة تقرير العقوبات في حالة مخالفة للقانون وتتراوح بين : الإنذار " يمكن أن يكون إنذار علني وذلك بنشره" ، أو عقوبات جزائية[5] "ماعدا المعالجة التي تقوم بها الدولة " حيث حدد حدها الأقصى بـ 150000 أورو و في حالة العود 300000 أورو و يمكن نشر قرار العقوبة في الصحافة[6] . بالإضافة إلى الأمر بوقف المعالجة و سحب الرخصة ممنوحة من طرف هذه اللجنة ،

[1] - كما نفذت فرنسا أيضا توجيهية الاتحاد الأوروبي التي تشترط على المتحكمين في البيانات تحديد فترة للاحتفاظ بها وقد حددها المشرع الفرنسي بمدة سنة واحدة و طلب تطبيقها من مقدمي خدمات الانترنت وهو ما يواجه اعتراضا من طرف 20 شركة تعمل في فرنسا.

[2] - la loi de l'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure « LOPPSI »

[3] - www.cnil.fr

[4]- هذه بعض إحصاءات حول عمل اللجنة في 2012 حيث أحصت :88900 معالجة لملفات ، 6017 شكوى ، 3602 طلب دخول غير مباشر ، 458 مراقبة ، 43 أعذار ، 09 إنذارات ، 04 عقوبات .

[5]- واعطيت للجنة هاته الصلاحية "سلطة اصدار العقوبات " بموجب تعديل 2009 رقم *Loi n° 2009-526*

[6]- حيث غرمت هذه اللجنة عملاق البحث جوجل بـ142000 دولار أمريكي و القرار جاء على خلفية التحقيق في اتهامات بتخطي حدود الخصوصية ، وذلك بسبب جمعه لبيانات خاصة بما في ذلك رسائل البريد الالكتروني وكلمات المرور ، كما ألزم القرار قوقل مسح كل البيانات التي تم تجميعها في أسرع وقت .

وفي حالة الاستعجال و المساس الخطير بالحريات يمكن لرئيس اللجنة بعد طلب من قاضي الاستعجال اتخاذ كافة الإجراءات لتوفير حماية فعالة . كما يمكنها إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن نصوص هذا القانون "78-17" تم تضمينها في قانون العقوبات[2] حيث أن المشرع الفرنسي في وضعه لقانون العقوبات الجديد لم يحاول تغيير روح القانون 1978 كما احتفظ بالدور المنوط للجنة الوطنية للمعلومات والحريات ، وهذا بهدف التصدي للجرائم المقترفة بواسطة المعالجة الإلية للبيانات الشخصية و هذه الجرائم هي خمسة وسيتم دراستها بالتفصيل حيث تعرض لها ق ع ف في القسم الخامس من الفصل السادس وهي كالتالي :

1.7 – جنحة المعالجة الالكترونية للبيانات دون ترخيص :

و تمثل المعالجة سواء في شكل إنشاء للبيانات أو تصنيفها أو توزيعها أو دمجها مع بيانات أخرى أو تحليلها أو استرجاعها دون ترخيص من اللجنة المختصة و قد نص على هذا قانون العقوبات في المادة 226-16 [3]حيث قرر لها عقوبة الحبس 5 سنوات و 300000 أورو غرامة كعقوبة أصلية أما العقوبة التكميلية فتتمثل في الأمر بنشر الحكم ، والقصد هنا قصد عام بالإضافة إلى مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن ارتكاب هذه الجنحة وتطبق عليها عقوبة الغرامة و الحرمان من ممارسة النشاط الذي من خلاله تم ارتكاب الجنحة .

2.7– جريمة التسجيل الغير مشروع للبيانات الاسمية[4] :

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 226-17[1] و226-18[2] و 226-19[3] و عقوبتها هي الحبس خمس خمس سنوات و 300000 أورو غرامة وكذا نفس العقوبات التكميلية ، وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة

[1] - la CNIL , Protéger les données personnelles, accompagner l'innovation, préserver les libertés individuelles, la CNIL en bref , 2013 , p5

[2]- وهي من المواد 226-16الى 226-24

[3] – **226-16** *Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en oeuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.*

[4]– مصطلح " البيانات الاسمية" ذهب الفقه الفرنسي في تمييز البيانات الاسمية الى القول بأنها البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة لخاصة للفرد مثل البيانات الخاصة بالحالة الصحية و الائتمانية والصحية و المهنية و الوظيفية و العائلية .

هو فعل تسجيل البيانات ويشمل هذا الفعل على جميع الأعمال التي تتعلق به و بأي وسيلة أما الركن المعنوي فهي من الجرائم العمدية ويقتضي لقيامها القصد الجنائي العام و لا عبرة بالبواعث .

3.7 – جنحة الاحتفاظ الغير مشروع بالبيانات الشخصية الاسمية:

تناولتها المادة 226–20 [4] حيث تقرر عقوبة خمس سنوات حبس و غرامة 300000 أورو كعقوبة أصلية كما تقرر العقوبة تكميلية ذاتها المقررة للجنحتين السابقتين و مثال ذلك تجاوز مدة حفظ البيانات لأكثر من سنة لأن المشرع الفرنسي قد حدد هذه المدة و تجاوزها يعد احتفاظ غير مشروع .

4.7– جنحة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية :

نصت عليها المادة 226–21 [5]حيث تعاقب بنفس العقوبة كل من حاز بيانات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء أخر من أوجه المعالجة إذ غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون أو القرار الصادر في شأنها أو في الإخطار المسبق على القيام بالمعالجة [1] .

---

[1] **226-17** *le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en oeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.*

[2] – **226-18** *Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende*

[3] – **226-19** *Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation ou identité sexuelle de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.*
Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté.

[4] **-226-20** *Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi.*

[5] -226-21 *Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision*

5.7– جنحة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية:

فقد تناولتها المادة 226–22 وقررت لها عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات و 300000 أورو غرامة مالية وهذه العقوبة مقررة في حالة الجنحة العمدية أما إذا لم يتعمد المعتدي على الحياة الخاصة ارتكاب هذه الجنحة عن اهمال منه « par négligence » أو عدم تبصر « par imprudence »تكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات و 100000 أورو غرامة ، ولا يمكن في الحالتين متابعة الجاني إلا بموجب شكوى تتقدم بها الضحية أو نائبها القانوني أو ذوي الحقوق .

لقد حاول المشرع الفرنسي حماية الحياة الخاصة من الاعتداءات التي تقع بالمعالجة الإلكترونية للبيانات مهما كان الشكل أو الميدان الذي تنص عليه هته المعالجة ، وهو ما يظهر من خلال تشديده للعقوبات على مرتكبي هذه الجنح[2] ، و بالإضافة الدور الفعال للجنة الوطنية للمعلومات و الحريات و التي يمكنها حصر ومتابعة المخالفات المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات الأمر الذي يجعل منها سلطة عقابية بشروط معينة[3] .

ثالثا: الحماية المدنية

مر القانون المدني الفرنسي بمرحلتين ، المرحلة الأولى : قبل صدور المادة التاسعة من القانون المدني حيث تميزت بمحاولة القضاء لتطوير النصوص الموجودة ليوفر الحماية المناسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة مثلا كالأمر بوقف التداول أو الأمر بالمنع من التداول و لا تكون هاته الأخيرة إلا من طرف قاضي الاستعجال[4] .

---

de la Commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en oeuvre de ce traitement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

[1]- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص274 .

[2]- شول بن شهرة – المرجع السابق ،ص10 .

[3]- قد حدد المجلس الدستوري شروط الاعتراف بالعقوبات التي توقعها هذه اللجنة وهي : ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، ضرورة احترام مبدأ العقوبة ، ضرورة احترام مبدأ عدم رجعية القوانين ، ضرورة احترام حقوق الدفاع .

[4]- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص134 .

وكان القضاء يرجع في تقريره للحماية على أساس الخطأ إلى المادة 1382[1] ومن مساوئ هذا الحل كان يرغم الضحية على إثبات عناصر المسؤولية المدنية التقليدية . ومن أول دعاوى حماية الحياة الخاصة استنادا على فكرة الخطأ المدني قضية الممثلة "راشيل "عام 1858[2] .

أما المرحلة الثانية هي بعد تعديل القانون المدني 17 جويلية 1970 وظهور المادة 09 " لكل شخص الحق في احترم حياته الخاصة"[3] حيث يمكن للقضاة إلى جانب الحكم بالتعويض اتخاذ التدابير اللازمة كالحراسة و الحجز وغيرها و التي من شأنها أن تمنع أو توفق الاعتداء على الحياة الخاصة وفي حالة الاستعجال يمكن الأمر بهذه الاجراءات من قبل قضاة القسم الإستعجالي[4] ، وقد أعطى المشرع الفرنسي إمكانية إقامة دعوى بحصول ضرر لصاحب الشأن و سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا ، وان كان البعض يرى بعدم اشتراط حصول الضرر لإقامة الدعوى بل بمجرد الاعتداء و هذا لإخلال المعتدي بالتزاماته فالخطأ هنا مفترض[5] .

أما في مجال حماية البيانات فبالرجوع إلى القانون 78–17 نجد أن قد نص على مجموعة من الحقوق للمستخدم لحماية بياناته الخاصة وفي المقابل التزامات على مقدمي الخدمات ، ويمكن اعتبارها كحماية إجرائية وتتمثل في :

1 – الحق في إعلام اشخص المعنى le droit a l'information

حيث يجب على مراقب المعالجة أو ممثله أن يقدم للشخص الذي يتم تجميع المعلومات عنه مجموعة من المعلومات ومنها : هوية مراقب المعالجة أو ممثله القانوني ، غايات المعالجة ، الأساس القانوني من المعالجة التي تستهدفها البيانات ، المدة الزمنية لتخزين المعلومات وحق اللجوء في أي وقت للمشرف عن

[1] - Art 1382 : « tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faut duquel il est arrive a le réparer ».

[2]- قد سبق الإشارة الى هذه القضية سابق وهي عندما التقط لهذه الممثلة صور فوتوغرافية وهي مسجاة على فراش الموت .

[3] - Art 09 : « chacun a droit au respect de sa vie privée , les juges peuvent – sans préjudice de la réparation du dommage subi – prescrire toutes mesures . Telles que se équestre / saisie et autres et autres propres a empêcher ou faire cesser une atteinte a l'intimité de la vie privée ces mesures peuvent s'il ya urgence être ordonnes en référé »

[4]- ناي ابراهيم عيد، الحماية الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2000 ، ص165

[5] -isabelle LOLIES : La protection pénale de la vie privée, Univérsité de droit, d'économie et des Sciences D'AIX–EN–PROVENCE, 1999 ,N°2, P.15

المعالجة البيانات وهم ما نصت قانون 78-17. أما الاستثناءات الواردة على هذا الحق حيث يكون فيها الحق في الإعلام صعب و هي كالتالي:

في الحالة التي لا تجمع فيها البيانات مباشرة من الشخص.

في حالة البيانات التي تحول بسرعة تحت اسم مجهول.

الحالات التي يكون في الحق في الإعلام ملغى مثل الحالات المعالجة إذا كانت لغايات إحصائية أو البحث العلمي أو التاريخي .

بالنسبة لملفات الشرطة أو الدرك.

بالنسبة للملفات المتعلقة بالإدانة الجزائية.

عندما يكون إعلام الشخص صعب أو من المستحيل[1].

إذن فمن حق كل شخص معرفة إذا كانت بياناته يتم معالجتها و أين تتم و عند اشتراط علم المستخدم لابد من قبوله و إبداء رضاه من هاته المعالجة [2] فالحق في الإعلام مهم ذلك بأنه يسهل بفتح الطريق للممارسة حقوق أخرى[1].

---

[1] -**Article 32** *Modifié par l'ordonnance n°2011-1012 du 24/08/2011*

I. – La personne auprès de laquelle sont recueillies des données à caractère personnel la concernant est informée, sauf si elle l'a été au préalable, par le responsable du traitement ou son représentant .....

Tout abonné ou utilisateur d'un service de communications électroniques doit être informé de manière claire et complète, sauf s'il l'a été au préalable, par le responsable du traitement ou son représentant

[2] -**Article 7** Un traitement de données à caractère personnel doit avoir reçu le consentement de la personne concernée ou satisfaire à l'une des conditions suivantes :

1° Le respect d'une obligation légale incombant au responsable du traitement ;

2° La sauvegarde de la vie de la personne concernée ;

3° L'exécution d'une mission de service public dont est investi le responsable ou le destinataire du traitement

4° L'exécution, soit d'un contrat auquel la personne concernée est partie, soit de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci ;

2 – حق الإطلاع :

يحق للشخص المعني وحسب نص المادة 39 من القانون المتعلق بالمعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية[2] أن يتحصل من مسئول المعالجة ضمن فواصل زمنية و دون تأخير أو تكبد مصاريف كبيرة على التالي: التأكد من أن المعلومات تمت معالجتها أم لا .

الحصول على معلومات حول غايات المعالجة وفئات البيانات و المرسل لهم البيانات أو أسمائهم.

فحق الإطلاع ليس له فائدة إذا لم يسبقه حق في الإعلام أما الاستثناءات الواردة على هذا الحق هي : في الحالة التي يرى فيها مسئول المعالجة أن طلب الإطلاع هو تعسفي ومبالغ فيه يمكن أن لا يقبل ، ولكن في حالة انتقال الدعوى الى القضاء يجب عليه تقيم الأدلة [3].

كما لا يمارس هذا الحق إذا كانت البيانات مخزنة في حالة لا تشكل خطر على الحياة لخاصة و لمدة قصيرة أو كانت المعالجة لغاية إحصائية أو بحث علمي أو تاريخي.

5° La réalisation de l'intérêt légitime poursuivi par le responsable du traitement ou par le destinataire, sous réserve de ne pas méconnaître l'intérêt ou les droits et libertés fondamentaux de la personne concernée.

1 -CNIL , Exercer vos droits! , www.cnil.fr

2 -**Article 39** I. – Toute personne physique justifiant de son identité a le droit d'interroger le responsable d'un traitement de données à caractère personnel en vue d'obtenir :

1° La confirmation que des données à caractère personnel la concernant font ou ne font pas l'objet de ce traitement.....

II. – Le responsable du traitement peut s'opposer aux demandes manifestement abusives, notamment par leur nombre, leur caractère répétitif ou systématique. En cas de contestation, la charge de la preuve du caractère manifestement abusif des demandes incombe au responsable auprès duquel elles sont adressées.....

3 - CNIL , mesures pour traiter les risques sur les libertés et la vie privée , les guides du CNIL ,France , juin 2012 , p16

3 – حق التصحيح :

و يشمل هذا الحق على محو أو تصحيح أو تجديد للبيانات المتعلقة بالفرد و منع الدخول إلى بيانات المتعلقة به و التي تكون موضوع معالجة غير قانونية وفق هذا الإرشاد لا سيما البيانات الكاملة أو الغير صحيحة و إبلاغ الغير الذي نقلت إليه البيانات بكل تصحيح أو محو أو منع الدخول ، و كما يمكن للورثة إجبار مسئولي المعالجة المتعلقة بالمتوفى بتسجيل الوفاة و تجديد البيانات و من حق طالب التصحيح أو التعديل الحصول على نسخة للتسجيل [1] المعدل و قد نصت على هذا الحق المادة 40 من نفس القانون [2] .

4 – الحق الاعتراض على المعالجة

ونصت عليها المادة 38 من نفس القانون [3] حيث يعترف لكل شخص في الاعتراض على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي و المتعلقة به و ذلك لأسباب مشروعة أو محرجة ماعدا وجود نص قانوني مخالف لذلك وفي حالة الاعتراض المعلل لا يمكن معالجة البيانات المتعلقة بالمعترض .

ويمارس أيضا حق الاعتراض من خلال: رفض الإجابة في حالة جمع معلومات غير إجبارية

رفض القبول أو الرضا بالمعالجة وتكون في الحالات التي يكون فيها الرضا مكتوب [4].

عدم السماح بمعالجة البيانات بغرض الترويج التجاري و كذا عدم السماح بانتقالها إلى الغير و استعمالها تجاريا و كذا طلب محو المعلومات الموجودة في ملفات تجارية.

[1] CNIL , Droits des personnes à l'égard des traitements de données à caractère personnel, www.cnil.fr

[2] -**Article 40** Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour, verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite.

[3] **Article 38** Toute personne physique a le droit de s'opposer, pour des motifs légitimes, à ce que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement..... de l'acte autorisant le traitement

[4] - نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص247.

أما الاستثناءات الواردة على هذا الحق هي :

الحق في الاعتراض لا يمارس في العديد من القطاعات العامة ي مثل مجلات مصالح الضرائب و كذا مصالح الشرطة أو العدالة أو الضمان الاجتماعي.

5 – حق الإطلاع الغير مباشر :

نصت عليه المادة 41-42 من القانون 78-17[1] فالحق في الإطلاع الغير مباشر هو من الإجراءات التي تسهل عملية الإطلاع على السجلات المهمة جدا و الخاصة بأمن الدولة و الدفاع و الأمن الوطني (سجلات الشرطة القضائية ، سجلات مصالح الاستعلامات العامة ، سجلات shanghaïen ، بعض سجلات وزارة العدل "المحبوسين" ، بعض سجلات البنوك ....الخ)[2] .

وفي هذه الحالات فان اللجنة الوطنية للمعلومات و الحريات CNIL هي المتلقي أو الوسيط ، فهي لا تسير الملفات المراد الإطلاع عليها ولا تعرف الشخص الذي يمارس هذا الحق ، و إنما هناك قاض في هذه اللجنة هو الذي يمارس حق الإطلاع و التصحيح " في مكان الأفراد " و يمكنه طلب ما إذا

[1] - **Article 41** :Par dérogation aux articles 39 et 40, lorsqu'un traitement intéresse la sûreté de l'État, la défense ou la sécurité publique, le droit d'accès s'exerce dans les conditions prévues par le présent article pour l'ensemble des informations qu'il contient.

La demande est adressée à la commission qui désigne l'un de ses membres appartenant ou ayant appartenu au Conseil d'État, à la Cour de cassation ou à la Cour des comptes pour mener les investigations utiles et faire procéder aux modifications nécessaires. Celui-ci peut se faire assister d'un agent de la commission. Il est notifié au requérant qu'il a été procédé aux vérifications.

Lorsque la commission constate, en accord avec le responsable du traitement, que la communication des données qui y sont contenues ne met pas en cause ses finalités, la sûreté de l'État, la défense ou la sécurité publique, ces données peuvent être communiquées au requérant.

Lorsque le traitement est susceptible de comprendre des informations dont la communication ne mettrait pas en cause les fins qui lui sont assignées, l'acte réglementaire portant création du fichier peut prévoir que ces informations peuvent être communiquées au requérant par le gestionnaire du fichier directement saisi.

Article 42 :Les dispositions de l'article 41 sont applicables aux traitements mis en oeuvre par les administrations publiques et les personnes privées chargées d'une mission de service public qui ont pour mission de prévenir, rechercher ou constater des infractions, ou de contrôler ou recouvrer des impositions, si un tel droit a été prévu par l'autorisation mentionnée aux articles 25, 26 ou 27

[2]- وقد كان النص على هذا الحق بموجب تعديل *Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 (Journal officiel du 7 août 2004*

كانت المعلومات كاملة أو هل هي متطابقة مع النصوص المنظمة للمعالجة وفي الحالة التي تكون مكتملة يمكنه طلب تحيينها أو حذفها ، ويتم تقديم الطلب إلى هذه اللجنة عن طريق رسالة تحتوي على:

– المعلومات الشخصية "العنوان و رقم الهاتف ".

– نسخة من بطاقة التعريف .

–– تحديد السجل المراد البحث أو الإطلاع وعليه وفي أي مؤسسة . وتقديم أي وثيقة أخرى من شأنها تسهيل عملية التحري لهذه اللجنة مثل (وثيقة رفض التأشيرة ، حكم بالبراءة ...). [1] وما تجدر الإشارة إليه أن مدة الإجابة قد تطول و تختلف من مؤسسة إلى أخرى مثلا سجلات الأمن حوالي أربع أشهر للرد –سجلات وزارة المالية شهريين للرد، كما يختلف الرد حسب المؤسسة المتحرى عنها [2].

ومن خلال بحثنا في القوانين الفرنسية نستخلص أن القانون الفرنسي قد أولى عناية كبيرة لحماية الحياة الخاصة بمختلف صورها المتطورة بصفة عامة و البيانات المعالجة إلكترونيا بصفة خاصة حيث أخذ بعين الاعتبار في سنه للقوانين بالتوجيه الأوروبية الخاصة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وعليه يمكننا القول أن المشرع الفرنسي يعد من المشرعين المواكبين للتطور التكنولوجي الذي تعيشه البشرية.

الفرع الثالث : تشريع الولايات المتحدة الأمريكية .

لعب التشريع الأمريكي دورا حاسما في مسائل الخصوصية على الصعيد العالمي ليس فقط بسبب وزنها ومكانتها الدولية ، ولكن أيضا لهيمنتها على التكنولوجيا و على الشركات التي تقدم خدمات الانترنت ففي الواقع تتخذ معظم شركات التزويد بخدمات الانترنت التي أصبح لها نفوذ عالمي من الو م أ مقرا لها مثل جوجل ياهو ، فيسبوك ، مايكروسوفت ..الخ .

و للولايات المتحدة الأمريكية تاريخ طويل في مضمار توفير الحماية للخصوصية ، وتميزت بمبادرات تشريعية و مبتكرة في كثير من الأحيان و لها في ذلك تصور قوي جدا يقوم على حرية التعبير بما فيها حرية التعبير التجارية و التي اقترنت كثيرا بدعاوى الخصوصية في الكثير من القضايا ، علاوة

[1] - la CNIL , Protéger les données personnelles, accompagner l'innovation, préserver les libertés individuelles, la CNIL en bref , 2013 , p5

[2] - قد أحصت هذه اللجنة 3682 طلب للإطلاع الغير مباشر سنة 2012 . وسوف نورد نماذج لهذه الطلبات في الملحقات .

على ذلك أظهر المشرعون إحجاما عن سن تشريعات مكرسة لقضايا الخصوصية على الانترنت خشية تقويض النشاط الهائل للتجارة عبر الانترنت أو خلق نظام رقابي غير قابل للتطبيق مما أدى إلى وضع إيطار قانوني شامل مثير للإهتمام و يعتبر في بعض المجالات ميزة عالمية ، بينما في مجالات أخرى وعلى الأخص مجال حماية البيانات ليس كذلك على الإطلاق [1].

و من هذا المنطلق كرست التشريعات المقارنة حماية دستورية و جنائية ومدنية لهذا الحق ، ولهذا وجب علينا إسقاطها على تشريع الأمريكي والتعرض إلى كل نوع من هذه الأنواع من الحماية

أولا:الحماية الدستورية للحق في الخصوصية [2]

لقد أقرت أمريكا في ثماني ولايات منها على الأقل على ضمانات دستورية صريحة للخصوصية الشخصية كما تضمنت العديد من قوانين الولايات النص على حماية الحق في الخصوصية إلا أن هاته الحماية غالبا ما تتسم بالغموض بالإضافة إلى أنها عندما تتعارض مع القانون الاتحادي فان السيادة تكون لهذا الأخير[3] ، و عليه فليس ثمة ضمان مباشر للخصوصية بمفهومها العام في دستور الو م أ [4]على الرغم من استمداد حق محدود من عدد من الأحكام الدستورية الأخرى ، وأهمها ما تم أخذه من التعديل الرابع[5] و الذي يحمي من عمليات التفتيش و الضبط الغير مشروعة .

[1] – توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص87 .

[2] – كما سبقت الإشارة سوف نعتمد في هذا الفصل على الحديث على الخصوصية بصفة عامة والخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة حيث سنولي الإهتمام الأكبر لها . وعليه سوف نكتفي في كتابة العناوين مصطلح الخصوصية فقط

[3]– رصاع فتيحة ، المرجع السابق ، ص144 .

[4]– تعرف التعديلات العشرة الأولى من الدستور بـ "وثيقة الحقوق" وكانت قد اقترحت في 25 سبتمبر 1789. وقد تم إقرارها في 15 ديسمبر 1791.

إن تعديلات دستور الولايات المتحدة اقترحها الكونغرس وصادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقاً للمادة الخامسة من الدستور الأساسي

[5] - التعديل الرابع :مذكرات التفتيش والاعتقال

لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها

وحتى القضاء قبل 1965 لم يعترف بالخصوصية كحق عام وإنما اعتبر أن الدستور في تعديله الرابع كان ينص على الحماية من الانتهاكات المادية أي المسكن و الأوراق...الغ ، وفي ظل الموافق الفقهية التي دعت إلى حماية الحق في الخصوصية كحق عام[1] ، ومع تزايد الدعاوى المؤسسة على انتهاك الخصوصية الأفراد عن طريق أنشطة التجسس و انتهاك السرية و انتهاك العناصر المعنوية لحياة الأفراد.

ومع دعوات لتطوير النصوص الدستورية عن طريق التفسير القضائي وفي عام 1965 أسس القضاء الأمريكي في إحدى الدعاوى ما بشر بولادة القانون الدستوري للحق في الخصوصية .

ففي قضية Griswold V. connecticutالصادر حكم المحكمة فيها بتاريخ 07 ماي 1965 وهي دعوى أسست على انتهاك الخصوصية الزوجية أقرت المحكمة العليا عن أن معنى الخصوصية يتجاوز عن كونه حقا ماديا "في العزلة " أو حتى حقا معنويا "في السرية " إلى كونه حقا دستوريا مقرر بموجب التعديل الرابع للدستور ، و قد أوضحت المحكمة موقفها هذا بأكثر دقة في عام 1967 في قضية Kataz v united states فقررت أن التعديل الرابع أريد منه حماية الأشخاص لا حماية المكان وعليه فان أي تجسس على ما يجعله الشخص من خصوصياته وأسراره يعتبر انتهاكا لحقه في الخصوصية وان حدث مثل هذا التجسس في مكان عام ، ومنذ هذا التاريخ توارت الأحكام لجهة حماية الخصوصية بنطاقيها : المادي المقرر صراحة في تعديل الرابع للدستور ، والمعنوي المستفاد من الاعتراف القضائي به ، بل إن الأحكام القضائية اتجهت إلى إقرار الخصوصية كحق دستوري عام يوفر الحماية من كل مظاهر الاعتداء و انتهاك لخصوصية الأفراد . [2]

ثانيا: الحماية الجزائية

لم يضع القانون الأمريكي الفدرالي تنظيما تشريعيا خاصا باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك المعلومات ، أو معالجة البيانات الكترونيا "الخصوصية المعلوماتية "، ولكن نظم ذلك من خلال قوانين وكان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي هو قانون 1970 لحماية البيانات والمعلومات وحق الوصول إليها و تصحيح البيانات والمعلومات غير الصحيحة[3] ، ثم أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا

[1] - ومنهم المحاميان الأمريكيان ، samual Warren , louis Brandeis

[2] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص 43-44 .

[3] - سوزان عدنان الأستاذ ، المرجع السابق ، ص438 .

خاصا لحماية الحياة الخاصة في عام 1974 [1] « privacy Act of 1974 »وهو يعد من التشريعات المتقدمة في حماية الحياة الخاصة للأفراد من إفشاء المعلومات الخاصة بهم [2]، وكان الهدف من هذا القانون هو تقرير الحماية لكل شخص من الاعتداء على حياته الخاصة و المخزنة في الحاسب الآلي فقد نصت المادة 552/أ من نفس القانون على أنه " لا يجوز لأي جهة أن تفشي أي معلومات يتضمنها نظام للمعلومات بأي وسيلة من الوسائل لأي شخص ، أو لأي جهة أخرى ما لم يكن ذلك بناءا على طلب كتابي وبموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق المعلومات به مع استثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة أو بناءا على أمر من المحكمة .

وقد تضمن القانون على العديد من الضمانات في مجال حماية البيانات أو المعلومات الشخصية من أخطار الانترنت و بنوك المعلومات و منها:

1 – اشتراطه لانتقال البيانات الموافقة الكتابية والصريحة من صاحبها سواء تم هذا الانتقال داخل الإدارة أو خارجها مع استثناء حالة التبادل من خلال الاستخدامات الروتينية الذي تتطلبه أعمال الموظفين لتخزين البيانات والمعلومات .

2 – ألزم هذا القانون جميع الجهات الحكومية التي تقوم بعملية جمع البيانات و المعلومات بضرورة إعلام الأشخاص الذين تخصهم هذه البيانات و الغرض من هذا الجمع و كذا إبلاغهم بحقوقهم في هذا المجال.

3 – أعطى هذا القانون لكل شخص في أن يعلم ويطلع على البيانات والمعلومات الخاصة به مع إعطائه الحق في طلب تصحيح ما ورد فيها من أخطاء مع الالتزام بإبلاغ هذا التصحيح للغير الذي سبق و أن تعامل على أساس البيانات الخاطئة مع منح الشخص الذي يرفض طلبه في التصحيح من جهة الإدارة الحق في أن يلجأ إلى القضاء للبث في ذلك [3].

و لكن يبقى هذا القانون في حمايته للخصوصية ينحصر على السلطات العامة ، أما الهيئات الخاصة فلها في معظم الأحيان حرية وضع معايير الخصوصية الخاصة بها ، كما أن في كثير من النواحي

[1] - المعدل بقانون رقم 94-393 لعام 1976 و قانوني رقم 93-839 والقانون رقم 94-503 الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش .
[2] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص70 .
[3] - أسامة بن غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص76 .

تتشابه قيم و مبادئ حماية البيانات الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون مع قيم ومبادئ التي تضمنتها توجيهة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات و إن اختلفت في نطاق التطبيق ، وفي نفس الوقت تختلف في بعض تدابير وإجراءات الحماية ، حيث أن ليس هناك هيئة رقابية مستقلة لحماية البيانات كما هو مطلوب في التوجيهة ، ولكن بدلا من ذلك يوجد مكتب الادارة والموازنة الذي يلعب دورا محدودا في حماية الخصوصية [1].

كما صدر قانون رقم 93–380 الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة ، والذي أقر حق الأسرة في مراجعة دوسيهات الأبناء في المدارس و المراكز التعليمية و الحق في مراجعة المعلومات المسجلة عنهم من قبل إدارة المدرسة وقد حدد القانون الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع على هته البيانات . وفي سنة 1984 صدر قانون سياسة كابلات الاتصال الذي حظر على شركات الإرسال من تجميع أي معلومات عن المشتركين أو الكشف عنها [2].

وبالإضافة إلى هذه الأنظمة هناك عدد كبير من البرامج النظامية في الولايات المتحدة الأمريكية التي ترتكز على مختلف القطاعات والمجالات المثيرة للقلق ، حيث صدر قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لعام 1986[3] « electronic communications privacy Act of 1986 » ويسعى هذا القانون لمكافحة نشاطات اختراق الحاسبات الآلية و تمكين السلطات العامة من استخدام المراقبة الإلكترونية عند التحقيق في جرائم الحاسب الآلي[4] ، كما أن المدعين العامبين الفدراليين يستخدمون هذا القانون ضد مرتكبي جرائم قرصنة القنوات الفضائية المشفرة ، كما يجرم هذا القانون الدخول الغير مشروع لتخزين الاتصالات وكذا الدخول العمدي والغير مشروع إلى خدمات الاتصال الالكترونية ، وتتراوح العقوبات الجنائية وفقا لهذا القانون بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات و غرامة

[1] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص88 .

[2] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص71 .

[3] - ينقسم هذا القانون الى ثلاثة أبوب وهي قانون التصنت وقانون الاتصالات المخزنة و قانون سجل أرقام الاتصال و بشكل عام يضمن الباب الأول سرية الاتصالات أثناء نقلها ويضمن الباب الثاني كما يوحي اسمه سرية الاتصالات المخزنة أما الباب الثالث فيحظر من تعقب الرسائل الصادرة و الواردة .

[4]- سوزان عدنان الأستاذ ، المرجع السابق ، ص438.

تصل الى عشرة ألاف دولار أمريكي . وهذه القوانين تم إضعاف محتواها في 2001 بعد إصدار قانون الوطنية الامريكي [1] « USA PATRIOT ACT » .بعد احداث سبتمبر .

وكذلك قد أصدر المشرع الأمريكي في 2004 قانونا لحماية خصوصية برامج الحاسب الآلي " computer software privacy and control Act of 2004 " و يجرم هذا القانون أفعالا كالدخول لملفات الحاسب الآلي دون ترخيص ومن ثمة إرسال معلومات حكومية سرية ، كما يمنع الحصول على معلومات من المؤسسات الحكومية أو المالية[2] ، كما يحظر الدخول و الإطلاع الغير مشروع على أجهزة الحاسب الآلي الغير متاحة للجمهور و العائدة ملكيتها للوزارات والمصالح الحكومية كما يجرم عمليات الاختراق الغير مشروع . « Hacking »، كما يحظر هذا القانون الدخول العمدي الغير مشروع و الذي ينجم عنه ضرر حتى ولو لم تتوافر نية إحداثه و تتراوح العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لمن يرتكب الجريمة لأول مرة و تضاعف عند التكرار.

وقد جاء أيضا قانون ضبط هجوم الصور الإباحية و إعلانات التسويق المتطفلة cam-spam » « Act of 2004 كمحاولة لوضع معايير للرسائل الغير مرغوب فيها " والتي غزت حواسيبنا "، فهو لا يتطلب موافقة المتلقي للرسالة الغير مرغوبة لكنه يتطلب من المرسل الإشارة إلى أن هذه الرسالة هي إعلان وله الحق في عدم تلقي رسالة خلال إرسال إشعار بذلك ، وبالإضافة إلى كل هذه القوانين الإتحادية بذل الكثير من الجهد عل مستوى الولايات للتركيز على مسألة الخصوصية و الانترنت [3] . ولكن حتى الآن مازالت الو م أ ترفض اعتماد قواعد الاحتفاظ بالبيانات على غرار الاتحاد الأوروبي " كما سنرى لاحقا".

[1] - محمد أمين شوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ،ص77

[2] – ففي قضية Am , online V .LCGM قضت المحكمة بان استعمال المدعي عليه عضويته في AOLهي احدى شركات التزويد بالانترنت ، في جمع وتحصيل عناوين البريد الالكتروني لأعضاء اخرين في AOL بغرض ارسال بريد الكتروني بأسولب الجملة أو ما يعرف ب bulk e-mail يعد انتهاكا لشروط العقد المبرم بين AOLو انتهاكا للقانون الأمريكي الذي يحظر الإطلاع الغير مرخص و الحصول على معلومات دون إذن .نقلا عن د. أسامة بن غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص79 .

[3] – حيث توجد قوانين لم يتم ذكرها مثل قانون الخاص بتنظيم قطاع البنوك و الإئتمان و التأمين و قانون عالاقات العمل و كذا القوانين الخاصة بحماية البيانات المالية ، حيث سبق الإشارة الى أن الو م أ قد تبنت نظام القوانين القطاعية .

ثالثا: الحماية المدنية

لقد عمد الفقهاء إلى تصور أسس قانونية لحماية الخصوصية بعيدا عن حقوق الملكية فاعتبروا أن حق حماية الفرد لصورته و أقواله و أفعاله و علاقته الداخلية مع الغير ليس هو مبدأ ملكية ولا عقد ولا ثقة إنما بعض الأمور ذات القيمة المعنوية و الأدبية التي تقع تحت حماية مبدأ آخر وهو الحق في الخصوصية ، واعتمدت معظم الدول الفدرالية في الو م أ هذا المبدأ وطبقته ضمن الأطر القانونية لديها و أعطته صورة خاصة بحياة الإنسان ، وقدم فقهاء آخرون أسس قانونية لحماية الحق في الخصوصية مبنية على المسؤولية التقصيرية [1] و عليه فقد اعترف القانون بالضرر الناتج عن انتهاك الخصوصية و الذي يمنح الحق في مقاضاة الجهات الخاصة والعامة[2] و هو الآن معترف به في كل ولاية تقريبا و ثمة أربع صور و اجراءات قانونية مكفولة بشأن الخصوصية بشكل عام وهي :

- التدخل في حياة العزلة أو الانعزال للمدعي أو في شؤونه الخاصة.
- النشر على الملأ لأي حقائق عن المدعي تكون محرجة "الدعاية ".
- النشر عن المدعي أي معلومات تجعله موضع ازدراء في نظر الناس.
- الاستيلاء على اسم المدعي أو أي أمر مشابهة لتحقيق مصلحة تجارية للمدعي عليه.

وهذه الحالات غير كافية في ظل المعلوماتية ، فأقدم المشرع على إصدار قانون خاص في 1984 حيث أصبح بإمكان الأفراد المطالبة بحماية مصالحهم المتعلقة باستخدام الاسم والصورة ، كما تطورت الأراء الفقهية لتشمل حماية الحقوق عن طريق التعويض المدني وفقا لأغراض تجارية [3].

وعليه نخلص من خلال دراستنا أن المشرع الأمريكي لم يعتني بخصوصية المعلومات ولم يوفر لها الحماية اللازمة بنصوص مباشرة و إنما اكتفى بنصوص غير مباشرة على خلاف المشرعين الأوروبيين

[1]- عدوى مصطفى عبد الحميد ، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994 ، ص48

[2]- - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص88 .

[3] - نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص272 .

عامة[1] و المشرع الفرنسي بصفة خاصة و الذي وضع قانونا خاصا لحماية الحياة الخاصة و الحريات في مواجهة المعالجة الالكترونية للبيانات[2] " الحاسب الآلي و الانترنت".

المطلب الثاني: الحماية الدولية للخصوصية (تطور الاهتمام الدولي بالخصوصية).

لقد حظيت حقوق الإنسان بالاهتمام اللازم من طرف جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي وذلك تطبيقا لإرادة شعوب العالم التي سعت للمطالبة بها و لقد تبلور هذا الاهتمام بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة ، كما تضاعف اهتمام باقي المنضمات الدولية للحفاظ على هذه الحقوق بدرجة كبيرة ، من بين هذه الحقوق الحق في الحياة لخاصة للأفراد ، واهتمت به جميع المنظمات الدولية و الإقليمية فعقدت بشأنه العديد من المؤتمرات و نشأت عنها اتفاقيات[3] .

وقد كان لهذه الجهود وبشكل خاص جهود الأوروبية بالغ الأثر في صياغة النظام القانوني لخصوصية المعلومات ، فلا يمضي عام دون جهود إقليمية أو دولية بهذا الصدد ففي ظل تنامي التحديات وفي ظل تشابك حماية خصوصية المعلومات مع موضوعات قانون الكمبيوتر الأخرى وربما في وقت قريب جدا لتكون كافة الجهود المتقدمة مجرد قاعدة انطلاق أو مصدر تاريخي لإطار جديد في حماية المعلومات " البيانات " بالرغم من عدم اكتمال مبنى هذا الإطار حتى الآن [4].

وتبعا لذلك سوف نتعرض في دراسة هذا المطلب إلى المؤتمرات الدولية و خاصة تلك التي لها علاقة بخصوصية المعلومات في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سوف نتناول ما أنتجته هذه المؤتمرات أي الاتفاقيات الدولية .

[1] - هناك العديد من الدول الأوروبية وضعت قوانين تتضمن حماية الحياة الخاصة في مواجهة أخطار بنوك المعلومات و الانترنت .
[2] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص72 .
[3] - صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 294 .
[4]- يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص157 .

الفرع الأول : المؤتمرات الدولية[1]

إن السبب وراء تجسيد هذه المؤتمرات و هو وجود أرضية متمثلة في الاتفاقات و الإعلانات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومن هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة ، وفي ظل التطور الذي يعرفه هذا العصر من انتشار التكنولوجيا وما تجسد عنها من مخاطر كان لا بد من مواكبتها و السعي لإيجاد طرق لحمايتها فتم للجوء إلى المؤتمرات كمرحلة أولى للمناقشة وتوحيد وجهات النظر و هي كالتالي :

أولا : المؤتمرات الأولى وبداية الاهتمام .

إذا كان مؤتمر ستوكهولم هو مؤتمر إقليمي خاص بدول الشمال الأوروبي عقد برعاية اللجنة الدولية للقانونيين في الفترة ما بين 22–23 ماي 1967 – قد تناول مسائل الخصوصية بوجه عام[2] ولم يكن مؤتمرا متخصصا بمشكلات أو تحديات خصوصية المعلومات ، فإن لهذا المؤتمر بما طرحه من مسائل تتصل بمخاطر التكنولوجيا على الحياة الخاصة دور رئيس في إطلاق الاهتمام الدولي و الإقليمي بمسائل الخصوصية . ففي هذا المؤتمر توصل إلى تعريف الحياة الخاصة و إلى إقرار الضوابط والقيود على الحق في الخصوصية ووجه الأذهان إلى ضرورة اتخاذ الوسائل القانونية الفاعلة لحماية الفرد من التعدي على حياته الخاصة في ظل التطور العلمي و التكنولوجي.

إن هذا المؤتمر رغم محدودية مشاركيه ، مثل توجيها للمهتمين في المنظمة العالمية – الأمم المتحدة – بضرورة إيلاء مسألة أثر التكنولوجيا على انتهاك الخصوصية أهمية استثنائية ولهذا كان له دور هام في طرح هذه المسألة على أجندة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968 .

وبعد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان "مؤتمر طهران"[3] باكورة جهد الأمم المتحدة في ميدان حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني و حماية الأفراد و حرياتهم من خطر التعدي عليها و يمكن تقييم دور هذا المؤتمر في إبراز الدعوة إلى التنبه للأخطار

[1]- و المقصود بالمؤتمرات ليست التي اعتنت بالخصوصية العادية و انما المؤتمرات التي أولت اهتمام إلى التطور التكنولوجي و تهديداته للحياة الخاصة، وهو نفس الشأن بالنسبة للإتفاقيات الناشئة عن ذلك .

[2] - هذا المؤتمر لا يعد الأول في الاهتمام بمسائل الخصوصية بوجه عام ، وان كان الأول بشأن المخاطر العلمية والتطور التكنولوجي على الحياة الخاصة .

[3] - انعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل الى 13 ماي 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان .

المحتمل بروزها جراء استخدام وسائل التقنية و المهددة للحق في الحياة الخاصة ، ومما جاء في إعلان طهران الصادر رسميا في 13 أفريل 1968.

" إن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي ، على الرغم كونه فتح أفاق واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي ، يمكن أن يعرض خطر حقوق الأفراد وحرياتهم و بالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل ".

وقد تبلورت هذه الدعوة على صعيد عملي بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد في 1968 توصيات مؤتمر طهران الخاصة بأثر الالكترونيات على الحقوق الإنسان ومن أبرز ما جاء في تقرير الأمين العام بشأن هذه التوصيات التأكيد على[1]:

1–دراسة المشاكل التي يخلقها تقدم العلوم والتكنولوجيا و بصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام الالكترونيات الذي يؤثر على حقوق الأفراد.

2 – إن الحاسبات الالكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة و الحرية الشخصية إذ أنها تعد من أدوات المراقبة و أجهزة التطفل الحديثة وخاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي و تحليلها مما يكشف عن أنماط التعامل و العلاقات.

غير أن جهد الأمم المتحدة في ميدان أثر تقنية المعلومات بعد هذه المرحلة اتخذ منحى أخر ، تمثل بتناول مشكلات المسؤولية الناجمة عن جرائم الحاسوب عموما و التركيز على تناولها في إطار مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات لكن هذا لم يمنع من العودة مجددا للحق في الخصوصية بل وخصوصية المعلومات تحديدا على نحو ما سنرى لاحقا.

[1] - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص82 .

ثانيا : مجلس أوروبا[1]:

إن تطور العلوم الحديثة التي أتاحت مستويات أفضل من الحياة حملت في الوقت نفسه مخاطر تهدد حقوق الأفراد و برز بشكل واضح من استخدام التقنيات الحديثة في الرقابة و جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بالأفراد ، هذه الحقيقة كانت المحرك وراء جهد منظمة مجلس أوروبا المبكر في ميدان حماية خصوصية المعلومات ، ففي 1968 أطلق مجلس أوروبا التوصية رقم 509 الموجهة للجنة الوزارية الأوروبية مطالبة إياها بفحص ما إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية المحلية للدول الأوروبية توفر حماية ملائمة للخصوصية الشخصية في مواجهة التكنولوجيا الجديدة و التطور العلمي الحديث .

واستنادا إلى هذه التوصية أجريت دراسة من قبل لجنة من خبراء حقوق الإنسان من مجلس أوروبا في الفترة من 1968 –1970 استهدفت تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان و اتصالها بالعلوم الحديثة وظهر أن قوانين الدول الوطنية الأوروبية في ذلك الوقت لا تقدم حماية كافية للمواطنين في مواجهة الاعتداءات على الخصوصية باستخدام الأجهزة التكنولوجية و بالعموم فإن القوانين القائمة لا تمس من حماية الخصوصية غير مظاهر و تطبيقات محددة ، مثل سرية المراسلات و الاتصالات و حرمة المسكن ، هذا إضافة إلى مفاهيم الخصوصية المتشبعة لم يتم طرحها و لم تنعكس كأحكام أو تطبيقات ضمن القوانين الوطنية وتحديد مبادئ الحماية الجوهرية و العامة للبيانات الشخصية .

وقد أظهرت الدراسة أيضا أن هناك شكا في أن المادة 1/8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقدم حماية كافية ضد الاعتداء على خصوصية الأفراد عن طريق وسائل الاختراق أو الاعتداءات التكنولوجية فالفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية تعترف للفرد بحق حماية حياته الخاصة و حياة عائلته ومنزله ومراسلاته ، ومن مظاهر نقص الحماية على سبيل المثال أن الاتفاقية أخذت بعين الاعتبار التدخلات التي تتعرض لها خصوصية الأفراد من قبل السلطات العامة لكنها لم تعالج التدخلات التي تصدر عن القطاع الخاص .

[1]– نشأ مجلس أوروبا في 1949 و يهدف من بين أغراض تأسيسه الى سيادة الحرية و الديمقراطية و حكم القانون في الدول الأوروبية الأعضاء في المجلس ، وتتمثل أهم انجازاته بوضع اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي مثلت الأساس و المنطلق لمختلف أنشطته اللاحقة ، و يضم مجلس أوروبا في عضويته ثلاثة وأربعون دولة .

و استنادا إلى هذه الدراسة القيمة فقد بدأ جهد مؤسسي على المستوى الأوروبي من قبل مجلس أوروبا نفسه ومن قبل الهيئات الأهلية و الأكاديمية ، وقد اتجهت هذه الجهود إلى إقرار مبادئ جديدة ووضع قواعد قانونية جدية لمواجهة التحديات و المشكلات المثارة في هذا الحقل ، إلى جانب الحاجة أيضا إلى تطبيق نظام موحد أو على الأقل متناغم بين الدول بما يحقق حماية كافية ، وتحديدا في إطار أوروبا استنادا إلى هدف مؤسسات أوروبا تحقيق الانسجام بين التشريعات و تأسيس نظام قانوني أوروبي عام[1] .

وفي عام 1971 عهد إلى اللجنة فرعية من اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني لدراسة المسائل القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية وتأثره بالتطور العلمي و التكنولوجي وقد أخذت هذه اللجنة بعين الاعتبار نتائج الدراسة المتقدمة والتوصية رقم 509 لعام 1968 الصادرة عن الجمعية الاستشارية لحقوق الإنسان و التطورات العلمية والتكنولوجية ، وبعد سلسة اجتماعات هذه اللجنة الفرعية و سلسلة اجتماعات لمجموعة الخبراء المختارين لإعداد تصور لقرار يصدر عن مجلس أوروبا بهذا الشأن ، تقدمت اللجنة في اجتماعها 18 19 عامي 1972 و 1973 بمشروع قرار بشأن خصوصية المعلومات ، وقد تبنت اللجنة الوزارية في عام 1973 وعام 1974 قرارين متعلقين بحماية المعطيات :

الأول : القرار رقم 22 لسنة 1973 الذي أقر مبادئ حماية البيانات في القطاع الخاص .

الثاني: القرار رقم 29 لسنة 1974 المتعلق بحماية البيانات في القطاع العام . وقد تضمنا مجموعة من القواعد الأساسية التي يتعين على الدول الأعضاء مراعتها وجعلها في موضع التنفيذ.

و خلال السنوات الخمسة التي أعقبت القرار الثاني تم سن قوانين عامة لحماية البيانات في سبعة دول أوروبية وهي النمسا الدنمارك فرنسا وألمانيا الغربية ولوكسمبورغ و النرويج والسويد وفي ثلاث دول أعضاء اعتبرت حماية البيانات الشخصية أحد الحقوق الأساسية، ونصت عليه دساتير دولتين هما البرتغال في المادة 35 دستور 1976 و اسبانيا المادة18 دستور 1978 و كذا النمسا فقد اعتبرته حقا دستوريا أساسيا ، كما بدأ الإعداد لوضع تشريعات لحماية البيانات في دول أوروبية أخرى .

[1] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص163 .

وفي عام 1972 ولدى إعداد اللجنة الوزارية لأول قرار بشأن حماية البيانات " قرار رقم 22 لسنة 1973 "أكدت اللجنة أن الخطورة التالية بعد إقرار القوانين الوطنية في هذا الحقل هو تطبيق هذه المبادئ و القواعد من خلال وسائل ملزمة على الصعيد العالمي أي عبر اتفاقيات دولية تتيح تطبيق هذه القواعد بشكل فعال، وفي عام 1976 كلفت اللجنة الوزارية لجنة من الخبراء في معالجة البيانات تتبع لجنة الأوروبية للتعاون القانوني لإعداد اتفاقية لحماية الخصوصية في علاقتها بالمعالجة الآلية للبيانات.

ومنذ 1976 حتى ماي 1979 عقدت لجنة الخبراء المشار إليها أربع جلسات و بين هذه الجلسات كانت تعقد لقاءات عديدة للجان العمل الفرعية وذلك من اجل تحويل المبادئ العامة والسياسات العامة التي تتفق عليها اللجنة إلى قاعد تفصيلية ستمثل لاحق أول اتفاقية عالمية في حقل حماية البيانات [1].

و في عام 1980 أصدر مجلس أوروبا توصية للجنة الوزارية يطلب منها دراسة مدي إمكانية تضمين اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية نصا خاصا بحماية البيانات الشخصية .

وفي عام 1981 تبنت لجنة وزراء من مجلس أوروبا مناط بها معالجة موضوع الخصوصية اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data) وقد وقعت على هذه الاتفاقية 31 دولة صادق منها 21 دولة ولا تزال عشرة دول غير مصادقة وفقا لواقع الاتفاقية وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 1985/10/1[2].

وعلى خلاف توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، فان هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء المتعاقدين وينحصر نطاقها بالأشخاص الطبيعيين وبالملفات المؤتمتة ، وتطبق على القطاعين العام والخاص ، وتقرر هذه الاتفاقية عشر مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها ، وهذه المبادئ مقاربة جدا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولكن مع مزيد من التفصيلات وهي :

[1] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، المرجع السابق ، ص166

[2] - الدول الغير مصادقة الاتفاقية هي : انجلترا ، السويد ، ليتوانيا ، لاتيفيا ،إستوانيا ،التشيك ، بلغاريا ، تركيا، رومانيا ، بولندا.

– تحقيق العدل الاجتماعي ، قيود الجمع ، الوقاية ، العلنية ، تأقيت الغرض وتحديد المدى ، الدقة ، مشاركة الأفراد ، واستنادا إلى هذه المبادئ الأساسية للحماية فان قواعد الاتفاقية تغطي مسائل نقل وتبادل البيانات بين الدول المتعاقدة وتمنع نقل أية معلومات خارج الحدود إلا للدولة التي تتوفر لها حماية موازية مع استثناءات مع هذه القاعدة .

وقد بذل مجلس أوروبا جهودا إضافة في هذا الحقل من خلال لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات ، وقد أصدرت هذه اللجنة سلسلة من الأدلة التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة وهي ليست أكثر من توصيات موجهة إلى حكومات دول الأعضاء وتتعلق توصيات اللجنة بحماية قواعد المعلومات الطبية المؤتمتة وقواعد المعلومات الخاصة المتعلقة بالأنشطة الطبية والإحصاءات وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض التسويق وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي وكذلك لأغراض البوليس والبيانات الجنائية وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وكذلك خدمات الاتصال ، وقد عمل جزء من اللجنة المذكورة على موضوع البيانات المتعلقة بالقطاع المصرفي وتحديدا البيانات الخاصة بالبطاقات الماهرة ونقل البيانات من نقاط البيع [1].

ثالثا : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . – OECD

تضم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عضويتها 29 دولة حتى أواخر عام 2000 وغرضها الرئيس تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية[2].

ابتداء من عام 1978 بدأت هذه المنظمة وضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات ، وقد تم تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة في عام 1980 مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها ، ولا تعد هذه القواعد إلزامية و إنما مجرد إرشادات وتوصيات ، وتطبق على القطاعين العام

[1]- يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص167

[2] – **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** بالإنجليزية (Organisation for Economic Co-operation and Development :واختصارها **OECD**هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (آنفا (OEEC)(التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين ،للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة اعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبيه، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية http://ar.wikipedia.org/wiki

والخاص ، وتتعلق أيضا بالبيانات المعالجة أليا او غير المعالجة أليا ، وتتضمن التوجيهات المبادئ الثمانية الرئيسة لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة ، وهذه المبادي هي :-

تحديد حصر عمليات جمع البيانات والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها وتحديد الغرض وحصر الاستخدام بالغرض المحدد و توفير وسائل حماية وأمن المعلومات والعلانية والحق في المشاركة والمساءلة ومثل هذا الدليل لعب دورا رئيسا وكان الأكثر تأثيرا في اتجاه الدول الأوروبية إلى إقرار تشريعات وطنية في حقل الخصوصية ، ومنذ ذلك التاريخ تتابع هذه المنظمة موضوع الخصوصية وتضعه ضمن أجندتها السنوية وتتابع تطورات التدابير التشريعية في هذه الحقل .

رابعا : الأمم المتحدة

في عام 1989 تبنت الأمم المتحدة دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية وبتاريخ 1990/12/14 تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ويتضمن هذا الدليل ذات المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولدى مجلس أوروبا والاتفاقيات المشار إليها أعلاه ، وهي مبادئ غير ملزمة ومجرد توصيات للدول الأعضاء لتضمينها وقد بذلت العديد من الجهود لحماية الخصوصية من قبل لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة[1].

خامسا : الاتحاد الأوروبي[2]

بدأ الاتحاد الأوروبي جهوده بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصوصية ابتداء من عام 1976 ، وفي هذا الحقل صدر عن الاتحاد تعليمات عديدة وهي :- تعليمات 76/4/8 المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات ، وتعليمات 79/5/8 المتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطور التقني لمعالجة البيانات وتعليمات 82/3/9 بذات الموضوع[3] .

[1]- يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ،ص 169-170 .
[2]- الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي http://europa.eu.int/abc-en.htm

[3]- د. خالد ميار الإدريسي - مستقبل حماية الخصوصية في عالم الانترنيت - http://www.massarate.ma

وقد طلب البرلمان الأوروبي من الاتحاد إتباع إصدار خطة تدفع الدول الأعضاء الى توقيع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالخصوصية وقد أصدر بتاريخ 81/7/29 توصية للدول الأعضاء بتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا المشار إليها أعلاه ومنذ عام 1985 فان حماية الخصوصية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين يجري مناقشتها والتعامل معها من قبل المجلس الاستشاري القانوني التابع للجنة الأوروبية[1] . هذا إلى جانب تقديم الاتحاد مشاريع (حزمة) أدلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات كان حصيلتها دليل عام 1995 بشان حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا إضافة إلى دليل 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات.

وقد عقدت العديد من المؤتمرات في العالم العربي ومنها إعلان حقوق المواطن العربي 1966و كذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1971 ليليه فيما بعد مؤتمر الإسكندرية 1987 وهو الذي أعطى تعريف للحياة الخاصة [2] و لم نولي الاهتمام بهذه المؤتمرات لأنها لا تعكس ما سبق الإشارة إليه حول المؤتمرات أوروبا و الأمم المتحدة لأنه في الوقت الذي كانت تعقد مؤتمرات حول مخاطر الوسائل التقنية وأثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة كانت الدول العربية لم تنتهي من إقرار أو تعريف هذا الحق بمفهومه المادي فقط وكانت معظم المؤتمرات تدور في هذا الفلك ، وهو نفس الشأن بالنسبة للدول الإفريقية فمثلا مؤتمر إنشاء الميثاق الإفريقي كان في عام 1981 ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في أكتوبر 1986 و الذي لم ينص على الخصوصية أصلا .

[1] –ومن الجدير ذكره في هذا المقام أنه قد صدر بيان سياسي غن غرفة التجارية الدولية ICC ينطوي على موقف مضاد من حماية البيانات الأشخاص المعنوية في قطاع الأعمال بذات النصوص التشريعية التي تكفل حماية الأشخاص الطبيعيين .

[2] – ماجد بن عبد الرحمن الكعيد ، الحماية النائية للمعلومات الرقمية البنكية "دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص67 .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية

يتصل الجهد الدولي بحماية الحياة الخاصة بالجهد الدولي لحماية حقوق الإنسان عموما و عليه كفلت منظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي لحماية الحق في الحياة الخاصة إذ حضي باهتمام بالغ في إطار نشاطاتها و تجسدت في الاتفاقيات و الإعلانات العالمية التي تضمنت موادها سبل الحفاظ على هذا الحق بعد أن أقرته كما أكدت ذلك المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن و لكن بقيت هذه الحماية عامة وفي ظل المتغيرات وما يشهده العلم من تطور علمي و تكنولوجي اتجهت هذه الجهود إلى وضع قواعد جديدة لمواجهة هذه التهديدات[1] وعليه قبل التعرض إلى هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي عنيت بحقوق الإنسان و الحق في الحياة الخاصة في مراحله الأولى و قبل ظهور مخاطر جديدة على هذا الحق .

أولا : الاتفاقيات العامة لحماية الخصوصية

فقد كفلت المنظمات الدولية والإقليمية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في الحياة الخاصة باعتباره حق من حقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية[2] أهمها:

أ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منذ نشأة الأمم المتحدة و هي تنشط في مجال حقوق الإنسان و ذلك بإصدار الإعلانات و الاتفاقيات الدولية وقد تولد عن اجتماع حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[3] ، إصدار قائمة دولية للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان سميت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تتكون من 30 مادة مسخرة للحفاظ على حقوق الأساسية للإنسان[4] ، وما يعكس الاهتمام العالمي بالحق في الحياة الخاصة هو المادة 12

[1] -صفية بشاتن ،المرجع السابق ، ص295.

[2]- دباس علي محمد صالح ، حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005 ، ص56 –57 .

[3] – نشأ الإعلان بموجب القرار 712 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد دورتها العادية الثالثة بتاريخ 1948/12/10 .

[4] – محمد أنس جعفر و د. محمد أحمد رفعت – حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1991، ص61.

منه [1]، وكما تجدر الإشارة إلى أن الإعلان ليس له قيمة إلزامية بل له قيمة أدبية فقط و لكن بالرغم من ذلك أحدث أثار عميقة في العالم بأسره [2].

ب – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أول تقنين عالمي لهذه الحقوق وأحد الميثاقين [3] اللذين أعدتهما الأمم المتحدة محاولة منها النجاح في إضفاء عنصر الإلزام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الغاية من هذا العهد هو نجاحها في ضمان رعاية حقيقة لحقوق الإنسان عن طريق النص على طرق الطعن القضائية للأفراد ضد التجاوزات الدول ، وقد تضمنت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان[4] ، ومن بينها المادة 17 التي تنص على الحق في الحياة الخاصة[5]

ج – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

كان لأوروبا فضل السبق في إنشاء تنظيم إقليمي لحماية حقوق الإنسان إلى جانب التنظيم العالمي السابق شرحه وتجسد ذلك بإقرار الدول الأوروبية للاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تاريخ 4 نوفمبر 1950[6] ، وتعد أكثر الخطوات الايجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وقد اهتمت بالحفاظ على الحقوق و الحريات العامة و الشخصية للمواطنين الأوروبيين و كذا بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق الأفراد في الخصوصية [7].

و بشأن هذا الحق فقد نصت المادة الثامنة منها حيث ورد فيها أنه:

---

[1] – المادة 12 " لا يجوز تعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا حملات تمس شرفه و سمعته ، و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل و تلك الحملات ".

[2] – حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص 2–4

[3] – إلى جانب الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

[4] – إن سريان هاته الاتفاقية بدأ في 15 جويلية 1967 .

[5] – نص المادة 17 " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو بعائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل قانوني قيما يمس شرفه و سمعته.

و الكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض

[6]– التوقيع على هذه الاتفاقية بين لدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي كان في العاصمة الإيطالية روما في 04 نوفمبر 1950 و بدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953.

[7] - عبد العظيم الجنزوري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و تطوير القانون الدولي " ، مجلة مصر المعاصرة ،العدد 377 ، جويلية 1977 ، ص246 .

" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و العائلية و سكنه ومراسلاته – ولا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وأنه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني – للأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام و الوقاية من الجرائم و لحماية الصحة و الآداب أو لحماية حريات الغير "و تخضع للرقابة الدولية المعهودة [1] لكل من اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان [2] و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [3] و اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي [4].

د – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أعدت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها بتاريخ 02 نوفمبر 1969 بمدينة " سان جوس " بكوستاريكا . وهي تهدف إلى حماية الشخص و تمتعه بالأمن و الأمان و إقرار حقوقه الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، وقد ورد في القسم الثاني من الفصل الثاني من الاتفاقية بيان وسائل ضمان حقوق الإنسان و حمايتها الدولية [5] فالحق في احترام الحياة الخاصة ورد في نص المادة الحادية عشر من الاتفاقية ما يلي :

1 – لكل فرد الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

2 – لا يجوز أن يتعرض احد لتدخل تعسفي أو اعتباطي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته و لا يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته .

3 – لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات .

و يلاحظ أخيرا أن هذه الاتفاقية أنها نصت كنظيرتها الأوروبية على حماية حقوق المواطن الأمريكي بطريقة مباشرة بالإضافة إلا أنها ميزت مثلها أيضا بين الحياة الخاصة و الحق في الشرف و الاعتبار

[1] –. *Ivana Roagna* , La protection du droit au respect de la vie privée et familiale par la Convention européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe , Strasbourg, 2012 , p7.

[2] – la Commission européen des droits de l'homme.

[3]– la cour européenne des droits de L'homme.

[4] – la Comité des ministres du conseil de L'Europe.

[5]– طارق عزت الرخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 2004–2005 ، ص18 .

ودعت إلى ضمان تنفيذ هذه الحقوق عن طريق جهازين الرسمين لهذا الغرض إلا أنه مازال يوجد فارق كبير بين القارتين في مجال احترام حقوق الإنسان [1].

ثانيا : الاتفاقيات الخاصة بحماية خصوصية المعلومات

تعتبر فكرة حماية البيانات والتي لها أهمية خاصة بالنسبة لمفهوم الخصوصية وشبكة الانترنت من الأفكار الحديثة جدا والتي نشأت جذورها من التوجه الزائد نحو جمع البيانات الشخصية عن الأفراد ثم كان ظهور أجهزة الحاسوب ثم من بعدها الانترنت بمثابة دفعة قوية و التي تبلور على أثرها مفهوم حماية البيانات وعليه فقد اتجه الجهد الدولي و الإقليمي إلى إقرار مبادئ جديدة لمواجهة أثر التكنولوجي واثر تقنية المعلومات على الحياة الخاصة للإفراد ، وانطلقت الحاجة الماسة إلى تبادل المعرفة بين الدول و إلى جانب أن بعض المسائل حماية البيانات الشخصية تتطلب تعارفا عالميا وأحكاما منسجمة بشأن قواعد الحماية كما في مسألة نقل البيانات و تبادلها بين الدول و خارج الحدود [2] وتتمثل هذه المبادئ الجديدة الخاصة بحماية الخصوصية في المدونات و الوثائق و المدونات والاتفاقيات التالية :

أ – اتفاقية حماية البيانات لعام 1981 .

قرر مجلس أوروبا ألا يضيف إلى تسمية الاتفاقية ما يشير إلى أنها اتفاقية أوروبية وذلك بقصد إتاحة فرصة التوقيع و التصديق عليها لمختلف دول العالم خاصة أن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و عدد من دول العالم قد شاركت كجهات مراقبة في مداولات وضع هذه الاتفاقية ولهذا فقد أطلق عليها اتفاقية رقم 108 لسنة 1981 بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية – اتفاقية مجلس أوروبا [3].

إذن هذه الاتفاقية وضعت من قبل مجلس أوروبا من خلال لجنة الخبراء الحكوميين التي تشرف عليها اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، وقد فتحت لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا في 1981 في

[1]- دباس علي محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] – يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص173 .

[3] - افتتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في 28/ 01 / 1981 و أصبحت نافذة بتاريخ 01/01/ 1985 .

ستراسبورغ وغرض هذه الاتفاقية إقامة نظام منيع لحماية البيانات ،أي توفير الحماية القانونية للأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية المتعلقة بهم و ثمة حاجة لمثل هذه الحماية القانونية في ضوء تزايد استخدام الكمبيوترات في أعمال الإدارة المختلفة ، فبالمقارنة مع الملفات التي تنظم يدويا فإن الملفات الالكترونية تتضمن قدرة تخزينية مهولة و توفر مقدرة عالية لعمليات النقل وتبادل البيانات المتضمنة فيها إضافة إلى سرعة تحقيق هذا النقل و القدر الغير عادي من أنشطة التعديل و التغيير و التحليل بواسطة النظم التقنية إضافة إلى حقيقة أن المعالجة المعطيات ألليا آخذ بالتزايد على نحو كبير نتيجة لانخفاض كلف المعالجة الآلية و نتيجة لتوفر أجهزة المعالجة الذكية وشيوع وسائل اتصالات جدية سهلت عمليات النقل على نحو مذهل[1] .

والاتفاقية جاءت أيضا في إطار الإجابة على التساؤل الهام الذي أثير حول المدى الذي يمكن فيه نقل و تدفق البيانات خارج الحدود ومدى وجوب أن توفر قوانين حماية البيانات ، حماية ملائمة للأفراد فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية المتدفقة عبر الحدود بين الدول ، فالكمبيوتر باندماجه مع الاتصالات فتح بابا واسعا لمعالجة البيانات على نطاق عالمي وليس وطني ،و أتاح إزالة العوائق لإتصال الدول فيما بينها و توزيع أنشطة المعالجة عليها و التعاون في ذلك ، وإتاحة نقل البيانات بسرعة و كفاءة بين العديد من الدول ، خاصة أن شبكات المعلومات قد ساعدت المستخدمين للوصول إلى المعلومات أو الارتباط بأنظمة المعلومات في دول خارجية وفي قطاعات عديدة مثل البنوك و التأمينات و بطاقات الائتمان ، ومثل هذا التدفق و التبادل للبيانات و عمليات المعالجة البعدية قائمة فعلا.

أما عن المبادئ الأساسية للحماية التي تضمنتها فإنها مشابهة لمبادئ دليل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، إضافة إلى مبادئ تتعلق بإجراءات حماية طائفة معينة من البيانات وهي البيانات الحساسة المتعلقة بالأصل العرقي و الآراء السياسية و المعتقدات الدينية و الاديولوجية و

[1] – Nathalie Mallet Poujol , protection de la vie privée et des donné personnelles, lega media, février 2004 , p 35.

بيانات الحياة الصحية و الجنسية أو المتصلة بالإدانة الجنائية ، وتقر الاتفاقية مبدأ حرية انتقال البيانات بين أطراف الاتفاقية التي تقدم حماية كافية للخصوصية [1] و هذه المبادئ هي :

1 – وجوب مراعاة صحة و دقة البيانات التي يجري جمعها وكونها كاملة و مستمدة بطرق مشروعة

2 – تحديد المدة الزمنية لحفظ البيانات و الأغراض المعالجة من أجلها .

3 – عدم إفشاء أو استعمال البيانات في غير الأغراض المخصصة لها.

4 – حق الشخص المعني في التعرف على البيانات المسجلة المتعلقة به و تصحيحها وتعديلها و محوها إذا كانت غير صحيحة .

5 – توفير الحماية الأمنية الكافية – من الناحيتين التقنية و الإدارية – الملائمة لضمان عدم الوصول إليها و استخدامها على نحو غير مشروع .

6 – تحديد الأشخاص و الجهات المرخص لهم بالوصول و الإطلاع على البيانات و إخضاعهم لقيد الالتزام بالسر المهني .

7 – أن تكون السياسة العامة لتطوير وتطبيق ، والحفظ المتعلقة بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية معلنة: متاح للكافة معرفتها ، عوضا عن وجود التبرير الإجتماعي لجمع البيانات و تسجيلها.

8 – مساءلة الأشخاص و الجهات المرخص لهم الوصول و الإطلاع على البيانات و التعامل معها في حال تجاوز أي من الإجراءات التي تكفل حماية البيانات ذات الصفة الخاصة [2] .

[1] – Guillaume Piolle , Vie privée et protection des données personnelles sur Internet , Supélec, campus de Rennes , Rennes 2/URFIST, 31 mai 2012 , p 13 .

[2] - يونس خالد عرب، دليل أمن المعلومات و الخصوصية، المرجع السابق ، ص182 .

ب – دليل الأمم المتحدة لعام 1990 .

أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 95/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 و المعروف بدليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمتة لعام 1990 وقد تم تبنيه وإصداره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاستناد للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الجمعية حق إصدار توصيات للدول الأعضاء وتلزمها بمراعاة هذه التوصيات عند وضع القواعد الوطنية المتعلقة بموضوع التوصية .

و فيما يتعلق بالنطاق فإن الدليل يتعلق بالبيانات الشخصية المؤتمتة في القطاعين العام والخاص ويتيح الدليل للدول أن تطبق قواعده على الملفات اليدوية و البيانات الخاصة بالأشخاص المعنوية ، و هذا الدليل يقر وجوب وجود جهة إشرافية بشأن الالتزام بمبادئ الدليل من قبل هذه المنظمات [1].

أما فيما يتعلق بالمبادئ التي تضمنتها قائمة ضمانات الحد الأدنى و المتعين أن تتضمنها التشريعات الوطنية وهي تعكس نفس المبادئ دليل اتفاقية حماية البيانات لعام 1981 المتقدم عرضها إضافة لها فان الدليل قرر مبدأ عدم التمييز في المعاملة بإفراد حماية إضافية للبيانات الحساسة كما اقر الدليل مبدأ حرية نقل و تدفق البيانات شريطة الحماية المماثلة الملائمة في الدولة المنقول إليها البيانات .

و يتطلب الدليل من كل دولة إنشاء سلطة مستقلة تتكفل بتطبيق مبادئ الخصوصية المقررة في الدليل و اتخاذ التدابير لسن القوانين الوطنية و تضمينها عقوبات جنائية و قواعد بشأن الحق في التعويضات المدنية عند حدوث الإخلال.

[1] - Toby Mendel , Andrew Pudde Phatt , Ben Wagner , Dixie Hawtin , Natalia Torres , op , cit , p75 .

ج – الأمر التشريعي الصادر عن الاتحاد الأوروبي:

نشير ابتداء إلى أن الوثائق التشريعية التي يصدرها الاتحاد الأوروبي تتباين من حيث قوتها القانونية ، فثمة قرارات و توصيات وأدلة إرشادية ومن بينها ما يعرف بالأوامر التشريعية أو التعليمات و يطلق عليها أيضا القوانين أو الأدلة التشريعية الملزمة و تصدر هذه الأخيرة عن الاتحاد الأوروبي و المجلس مع وجوب التفرقة بين المجلس الأوروبي هذا بوصفه الهيئة الوزارية للإتحاد الأوروبي وبين مجلس أوروبا السابق استعراض جهوده و الذي هو منظمة وليس هيئة وزارية .

و كجهد مميز للإتحاد الأوروبي في نقلة التوعية بالنسبة لمستويات الحماية التي وفرها للبيانات الشخصية صدر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 الأمر التشريعي الأوروبي لعام 1995[1] بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية و حرية انتقالها ، وقد نفذت أحكامه اعتبارا من 1998 إذ ألزم الأمر التشريعي المشار إليه كافة الدول الأعضاء في الاتحاد وجوب تضمين أحكامه في تشريعاتها الوطنية و مما يذكر في هذا الصدد أن خمسة من الدول الأوروبية لم تحقق هذا الالتزام مما استوجب أن تتقدم اللجنة الأوروبية ضدها بدعوى أمام محكمة العدل الأوروبية [2].

و هذا الأمر التشريعي يحظى الآن بأهمية بالغة برغم أنه لاحق لمجموعة الأدلة والوثائق المتقدم عرضها ، ويمكن وصفه بأنه أداة حماية الخصوصية المجمع عليها من هيئات أوروبا إضافة إلى انه ملزم لأعضاء الاتحاد الأوروبي ، كما يتضمن هذا الأمر في فصله الثاني مبادئ الحماية التي جاءت أوسع و أكثر شمولية من المبادئ التي تضمنتها المدونات السابقة فبالإضافة للمبادئ المقررة في الاتفاقيات السابقة [3]، يتضمن هذا التشريع قواعد أساسية خاصة بالبيانات الحساسة – بذات المعنى

[1] – (Directive 95/46/CE du 24 octobre 1995), Directive relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données .

[2] – Commission Nationale pour la Protection des Données ,protection des donnés et vie privée ,Luxembourg ,2004 ,p7.

[3] - و قد ورد دليل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لعام 1980 بشأن حماية الخصوصية و تدفق البيانات الخصبة خارج الحدود ، حيث جرى تبنيها من قبل مجلس المنظمة في 23 سبتمبر 1980 و توصية المجلس ليست ملزمة لكنها بنفس الوقت تعكس السياسة العامة للدول الأعضاء بالشأن الذي تعالجه ، كما تتضمن نفس المبادئ اتفاقية حماية البيانات 1981.

السابق بيانه لهذه الطائفة من البيانات – ومبادئ خاصة بشأن إنشاء قواعد البيانات و متطلبات الإبلاغ و الإعلان و التسجيل و حقوق صاحب البيانات تجاه البيانات التجارية و غيرها.

وكتطور لاحق لهذا التشريع و ضع الاتحاد الأوروبي في 1997/12/15 الأمر التشريعي رقم 97/66/EC ويتعلق بمعالجة البيانات الشخصية و حماية الخصوصية في قطاع الاتصالات [1] ويفرض هذا التشريع التزامات واسعة على جهات خدمة الاتصالات و تزويدها لضمان خصوصية المستخدمين بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالانترنت ، ويتضمن قواعد تغطي العديد من المسائل التي لم يتم تغطيتها في قوانين حماية البيانات القائمة ، ويتضمن القواعد التي تتعلق بتزويد الخدمات التقنية و مسائل الاشتراكات و التعرف على المشتركين وغيرها من المسائل التي نشأت بسبب ثورة الاتصالات .

وتؤكد النصوص الجديدة [2]حماية البيانات المنقولة عبر الانترنت وتمنع سلوكيات الاتصالية الضارة في السوق التجاري الالكتروني مثل رسائل البريد الالكتروني الموجهة دون رغبة المتلقي و بأعداد كبيرة وعلى نحو دوري أحيانا ، وحماية مستخدمي الهواتف الخلوية من الرقابة و المتابعة المتصلة بالموقع ، كما يقدم الدليل وصفا لكافة خدمات الاتصالات الالكترونية كالاتصالات الخلوية و البريد الالكتروني و الحق بالاختيار بشأن الخدمات المعروضة[3] . و مع كل هذه الحماية القانونية إلا أنها لا تكفي وحدها لأن هذا الموضوع أكثر منه تقني من قانوني وهذا ما يدفعنا لدراستها .

[1] - Directive 97/66/ CE 15 décembre 1967 relative au traitement des données a caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des télécommunications.

[2] – حيث أصدرت االلجنة لأوروبية " إدارة تنفيذية في الاتحاد الأوروبي "في سنة 2000 نموذجا لدليل تشريعي لمعالجة البيانات الشخصية و حماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية.

[3] - Cedric HERBIN , les fournisseurs d’accès à internet - les fournisseurs d’hébergement et les donnés à caractère personnel ; mémoire DEA informatique et droit , université de Montpellier ERID , 2003 ,p49.

المبحث الثاني: الحماية التقنية وأهم الضمانات لمواجهة الثورة التكنولوجية

القانون وحده لا يكفي ليحمي خصوصية المعلومات و الإستراتجية التنظيمية و سياسات الحماية لا تكفي وحدها لحماية خصوصية المعلومات أو حماية قطاعات الأعمال من احتمالات المسائلة و الوسائل التقنية مهما بلغت فعاليتها لا تكفي وحدها لحماية الخصوصية من المخاطر التي تهددها وتهدد الثقة بالانترنت ، وعليه فالحماية مركب غير قابل للانفصال من العناصر الثلاثة : القانون – استراتجيات التنظيم – التقنية[1]. و دون إغفال أهم الضمانات لذلك .

المطلب الأول : استراتجيات و تقنيات حماية خصوصية المعلومات :

إن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية عملية وليست مجرد إجراء ، بمعنى أنها تنطلق من رؤيا محددة المعالم واضحة الأهداف وتكون مخرجاتها حزمة من الوسائل والإجراءات في ميادين التقنية والقانون و إدارة النظم التقنية ، وبوصفها عملية تكاملية ، فأنها محكومة بإستراتيجية تحدد عناصر الحماية ونطاقها ، لهذا فان من الخطأ القاتل مجرد الاعتقاد أن استخدام بعض التقنيات التي تحمي البيانات الشخصية قد حقق حماية للخصوصية ، ومن الاعتقادات الخاطئة أيضا أن مجرد التزام جهات جمع البيانات باحترام الخصوصية يحقق الحماية أو يحقق مساءلتها أن حصل إخلال ، والخطأ الأكثر خطورة إغفال أهمية الحماية القانونية الشمولية وتكاملها مع الحماية التقنية والخطوات التنظيمية .

إن البنود التالية تهدف لإبراز مرتكزات ومعالم ومحتوى استراتيجيات حماية خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية ، وتحديدا في بيئة الانترنت والتجارة الإلكترونية[2] .

[1] - منى تركي الموسوي و د.جان سيريل فضل الله ، المرجع السابق ، ص12 .

[2] - يونس خالد عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية: www.arablaw.org/download/cyber-crimes-general.doc

الفرع الأول : التوازن بين الحماية والحفاظ على سمات مجتمع الإنترنت الديمقراطي

إن الإنترنت كما هو معلوم واسطة اتصالات جديدة وموقع وموضع جديد للجهات الحكومية ومؤسسات الأعمال والهيئات الاجتماعية في البيئة العالمية ، وبسبب عدم مركزيتها وبكونها مفتوحة، وذات طبيعة تفاعلية، فانها مثلت أول وسيلة الكترونية تسمح لكل مستخدم نشر ما يشاء والتدخل فيما يريد من أنشطة تجارية ، فالمستخدمين يمكنهم الوصول وإنشاء الاتصالات مع جهات عديدة بغض النظر عن الحدود الجغرافية وعن المعيقات الاجتماعية والسياسية ، وهي واسطة غير متناهية في القدرة والحجم واقل كلفة بالنسبة لإيصال الخدمات الحكومية والاجتماعية والمعرفية ، في شتى مجالات النشاط الإنساني، وحيث نما (الويب) بسبب دعمه الكتابة والصوت والفيديو والصورة ، فقد أصبح (الويب) مجتمع وملتقى العالم الافتراضي ، وأتاح التفاعل (وجها لوجه) في عالم بلا حدود .

وقد ثار التساؤل حول ما إذا كانت ستتحقق ديمقراطية الانترنت فعلا، فهي بمفاهيمها الاجتماعية والسياسية والتقنية تتضمن عناصر الديمقراطية، ومن هنا فان الحكومات التي تشجع انتشار الانترنت تخاف في الوقت نفسه مخاطرها وتهديدها لسلطاتها التقليدية. و القطاع الخاص يشهد ويتعامل مع الفرص الاقتصادية للإنترنت، لكن مخاطر المنافسة المضادة أو غير المشروعة تظل قائمة أكثر من مخاطرها في البيئة المادية ، والمستخدمين لا ينقلون فقط تفاعلهم الاجتماعي الايجابي على الإنترنت ، ولكن أيضا احتمالات السلوكيات غير المقبولة وحالات عدم التقبل الاجتماعي . بعد هذا ، وبعد الثورة التي تحققت ، يثور التساؤل ، ما هو الدستور الذي نريد ليحكم دولة الإنترنت الخ يالية ، هل هو دستور مرن وديمقراطي هل هو وثيقة حقوق لحماية حريات الأفراد ومساواتهم [1]؟

ولعل هذا التساؤل يرتبط بالمسألة مدار البحث ارتباطا عضويا ، ذلك ان توظيف استراتيجيات الحماية المتشددة وتقنيات المنع والرقابة قد يؤثر على سمات هذه البيئة التفاعلية التي أريد منها أو فرضت بذاتها السمة الديمقراطية وبالمقابل ، فان ترك الحبل دون مراعاة جملة المخاطر ومن ضمنها خصوصية المستخدمين ، لا يقيم دستورا مرنا للانترنت بل يقيم بيئة منفلتة ليس لها ضوابط تتيح الثقة فيها ، من هنا كانت الحاجة إلى توازن معايير التعامل مع هذه البيئة الجديدة بما يضمن الحفاظ على سمات مجتمعها

[1] - يونس خالد عرب ، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات ، www.arablaw.com ، ص4

الديمقراطي ، واحترام حقوق مستخدميها . إذ بنفس القدر من ضرورات الحفاظ على سمات مجتمع الإنترنت الديمقراطي فان حماية الخصوصية في بيئة الإنترنت واحدة من المسائل الجوهرية المتعين الاهتمام بها وتقديم الحلول لها ، فهل سيكون العصر الرقمي موضعا يحظى فيه الأفراد بالقدرة على السيطرة على معلوماتهم الخاصة ؟ هل سيكون متاحا الحصول على الحماية من تدخلات القطاعات الحكومية والخاصة غير المبررة [1]؟

وثمة خمسة مبادئ أساسية تحكم ما يمكن تسميته بالممارسات العادلة والمقبولة أو النزيهة في نطاق خصوصية المعلومات أو حماية البيانات الشخصية في بالبيئة الرقمية، هذه المبادئ هي:-

الإبلاغ / الإخطار Notice : ويراد بهذا المبدأ أن مستخدمي المواقع يتعين إبلاغهم من قبل مزود الخدمة أو الموقع ما إذا كان الموقع أو مقتضيات الخدمة ينطويان على جمع بيانات شخصية والى أي مدى تجمع هذه البيانات وتستخدم.

الاختيار Choice : و يوجب هذا المبدأ التزام الشركات صاحبة المواقع أو مزودي الخدمة بتوفير خيار للمستخدم بشان استخدام بياناته فيما يتجاوز غرض جمعها الابتدائي.

الوصول للبيانات Access : ويوجب هذا المبدأ قدرة المستخدمين للوصول إلى بياناتهم والتثبت من صحتها وتحديثها .

الأمن Security : ويتعلق هذا المبدأ بمسؤوليات جهات جمع البيانات (المواقع ومزودي الخدمة) بشان معايير الأمن المتعين تطبيقها لضمان سرية البيانات وسلامة الاستخدام وحظر الوصول غير المصرح به لهذه البيانات ، وتتضمن من ضمن ما تتضمن وسائل كلمات السر والتشفير وغيرها من وسائل امن المعلومات التي عرضنا لها تفصيلا في الجزء الأول من هذا الدليل .

تطبيق القانون Enforcement : ويتعلق هذا المبدأ بالآليات المناسبة المتعين اعتمادها لفرض الجزاءات على الجهات غير المتوافقة مع المبادئ المتقدمة وما يتصل بها من الممارسات النزيهة بشان جمع البيانات الشخصية في البيئة الرقمية .

[1]- عمر محمد بن يونس ، مشكلة قواعد البيانات، موسوعة التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ،ص81 .

وفي المقابل فان هذه المبادئ الخمسة المقيدة لتعامل جهات المواقع مع البيانات الشخصية ، يتعين أن لا تنتقص من سمات مجتمع الانترنت الديمقراطي ، وهي في حقيقتها لا تتعارض مع هذه السمات لان موجبات ديمقراطية الانترنت عدم التوغل على حقوق المستخدمين ، ولكن وحتى تكون عمليات الاستخدام في منأى من التشدد ، يعمل بالتوازي مع هذه المبادئ ، مبدأ رضا وموافقة المستخدم إلى جانب الاستثناءات المقررة بموجب معايير تزويد الخدمة التي تتيح قدرا من الحرية لجهات جمع البيانات بموجب ما هو مقرر في نظم مسؤولياتها القانونية أو مدونات السلوك التي تحكمها ، مع ضوابط محددة لضمان صحة وسلامة الرضا وضبط الاستثناءات أو ما يمكن تسميته الممارسات المسموح بها لجهات تزويد الخدمة وإدارة المواقع[1].

ونشير في هذا الصدد ، أن اخطر ما يلحظه الباحث ، ليس مجرد غياب هذه المبادئ في قطاع عريض من مواقع الانترنت ، بل عدم فعاليتها رغم التزام المواقع بها بسبب ما تعتمده هذه المواقع من وسائل تجعلها غير ذات قيمة ، فعندما تكون سياسة الموقع المعلنة بموجب وثيقة (الخصوصية) على الموقع تتضمن التزامات تعكس هذه المبادئ ، فان هذه السياسات ذاتها تنطوي على استثناءات تحد من فعالية وموجبات مبادئ الحماية، وتسعى المواقع إلى بعض الممارسات التي لا تشجع على قراءة هذه السياسات وإدراك حدود الالتزامات والاستثناءات .

إن التوازن بين مجتمع الإنترنت الديمقراطي وموجبات حماية خصوصية المستخدمين يتحقق عن طريق المعيار المنضبط والمرن في ذات الوقت ، معيار يكفل للمستخدم حماية بياناته الشخصية التي يصار لجمعها من المواقع ويتيح للمواقع تعاملا متناسبا مع أغراض وسمات الانترنت وإغراض الموقع نفسه دون تشدد أو مغالاة .

الفرع الثاني: مبادرات الشركات

[1] - يونس خالد عرب ، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات ، المرجع السابق ، ص5

من الواضح أنه لا بد لمبادرات الشركات أن تلعب دورا رئيسا في أي نظام متكامل لحماية الخصوصية على الانترنت، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تظل هذه المبادرات بمثابة النظام الأساسي لحماية البيانات فيما يتعلق بالجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وبموجب الأنظمة المشابهة للنظام الأوروبي . تعتبر هذه المبادرات تكميلية للقواعد الإلزامية داخليا وغالبا ما تدعم قرارات نقل البيانات إلى الغير[1]. وتقضي المادة 27 من التوجيه 46/95 أن تقوم الدول الأعضاء و اللجنة الأوروبية بدعم ووضع مدونات قواعد السلوك لأغراض التنظيم الذاتي ، ويتم توسيع ذلك من خلال المقترحات الجديدة التي تعمل على تهيئة إمكانية وضع آليات اعتماد لأنظمة التنظيم الذاتي ، وبالإضافة إلى أختام وعلامات حماية البيانات ، وذلك لتمكين المستخدمين من تقيم جودة هذه الأنظمة .

وقد صرح ريتشارد توماس (richard thomas) مفوض المعلومات للمملكة المتحدة في ملاحظاته التمهيدية لدراسة مستقلة تناولت الاتجاهات الجديدة لحماية البيانات لأوروبا ، بأنه قد يصبح من الحتمي على المدى البعيد التخلي عن القواعد وإلقاء العبء على مصدري البيانات لحماية البيانات المنقولة إلى الغير (كصورة من صور التنظيم الذاتي)[2].

وفي الوقت نفسه لا تنجو أنظمة التنظيم الذاتي من الانتقاد بذات الدرجة وذلك لعدم قدرتها على توفير الحماية الكافية لخصوصية المستخدمين في الو م أ حسب ما يتفق عليه الكثيرين. وهناك من وصفها فقال " عندما يتعلق الأمر بصناعة الإعلانات عبر الانترنت يكون التنظيم الذاتي أشبه بقانون القراصنة فما هي إلا مبادئ توجيهية يمكن الخروج عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك"[3].

وتتخذ مبادرات التنظيم الذاتي أشكالا مختلفة ، وقد وضع الكثير من مزودي خدمات الانترنت وكبرى شركات التزويد بالخدمات على الانترنت مثل جوجل و ياهو و الفيسبوك سياسات الخصوصية الخاصة بكل منها . حيث وضعت شركة جوجل سياسة خصوصية جديدة دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 2012.

[1]– بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ،ص268

[2] - David LATASTE , IDENTITÉ NUMÉRIQUE , MASTER PROFESSIONNEL IMAGES & MULTIMEDIA , UNIVERSITÉ MICHEL DE MONTAIGNE BORDEAUX 3 , *Promotion 2009 / 2011 , p25*

[3] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص91–92

وثمة خيار متصل بذلك وهو أن تجمع الشركات في شبكة أو اتحاد واحد يتبعون فيه جميعا سياسة خصوصية أو مجموعة معايير مركزية ، ويكون شرط العضوية هو الالتزام بهذه السياسة .

ومن حيث الجوهر ، هناك عدد من السياسات تقدم معظمها التزامات معينة للمستخدمين، وتسمح أغلبيتها للإختيار من بين بعض خيارات الخصوصية ، ومن ثمة تحتوي الصفحة الرئيسية من موقع الفيسبوك لدى كل مستخدم على قائمة منسدلة تقود المستخدم إلى خيارات مثل إعدادات الحساب و إعدادات الخصوصية و الخروج وفي "إعدادات الخصوصية " يمكن للمستخدم أن يمنع الآخرين من رؤية محتواه ، أو يضع خيارات أخرى لعرض محتوى الفيسبوك وما إلى ذلك ، ومع ذلك لا يمكن للمستخدم السيطرة على استخدام الفيسبوك ذاته لبياناته الخاصة ، على الرغم من تغطية سياسة الخصوصية لمختلف جوانب هذا الأمر .

وفي بعض الحالات تسمح السياسات للمستخدمين اختيار عدم استخدام بياناتهم الخاصة لأغراض مختلفة معظمها يكون للتسويق ولذا فإن مبادرة شبكة الإعلانات " NAI" توفر للمستخدمين خيار عدم الموافقة على الصفحة الأولى من موقعها ، ومن ثمة يمنع المستخدم من رؤية الإعلانات المصممة خصيصا للشركات الأعضاء التي يختار عدم الموافقة عليها ، ولكن هذا لا يمنع من وجود ملفات تعريف الارتباط على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم أو مسح البيانات الشخصية من قواعد البيانات ، وهناك خيار أكثر فاعلية تستخدمه بعض الشبكات [1] تقوم على خيار الانضمام حيث من المفترض أن تطلب من المستخدمين باختيارهم للإنظمام قبل جمع أي نوع معين من البيانات .

وثمة مجموعة من الأسباب الهيكلية حول الحد من فعالية التنظيم الذاتي . ومن هذه الأسباب أن العديد من الأنظمة تحمل معظم العبء على المستخدم ، وبعض سياسات الخصوصية تكون طويلة ومعقدة وبلغة قانونية يصعب على المستخدم فهمها أو معرفة خيارات الخصوصية فيها حتى وان بذل المستخدم الجهد اللازم في فهم سياسات مزودي خدمة الانترنت ، فمن غير المحتمل أن يبذل هذا الجهد بالنسبة لكل الخدمات التي يستخدمها والتي قد تعرضه إلى جمع بيانات عنها ، وفي محاولة لتسهيل الأمر على المستخدمين أعلنت جوجل مؤخرا عن جمعها لسياسات الخصوصية على جميع الخدمات التي تقدمها

[1] مثل اتحاد الاشارات الرقمية (DSF)

بحيث يمكن للمستخدم التعرف على نسخة واحدة منها .وفي معظم الحالات يكون لهيئات الحق في تغيير سياسة الخصوصية دون إخطار المستخدم مما يضع مزيدا من الحواجز للمستخدمين.

ولكن ثمة إشكالية أنه في حين قد توجد حوافز للعمل بطرق تراعي الخصوصية بالنسبة لبعض الشركات ، و بالأخص الشركات الكبرى و المشهورة – فإن هذه الحوافز للعديد من الشركات تتأتى بطرق أخرى ، وذلك لأن تحصيل هته الشركات للأموال يكون عن طريق جمع البيانات الشخصية وبيعها ، ومن المكلف تطبيق قواعد خصوصية قوية ، ويكون تطبيق معظم الأنظمة ضعيفا ومن أسباب ذلك أن عملية المراقبة هي عملية مكلفة ونادرا ما تتم بصورة منهجية ، وأخيرا يمكن لتنفيذ سياسات الخصوصية أن تزيد في الواقع من مسؤولية الشركة ، حيث تلزمها بالمسؤولية عن الإخفاق في احترام تلك السياسات [1] .

وفي الوقت نفسه يشير العديد من المحللين إلى فوائد مختلفة ينتج عنها التنظيم الذاتي . فهو يضع المسؤولية والسيطرة في أيدي الشركات ، والتي هي الأكثر احتمالا أن تفهم مخاطر الخصوصية وتكون قادرة على تصميم حلول فعالة في بيئة معقدة جدا و سريعة التغير، ومن المرجح أن يكون التنظيم الذاتي حساسا بالنسبة لاحتياجات العمل ، ويوفر المرونة التي يحتاج إليها ، وذلك في سياق القطاع سريع التغير وبعبارة أخرى يمكن للتنظيم الذاتي أن يساعد في حماية الفوائد الاقتصادية الاجتماعية للابتكار عبر الانترنت .

و قد تكون أفكار التنظيم المشترك أكثر فاعلية فقد أدى بعض المحللين مثل لجنة التجارة الاتحادية (FTC) في الوم أ إلى فرض نظام "عدم التتبع" حيث سيسمح هذا النظام للمستخدمين اختيار عدم جمع المعلومات المتعلقة بسلوكهم على الانترنت لإغراض الدعاية المستهدفة ، ويمكن تحقيق هذا على سبيل المثال : من خلال وضع قائمة إعدادت على متصفح المستخدم لاختيار ما يفضله ، وهناك احتمال أخر أن كان أقل صرامة في طبيعته ، وهو مطالبة الحركات بالإعلان عن أي انتهاكات لسياسات

[1]- رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ص96.

للخصوصية الخاصة بها ، ودعا أحد المحللين أن يمنح أجل سنة للشركات من أجل التوصل إلى مقترحات ، ثم طلب تنفيذ النظام الأكثر فاعلية من جانب كل الشركات[1] .

الفرع الثالث: تكاملية الحلول التقنية والقانونية والتنظيمية

في أكتوبر عام 1997 قررت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فحص وتتبع مختلف الحلول التي تسهل تطبيق مبادئ حماية الخصوصية في بيئة شبكات المعلومات العالمية وذلك في إطار السعي لبناء الثقة بالتجارة الإلكترونية وبيئة التقنية والاتصالات ، وقد صدر تقرير خاص عن المنظمة بهذا الخصوص وهو تقرير (تطبيق دليل OECD للخصوصية في البيئة الإلكترونية مع التركيز على الإنترنت).

وتوصل التقرير إلى إن دليل الخصوصية الصادر عن المنظمة عام 1980 – والذي سبق الاشارة اليه – قابل للتطبيق على التقنيات الجديدة أياً كان وضعها ما دامت تقوم بأنشطة جمع ومعالجة البيانات ودعا التقرير جهات الأعمال في البيئة الالكترونية إلى تبني سياسات واستراتيجيات وحلول تقنية لجهة ضمان حماية خصوصية الأفراد في نشاطهم عبر الشبكة وتحديداً الإنترنت ، وكذلك دعا التقرير إلى توسيع أنشطة التوعية والتعليم للمسائل المرتبطة بحماية الخصوصية واستخدام التقنيات الحديثة ، كما طالب التقرير بإطلاق أنشطة للقطاعات الحكومية والصناعية وقطاعات الأعمال والمستخدمين وسلطات حماية البيانات لمناقشة الاتجاهات الجديدة المتصلة بحماية البيانات الشخصية في بيئة الشبكات .

واستناداً إلى التقرير المشار إليه ، عقدت ورشة عمل تحت عنوان حماية الخصوصية في مجتمع الشبكات العالمية بتاريخ 16 – 17 شباط / فبراير 1998 ، وذلك من قبل اللجنة الاستشارية للأعمال الصناعية– من أجل بيان الآلية التي يطبق فيها دليل الخصوصية الصادر عن المنظمة على الشبكات

[1] - توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس ، المرجع السابق ، ص92–93 .

العالمية ، في ضوء الاتجاهات التشريعية للدول الأعضاء في ميدان حماية الخصوصية مع التركيز على تشجيع القطاع الخاص لتبني مدونات سلوك وتنظيمات خاصة بشأن حماية البيانات الشخصية في بيئة شبكات المعلومات العالمية . **وقد تناولت ورشة الأعمال هذه المسائل التالية :-**

- تحديد احتياجات القطاع الخاص والمستخدمين والمستهلكين لبناء إستراتيجية التعريف بالخصوصية وصيغة هذه الإستراتيجية.
- تطوير تقنيات حماية الخصوصية.
- تطبيق تشريعات الخصوصية ومدونات السلوك والمعايير المقررة في القطاع الخاص
- تبني حلول تعاقدية نموذجية من أجل تدفق ونقل البيانات خارج الحدود [1].

وفي نهاية بحث هذه المسائل الأربعة توصل المشاركون إلى أن إشاعة الوسائل التقنية لحماية الخصوصية على الخط مسألة أساسية وعنصر جوهري لنمو الأعمال الالكترونية والتجارة الإلكترونية ، و أكدت الورشة على حماية خصوصية الأفراد في بيئة الشبكات وذلك بالحفاظ على الحقوق من جهة وضمان منع اعتراض تدفق البيانات خارج الحدود من جهة أخرى وأكدت الورشة كذلك على أن حماية الخصوصية تتطلب الوعي والشفافية والفعالية وبنفس الوقت تبني الحلول التكنولوجية الملائمة والشاملة و أوصت الورشة بإجراء دراسة مسحية للمتوفر من التعليمات والقواعد القانونية بما في ذلك القوانين والتنظيمات الخاصة والعقود والتقنيات من اجل تحديد فعالية تطبيق القواعد المقررة في بيئة الشبكات وهذه الدراسة يتعين كما أوصت الورشة إن تحدد السياسات التقنية والأدوات القانونية اللازمة لضمان حماية فاعلة للخصوصية [2].

إن الاستعراض المتقدم لهذه الفعالية يقدم صورة عن ضرورة تكاملية حلول الحماية، فحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية يستدعي:-

[1] - يونس خالد عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، المرجع السابق ، ص184 .

[2] - Jean-Claude GORICHON, Dominique VARENNE, Maurice SPORTICHE, Internet et le respect de la vie privée , Rapport de Conseil Général de l'Industrie, de l'Énergie et des Technologies ,France , mars 2009 ,p15

1- توفير أدوات حماية تقنية تضطلع بتقليص عمليات جمع البيانات الشخصية التي تتم دون علم المستخدم أو تمنعها ، وكذلك تقنيات تتيح للمستخدم التعامل مع البيئة الرقمية بقدر من التخفي ملائم لأغراض الاستخدام . (البعد التقني للحماية)

2- توفير البناء القانوني الملائم لتنظيم مسائل الحماية ، ويشمل ذلك تشريعات حماية البيانات الشمولية والقطاعية ، ومدونات السلوك والتنظيم الذاتي لقطاعات الخدمة والإنتاج ، ووسائل الحماية التعاقدية كسياسات الخصوصية الملائمة التي تلزم بها جهات الخدمات التقنية نفسها أو عقود تبادل المعلومات المناسبة التي تبرم لتغطية نقل البيانات خارج الحدود للدول التي لا تتوفر فيها تشريعات الحماية الملائمة . (البعد القانوني للحماية)

3- توفير وإشاعة استراتيجيات التعامل الإدارية والتنظيمية الملائمة لدى المؤسسات والمستخدمين لتحقيق الحماية (التعاملية) المنطلقة من وعي للمخاطر ووعي لوسائل تقليلها أو منع حصولها (البعد التوعوي للحماية)[1].

وبتبين العناصر المتقدمة وسيلة التعامل السليم مع مسائل الخصوصية في البيئة الرقمية ، وتقدم في الوقت ذاته بيانا بأسباب الخلل في خطط الحماية التي تشهدها عدد من الدول وتحيدا النامية منها ، وهو الخلل الذي يودي إلى ضعف مستوى الحماية أو انطوائه على مشكلات لا تنتهي ، فليس مقبولا الادعاء أن إحدى الدول قد وفرت أسباب الحماية من خلال إقرار قانون في هذا الحقل في حين أن خدمات التقنية وسوق تقنية المعلومات لديها لا تتوفر فيه ضوابط أو معايير تكفل سلامة الالتزام بموجبات القانون ، وليس مقبولا الادعاء أن الجهة المعنية بتقنية المعلومات في الدولة ألزمت جهات الخدمة التقنية بقواعد لحماية الخصوصية من خلال تحديد الوسائل الفنية والتقنية التي يتعين عليها أن تعتمدها في مباشرتها لنشاطها في وقت لا يتوفر في النظام القانوني للدولة وسيلة ضمان التزام هذه الجهات بهذه التعليمات والمعايير ، فتكاملية الحلول أمر تستوجبه المخاطر الواسعة ومتعددة المصادر التي تواجه خصوصية الأفراد وخصوصية بياناتهم في البيئة الرقمية [2].

[1]- رشدي محمد علي محمد عيد علي ، المرجع السابق ، ص105.

[2] - سوزان عدنان الأستاذ ، المرجع السابق ، ص451 .

أولا : وسائل وأدوات الحماية التقنية

تشكل المعلومات في المنظمات البنية التحتية التي تمكنها من أداء مهامها، إذ أن نوع المعلومات وكميتها وطريقة عرضها تعتبر الأساس في نجاح صنع القرارات داخل المنظمات المعاصرة وعليه فان للمعلومات قيمة عالية تستوجب وضع الضوابط اللازمة لإستخدامها وتداولها ووضع السبل الكفيلة بحيازتها، لذا فان المشكلة التي يجب أخذها بالحسبان هو توفير الحماية اللازمة للمعلومات وإبعادها عن الاستخدام غير المشروع لها .

فقد عرف أمن المعلومات بأنه مجموعة من التدابير الوقائية المستخدمة في المجالين الإداري والفني لحماية مصادر البيانات من أجهزة وبرمجيات وبيانات من التجاوزات أو التدخلات غير المشروعة التي تقع عن طريق الصدفة أو عمدا عن طريق التسلل أو الإجراءات الخاطئة المستخدمة من قبل إدارة المصادر المعلوماتية[1].

ويمكن تعريف أمن المعلومات من زاوية أكاديمية ، هو العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها .ومن زاوية تقنية: هي الوسائل و الأدوات و الإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية . ومن زاوية قانونية، فان أمن المعلومات هو محل دراسة وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى وتوفر المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة ، وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة (وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها)جرائم الكمبيوتر والانترنت.

إن مفهوم الأمن المعلوماتي مر بمراحل تطويرية عدة أدت إلى ظهور ما يسمى بأمنية المعلومات، ففي الستينات كانت الحواسيب هي كل ما يشغل العاملين في أقسام المعلومات، وكان همهم هو كيفية تنفيذ البرامج و الإعازات ولم يكونوا مشغولين بأمن المعلومات بقدر انشغالهم بعمل الأجهزة وكان مفهوم الأمنية يدور حول تحديد الوصول أو الإطلاع على البيانات من خلال منع الغرباء الخارجين من التلاعب في الأجهزة لذلك ظهر مصطلح أمن الحواسيب والذي يعني حماية الحواسيب وقواعد البيانات، ونتيجة

[1]- أحمد السمدان ، النظام القانوني لحماية برامج الحاسب الآلي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 4 ، سنة 1987 ،ص11 ،51

للتوسع في استخدام أجهزة أمن الحاسبات وما تؤديه من منافع تتعلق بالمعالجة للأحجام الكبيرة من البيانات، تغير الاهتمام[1] .

وفي التسعينات تم الانتقال إلى مفهوم أمن البيانات، السر البسيط للسيطرة على الوصول للبيانات، إضافة إلى وضع إجراءات الحماية لمواقع الحواسيب من الكوارث واعتماد خطط نسخ إضافية من البيانات والبرمجيات بعيدا عن موقع الحاسوب، وفي مرحلة الثمانينات والتسعينات ازدادت أهمية استخدام البيانات، وساهمت التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات بالسماح لأكثر من مستخدم للمشاركة في قواعد البيانات، كل هذا أدى إلى الانتقال من مفهوم أمن البيانات إلى أمن المعلومات، وأصبح من الضروري المحافظة على المعلومات وتكاملها وتوفرها ودرجة موثوقيتها، حيث أن الإجراءات الأمنية المناسبة يمكن أن تساهم في ضمان النتائج المرجوة وتقليص اختراق المعلومات والتلاعب بها[2].

وعليه فإن مختلف الوثائق الدولية والإقليمية وكذا القوانين الوطنية تتطلب من جهات المعالجة أن تعتمد وسائل حماية تقنية ملائمة لحماية عمليات معالجة البيانات الشخصية ، ولو أخذنا – مثلا – الأمر التشريعي الأوروبي لعام 1995 لحماية معالجة البيانات الشخصية وتدفقها عبر الحدود (EU Directive 95/46) فإننا نجد أن المادة 17 منه تتطلب من جهات المعالجة أن تطبق معايير تقنية وتنظيمية 'لحماية البيانات الشخصية وخاصة في مرحلة تبادلها عبر الشبكات ، ومن أمثلة هذه التقنيات:

1 – التشفير المعلوماتي

تصنف تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات الشخصية للأفراد وقد عرف المشرع الفرنسي أدوات التشفير في القانون رقم 90– 1170 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد بأنها "تشمل جميع التقديمات التي ترمي بفضل

[1] - المركز الوطني للمعلومات ، الأعمال الالكترونية وأمن المعلومات ، الجمهورية اليمنية ، 2005 ، ص15-16.
[2] - سوزان عدنان الاستاذ ، المرجع السابق ، ص443 .

برتوكولات سرية إلى تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو القيام بالعملية المعاكسة ، و ذلك بفضل استخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية"

ومن التعريفات التي أوردها الفقه ، أن التشفير أو الترميز هو "آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة ، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس ، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية "

وتقنية التشفير في ميدان المعلوماتية ، قد تستخدم المفتاح الخصوصي " cryptographie à un clé privée" وتسمى تقنية التشفير المتماثل إذ يستخدم المفتاح أو الرمز السري ذاته في تشفير الرسائل وقد تستخدم المفتاح العمومي« cryptographie à un clié publique» و أول نظام تشفيري من هذا النوع ، أطلقه في عام 1978 مجموعة من الباحثين الامركيين أسموه "R S A" ومنه انطلقت معظم برامج التشفير المعروفة في شبكة الانترنت اليوم لا سيما البرنامج المسمى (pretty good privacy) الذي صممه الأمريكي phil zimmerman في سنة 1991 ويعتبر البعض أنه برنامج يستحيل خرقه [1].

2- تقنية الغفلية

ويطلق عليها تسمية "برنامج معاودة الإرسال بشكل مغفل (Ré expéditeurs anonymes)، وغالبا ما تتوفر هذه التقنية لدى موردي خدمات الاتصال بالانترنت ، وهي تقوم بمحو جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل التحقيقين ، من ثمة ترسلها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة أو مغفلة .

ويمكن للغفلية أن تمنح حماية للحياة الخاصة لمستعمليها ، والحريصين على أن تبقى اتصالاتهم في شبكة الانترنت سرية، لاسيما في منتديات المناقشة ، والمجموعات الإخبارية المخصصة لطرح ومناقشة المواضيع الطبية أو النفسية ، فقد يرغب الفرد بإبقائه مغفلا أو مستترا لأسباب مبدئية تتصل بالمفهوم العام للحياة الخاصة لاسيما حقه في السرية ، وحتى أحيانا لأسباب شخصية . كأن يكون المتدخل في هذه الحوارات مثلا مصابا بمرض من الأمراض الخطيرة ففي مثل هذه الحالات تكون للغفلية إيجابيات عديدة ، تصب مباشرة في خانة حماية الحياة الخاصة للفرد ، وخاصة حقه بأن لا تجمع أو تحلل أو

[1] - بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص62.

تستغل المعلومات المتعلقة بشخصه ، أو بعائلته أو بمسكنه ، وسائر البيانات التي تسمح بالتعرف عليه بدون رضاه و موافقته الصريحة[1] .

ثانيا: الحماية القانونية

الحماية القانونية للخصوصية هي الموضوع الرئيسي لبحثنا هذا و لهذا فإن الإحالة للمواضيع التي تناولت هذه الحماية أمر لازم وهذا لتفادي التكرار فالمطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل ينص على التدابير التشريعية الوطنية لمختلف الدول " الجزائر ، فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية " و إلى كل من الحماية الدستورية والجزائية والمدنية في حقل الخصوصية بشكل عام وخصوصية المعلومات تحديدا أما المطلب الثاني فينص على الجهود الدولية و الإقليمية بشأن تنظيم الحماية القانونية للخصوصية كما يعرض نفس المبحث معظم الوثائق المتصلة بهذه الجهود ، أما فيما يتعلق بسياسات الخصوصية و التي تتمثل في الوثائق التي تلتزم فيها الجهات التقنية نفسها بحماية الخصوصية و الموجودة على مختلف مواقع الانترنت فإنها تم التطرق إليها في مبادرات الشركات .

ثالثا : الوعي بالأداء اللازم لحماية الخصوصية وثقافة التعامل مع البيئة الرقمية

" **استراتجيات التنظيم** "

[1] - بولين انطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ،ص249 .

إن المقصود بمسائل الوعي بالأداء اللازم لحماية توفر ثقافة التعامل مع البيئة الرقمية لدى المستخدمين فيما يتصل بإدارة بياناتهم الشخصية ، فأول ضمانات الحماية أن يكون المستخدم مدركا ما يحصل في هذه البيئة ومدركا مستوى المخاطر عالما بخياراته وأدواته لتجاوزها ، تماما على نحو ما قلنا لدى بحث الوعي بمسائل أمن المعلومات ، فأول ما يتيح الحماية من الفيروسات مثلا أن ندرك مخاطرها وان ندرك مصادرها التي تتيح لها الوصول إلى أنظمتنا وان نعرف الأدوات والطرق الملائمة لتخفيف مخاطرها أو منعها . و بنفس المعنى وذات الآلية، فان حماية الخصوصية تنطلق من:-

1 -معرفة المخاطر التي تتهدد خصوصية المعلومات .

2 -إدراك السلوكيات الملائمة ومهارات الحد الأدنى للتعامل مع مصادر الخطر .

3 -توظيف وسائل وتقنيات ملائمة لتقليل الخطر أو منعه .

وفي هذا الإطار فان ما عرضناه أعلاه لمصادر الخطر يوفر قدرا معقولا من معرفة هذه المخاطر ، وعلينا إدراك أن لكل نشاط من أنشطتنا في بيئة الانترنت وشبكات المعلومات مخاطره الخاصة كما أن لكل سلوكيات معينة تتيح تقليص التهديدات والمخاطر ، عوضا عن أن لها جميعا أو لكل منها وسائل حماية ملائمة نسبيا ، ونقول نسبيا لأنه حتى الآن لا تتوفر وسائل الحماية التي تتيح منع مصادر الخطر كلها أو الحيلولة دون حصول الضرر[1].

التصفح عبر الانترنت

فالتصفح عبر الإنترنت يعني تزويد المواقع ببيانات شخصية أو قدرة هذه المواقع على زرع برمجيات وحزم برنامجيةٍ صغيرة لنسخ بياناتنا والتعرف عليها بما فيها بياناتنا المالية ، لهذا كان اللجوء إلى برمجيات التخفي ومواقع ستر الشخصية الحقيقة أحد الوسائل الملائمة نسبيا لمنع مخاطر الكشف وجمع المعلومات لأغراض غير مشروعة ، وكان الوعي بما نزود المواقع به من بيانات شخصية أهم ضمانات الأداء الجيد ، فليس كل ما تطلبه المواقع مقبول التجاوب معه ، إذ على المستخدم التساؤل ، لماذا يريد هذا الموقع كل هذه البيانات ، وهذا يتكامل مع وجوب قراءة سياسات الموقع المعلنة بشأن جمع البيانات

[1] - خالد ممدوح بحر ، أمن مراسلات البريد الالكتروني ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 126

الشخصية ، إذ أن معرفة غرض الموقع من ذلك والتزاماته تجاه ما يجمع من بيانات يحدد مدخلا أساسيا لاتخاذ القرار بشان تزويد البيانات أو رفض تزويدها ، كما أن الوعي بالسلوكيات والمهارات التي تمنع زراعة حزم البرمجيات الصغيرة في جهاز المستخدم كفيل بمنع وصول المواقع إلى بيانات الشخص وإساءة استخدامها [1].

- **البريد الالكتروني**

إرسال واستقبال البريد الالكتروني له مخاطره الخاصة ، فان افتقدنا مهارات التخفية والتشفير أو حدود الحماية الدنيا فان بريدنا الالكتروني يصبح تماما كبطاقات المعايدة التي نرسلها دون مغلف عبر البريد العادي فيتمكن الجميع من قراءتها ومعرفة مضمونها ، كما أن للبريد الالكتروني في بيئة العمل قواعده التي تتيح حماية الخصوصية ، فبريد العمل الالكتروني مفتوح للمشتركين به و لأعضاء الشبكة و الأهم لصاحب العمل ، مما يوجب الابتعاد عن استخدامه للأغراض الشخصية ويدفع إلى ضرورة اعتماد اشتراك خاص بالشخص لخدمة رسائله الخاصة بعيدا عن بيئة العمل [2].

منتديات الحوار ومجموعات الأخبار

كما أن منتديات الحوار ومجموعات الأخبار في بيئة الانترنت لها مخاطرها الخاصة على الخصوصية ، فحتى في ظل اتجاه الغالبية إلى عدم التعريف بأسمائهم الحقيقة ، فان برمجيات التتبع وكشف الأثر تتيح معرفة العنوان الحقيقي للشخص المشارك في هذه المنتديات والوصول أحيانا لقاعدة بياناته الحقيقة لدى مزود الخدمة فيصبح تخفيه وراء اسم مستعار غير ذي اثر . لهذا كان من أهم وسائل حماية الخصوصية في هذه الأنشطة استخدام برمجيات حماية الحوار أو اعتماد مواقع خاصة تتيح تخفية المحاور عبر منتديات الحوار ، أو التنبه إلى عدم الخوض في حوارات مع مجموعات هي بذاتها مسيئة أو تتجه لأنشطة غير مشروعة ، والابتعاد عن الممارسات غير القانونية في بيئة الانترنت [3].

---

[1] - فايزة دسوقي أحمد ، المرجع السابق ، ص13 .

[2]- حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2000 ، ص81 .

[3]– بتاريخ 1999/4/26 وقع 50 مزود لخدمات الانترنت اتفاقاً للاستخدام الحر للشبكة حيث يزود المشتركين (وهم جهات مستقلة مالياً) تقنيات لحماية ودعم الخصوصية لمستخدمي مواقع الانترنت ، ويتوزع المشاركين الخمسين من

المطلب الثاني : القواعد الوقائية لحماية الخصوصية "الطرق المتبعة لحماية الخصوصية"

إن مخاطر الجديدة التي تستهدف الحياة الخاصة ، الناتجة عن معالجة البيانات في شبكات الكمبيوترات المربوطة يبعضها البعض – بين المراكز المتباعدة و المختلفة من حيث تحديد الغرض من جمع هذه البيانات و تخزينها و معالجتها و استخدامها و المدة المحددة لحفظها ، دفعت العديد من الدول لإيجاد الوسائل الكفيلة بضمان حماية هذه المعلومات فأوردت قواعد قانونية و وقائية لحماية الحياة الخاصة من خلال مبدأ الإشراف و الرقابة من طرف جهة مستقلة على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، ومبدأ المشروعية ومبدأ الطمأنينة هذا في الفرع الأول ، كما أوجد المختصون أو المتعاملون في مجال المعلوماتية وسائل فنية تشمل تقنيات تساعد على تأمين وظائف الحماية و الأمن و السرية في الفرع الثاني[1] .

الفرع الأول : ضمانات القانونية لحماية الحياة الخاصة

لقد كفلت مختلف التشريعات و الوثائق الدولية الحق في المعلومات ، و الحق في الحياة الخاصة ومبدأ عدم الاعتداء على البيانات الشخصية ، وشملت قواعد حماية حياة الأفراد الخاصة ، من مخاطر جمع وتخزين ومعالجة واستخدام هذه البيانات كما أوجبت عدم إفشاء هذه البيانات أو كشفها لغير المصرح لهم

حيث مواقع نشاطاتهم على أمريكا وبريطانيا وهولندا واليابان وكندا والنمسا واستراليا ، انظر موقعهم على الانترنت

http://www.zeroknowledge.com/fartners

[1]- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص58 .

بذلك ، أو استعمالها لغير الغرض المخصصة له ، وفرضت كذلك اتخاذ تدابير أمنية ملائمة لحماية البيانات ، وحماية معالجتها الآلية في نظم المعلوماتية ، وقررت مبدأ الانفتاح ، القاضي بإعلان السياسة العامة للتعامل مع هذه البيانات ، وقررت مبدأ المشاركة الفردية لأصحاب البيانات ، بما يكفل الوصول إليها و التعرف و الرقابة عليها ، وحق تعديلها وطلب محوها إذا كانت غير صحيحة [1].

وقد نص القانون الفرنسي رقم 78_17المؤرخ في 1978/01/06، و المتعلق بالمعلوماتية و الملفات والحريات حيث نص في مادته الأولى على أن " المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة المواطنين ولا يجب أن تحمل أي اعتداء على شخصية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة "[2].

والواقع أن قيام أنظمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، وتجنب قدر الإمكان أخطارها على الحياة الخاصة ، يقتضي وضع قواعد و مبادئ تلتزم بها هذه الأنظمة ، وتكون بمثابة ضمانات وقائية لحرمة الحياة الخاصة ، و بالرجوع إلى تشريعات الدول الأجنبية و الوثائق الدولية ، يمكن استخلاص ثلاثة مبادئ أساسية يمكن من خلالها أن تكفل التوازن بين نشاط أنظمة معالجة البيانات الشخصية و تطورها ، وبين حماية الحياة الخاصة ، وهذه المبادئ هي :مبدأ الإشراف والرقابة ، مبدأ المشروعية ، ومبدأ توفير الطمأنينة .

أولا : مبدأ الإشراف و الرقابة

من الضمانات الوقائية الخاصة لتفادي ما هو محتمل من أخطار التكنولوجيا بصفة عامة و الأنظمة المعلوماتية بصفة خاصة على الحياة الخاصة للأفراد ، أن يكون للدولة رقابة و إشراف غير مباشر على

[1] - Pierre Kayser, la protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privée, Economica, presse universitaire d'Aix Marseille, 3e éd , 1997, p 276 .

[2] – Art 1er « L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques »

قيام هذه الأنظمة بنشاطها ، ويكون ذلك خلال إيجاد جهة متخصصة ، مكونة من مجموع من الفنيين المتخصصين في المعلوماتية ، و القانونيين الأكفاء .

ونظرا لأهمية وجود جهة متخصصة في الإشراف و الرقابة ، على إنشاء أنظمة المعلومات الاسمية وممارستها لنشاطها، فقد حرص المشرع الفرنسي مثلا على تأسيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات [1] وأسند لها مهمة الرقابة الدقيقة للتطبيق الصحيح لقانون المعلوماتية ، وبالتالي فان إنشاء أي نظام للمعلومات من قبل الدولة أو من الخواص كأرباب العمل مثلا ، ينبغي أن يتضمن الهدف من إنشاء النظام ، وخصائصه، والجهة التي تمارس في مواجهتها ، حقوق الاستعمال و الإطلاع و التصحيح ونوعية البيانات الاسمية المزمع تجميعها والهدف منها ، ومصادر جمع هذه البيانات ، والضمانات الكفيلة بسلامة البيانات السمية ومعالجتها وسريتها ، ولا يجوز لأي أحد إجراء المعالجة الآلية للمعلومات إلا بعد استشارة لجنة المؤسسة و إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات للحصول على ترخيص لإجراء هذه المعالجة [2].

ثانيا : مبدأ المشروعية

يكون الأساس الذي يقوم عليه جمع وتسجيل المعلومات الشخصية مشروعا ،أي تمت بناءا على موافقة المعني بالأمر ، فالمعلومات الشخصية المتعلقة باسم المترشح وحالته الاجتماعية وموطنه وحالته الصحية ومعتقداته أو انتماءات النقابية أو سجله العدلي ، رقم الحساب المصرفي ، وعنوان بريده الالكتروني ، و غيرها من المعلومات التي توصف بأنها حساسة وتسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الأشخاص الذين يجري جمع المعلومات عنهم تتطلب الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني قبل المباشرة بجمعها باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في القانون والتي لا تتطلب موافقة الشخص.

ويعد جمع وتسجيل البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها ، عملا غير مشروع تقوم بموجبه المسؤولية القانونية في مواجهة الجهة القائمة بالمعالجة سواء إذا تعلق الأمر ببنوك المعلومات 'العامة أو الخاصة ' أو مزودي الخدمات كمحركات البحث ، واعتراض الشخص على تسجيل ما يخصه من بيانات شخصية

[1] - وقد يبق الإشارة إليها ولمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على الموقع التالي www.cnil.fr
[2] - بولين انطونيوس أيوب ، المرجع السابق ،ص458

باعتبارها من أسرار حياته الخاصة ، ينفي عن عملية الجمع والتسجيل للبيانات صفة المشروعية ، كما يعتبر جمعا وتسجيلا غير مشروعين [1]، الجمع الذي تم دون علم الشخص ، كالبيانات التي يتوصل إليها النظام عن طريق التصنت على التلفون أو التسجيل منه ، ويجب أن يتم جمع المعلومات الضرورية اللازمة فقط لتحقيق الهدف أو الغاية المعلن عنها ، في الإخطار المقدم إلى اللجنة الوطنية للمعلومات و الحريات .

وفيما يتعلق بحماية الخصوصية عبر الانترنت فان تحديد الحدود المسموح فيها بالتعامل من خلالها مع الخصوصية من حيث أنواع المعلومات المسموح بجمعها سواء لمزودي الخدامات أو للحكومات أو للأفراد و تحديد الفترات الزمنية المسموح بالاحتفاظ فيها بتلك البيانات ومتى ومع من وتحت أي قيود يمكن تقاسم تلك البيانات وخاصة قوانين توضح متى وكيف يتم السماح للجهات الحكومية بالوصول إلى البيانات المسجلة عن أبحاث المستخدمين في محركات البحث أو في شبكات التواصل الاجتماعي...وبدون ذلك سيكون كل شخص مشتبها به ،كما أن السماح لمذكرات الاستدعاء الحكومية لبيانات البحث "بدون قيود" يمكن أن يؤدي على المدى الطويل إلى المزيد من التطفل الحكومي على خصوصية مستخدمي الأنترنت .

ثالثا: مبدأ الطمأنينة

من المبادئ الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة نظم المعلوماتية وضع القواعد القانونية التي تكفل للفرد القدرة على الاطمئنان على صحة ما يتم معالجته آليا من بيانات شخصية تتعلق به ، وعدم إفشاء ما يخصه من معلومات ، لا يرغب في الإطلاع عليها من قبل الغير ، وذلك بمنحه الحق في الإطلاع على ما يتم تسجيله من بيانات ، ونتائج المعالجة الآلية لهذه البيانات للتأكد من صحتها وتصحيح ما يشوبها من أخطاء ومحو البيانات التي تم تجميعها وتخزينها بطريقة غير مشروعة وحق الشخص في تصحيح المعلومات المتعلقة به يعني قدرته على إعادة تأكيد شخصيته وذاتيته الحقيقة عندما تهتز هذه الشخصية في أعين الآخرين من خلال معلومات غير صحيحة عنه ، إضافة إلى ذلك تلتزم الجهة القائمة على نظام المعلومات بسرية البيانات و المعلومات المعالجة المختزنة في النظام ،

[1]- Pierre Kayser, op.cit,. ,p256

بمنع نقل أو تداول هذه المعلومات ، واتخاذ وسائل الأمن الفعالة التي تحول دون إمكانية وصول الغير إليها[1] .

ونجد مثلا لذلك في التشريع الجزائري حيث أوجب قانون 04-19 المؤرخ 25 ديسمبر2004 و المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل في المادة 20"على الوكالة المؤهلة ، والبلديات و الهيئات الخاصة المعتمدة ، أن تتخذ كل التدابير الرامية إلى حماية المعلومات الشخصية ، المتعلقة بطالبي الشغل الذين يقصدونها"، ويتعرض كل من قام بإفشاء المعلومات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة لطالب التشغيل لغرامة من 50.000دج الى 100.000 دج 'المادة27'

الفرع الثاني: الضمانات الفنية لحماية الحياة الخاصة

أوجد المتعاملون المتخصصون في مجال الأنظمة المعلوماتية اقتراحات وتقنيات متطورة تساعد على تحقيق الحماية الوقائية –وهي حماية مسبقة من شأنها منع وقوع الاعتداءات على الحياة الخاصة – للمعلومات والبيانات الشخصية الحساسة ، لا سيما تلك التي لها علاقة بالانترنت ، وإتباع هته الاقتراحات والتقنيات يوفر الحماية إلى حد كبير و عليه هناك فئتين أساسيتين يمكن تقيم هته التقنيات على أساسها وهي : من يجمع البيانات[2] ومن تجمع بياناته [3]

أولا: دور من يجمع البيانات"الجهات المعالجة"

هناك الكثير من الإجراءات التي ينبغي القيام بها لضمان الحماية

[1]– خالدي حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص74 .

[2]– قد تكون الدولة او الافراد في حالة بنوك المعلومات وقد تكون محركات البحث أو شبكات التواصل الاجتماعي أو الحكومات في حالة جمع البيانات عن المستخدم في حالات اتصاله بالانترنت وقد سبق الإشارة الى ذلك في الفصل الأول .

[3] فقد يسمى الفرد في حالة بنوك لمعلومات وق يطلق عليه مصطلح المستخدم في حالة اتصاله بالانترنت .

فقد تكون اجراءات خاصة بحماية البيانات عبر الانترنت والتي تكون موجهة لمحركات البحث أو شبكات التواصل الاجتماعي أو الحكومات وهناك إجراءات للحماية من مخاطر بنوك المعلومات وهناك أخرى مشتركة بينهم وهي كالتالي :

– وضع سياسات الخصوصية: ينبغي على محركات البحث أو شبكات التواصل الاجتماعي أو المواقع، وضع سياسات خصوصية تحقق التوازن بين مطالب سوق الإعلانات واحتياجات خصوصية المستخدمين. و يشتمل هذا على وضع معايير وسياسات جديدة تأخذ الخصوصية في الاعتبار من البداية.

وينبغي مراعاة الوضوح والبساطة عند صياغة تلك السياسات، كما ينبغي الإعلان بصورة جيدة عنها، مثل: وجودها على الصفحة الرئيسة للمحرك، أو وجود رابط Link يحتوي على كلمة "خصوصية" على الصفحة الرئيسة، على أن يتم تمييزه من خلال كتابته بحروف أكبر من، أو تساوي في الحجم النص المجاور لها، أو بنوع خط مختلف، أو لون مختلف. بالإضافة إلى توضيح كيفية إبلاغ المستخدمين بأية تغييرات جوهرية تحدث في تلك السياسة، وإدراج تاريخ فعالية السياسة .

– عدم تسجيل أية معلومات عن الأبحاث: ينبغي عدم تسجيل أية معلومات عن الأبحاث يمكن أن تُربط بالمستخدمين. وبعد انتهاء جلسة العمل، ينبغي ألا يتم تخزين بيانات يمكن ربطها بمستخدم معين، إلا إذا تم إعلام هذا المستخدم بشكل واضح، والحصول على موافقته باحتفاظ المحرك بالبيانات الضرورية لتقديم خدمة معينة "الأبحاث المستقبلية على سبيل المثال.

– الحصول على موافقة من المستخدمين، قبل الحصول على المزيد من الإعلانات على أساس عبارات البحث التي يجرونها.

–عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية عن المستخدمين لمدة تزيد عن ستة أشهر، وفي حالة القيام بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة أطول من ذلك، لأغراض الأمن أو لمنع الغش، فإن هذا الإبقاء ينبغي أن يكون له ما يبرره.

– عدم استخدام بيانات التي تم تجميعها إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها .

– وصف الإجراءات التي يستطيع المستخدمون من خلالها الوصول إلى البيانات المخزنة في المحرك عن أبحاثهم، والسماح لهم بحذفها .

– توفير الوسائل اللازمة للحفاظ على أمن قواعد البيانات التي يتم فيها تخزين البيانات عن المستخدمين، حتى لايتم اخترقها .

– التأكيد على الشركات التي تعمل مع محركات البحث –مثل المعلنين– ضرورة احترام خصوصية المستخدمين.

ثانيا: دور الفرد أو المستخدم نفسه

في ظل عدم وجود قوانين كافية لحماية الخصوصية ، وعدم ضمان احترام موردي الخدمات لتلك الخصوصية ، فإن العبء الأكبر يقع على عاتق المستخدم نفسه[1] حيث ينبغي اتخاذ مجموعة من الخطوات الجادة حتى يستطيع حماية خصوصيته وتبقى بياناته آمنة قدر المستطاع ومن بين هته الإجراءات:

– قراءة سياسات الخصوصية في المواقع بصفة عامة باستمرار.
– عدم وضع معلومات شخصية مميزة في مصطلحات البحث.
– عدم استخدام محرك البحث المسجل عليه المستخدم أو المشترك في إحدى خدماته.
– حذف ملفات تعريف الارتباط ومنعها و تغيير عنوان بروتوكول الانترنت.
– استخدام وكلاء الانترنت و برمجيات إخفاء الهوية .
– استخدام محركات بحث آمنة .
– المحافظة بشكل مستمر على المعارف التكنولوجية و تطوراتها و البرمجيات و القوانين... التي تأثر في قضايا الخصوصية [2].

[1] - فهد بن سعد الحسين ، سبع نصائح للمحافظة على خصوصيتك في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، www.sauress.com/elriyadh
[2] - فايزة دسوقي أحمد ، المرجع السابق ، ص35 .

من خلال الدراسات التي سبقت و النتائج المتوصل إليها بصفة عامة ، يتبين لنا أنا غالبية الأدوات والوسائل التكنولوجية بمختلف أنواعها حواسيب ،انترنت، وسائل التقنية الحديثة ،لا تحافظ على خصوصية الفرد فهي لا تتيح له الفرصة لتحديد المعلومات التي ستجمع منه أو عنه ومتى وكيف كما أنها تكشف عن هذه المعلومات لأطراف أخرى دون موافقة منه وهذا ما سيتوجب تكامل الحماية القانونية مع الحماية التقنية وكذا إستراتيجية التنظيم .

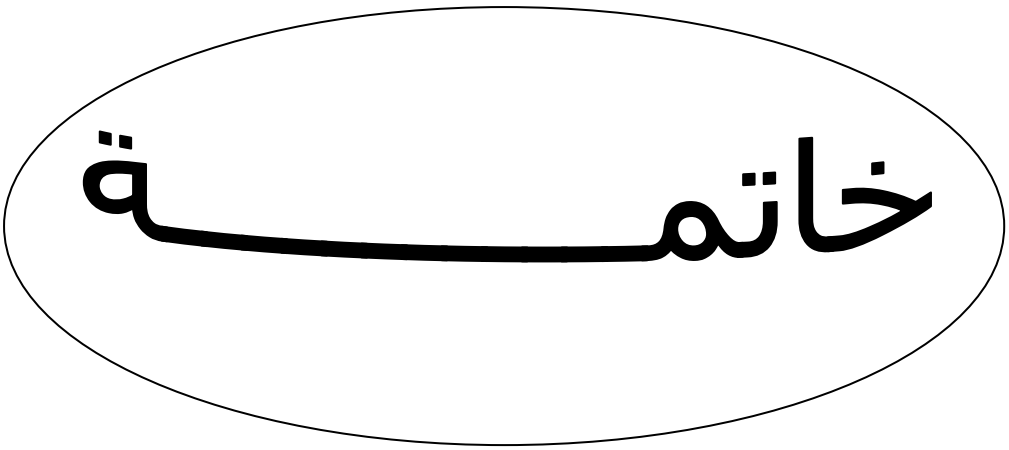
خاتمـــــــة

خاتمة:

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف التصدي لهذا الموضوع ألا وهو الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي ، و الذي يحمل صبغة علمية غربية ،غير أنه لا يجب أن يكون هذا الطابع العلمي عقبة تمنعنا من التوسع في قاعدة النقاش حول خصوصية المعلومات ؛ و حتى لا يبق الموضوع في المناطق المحرمة التي يتجنب معظم الباحثين و دارسي القانون الخوض فيها. ولا ننكر الصعوبة التي واجهتنا لانجاز هذه الدراسة نظرا لنقص المراجع في هذا الميدان من جهة , و من جهة أخرى نظرا لضرورة إلمامنا بالجوانب التقنية حتى نتمكن من الإحاطة بالجوانب القانونية ،إلا أن ذلك لا يمنع أننا توصلنا في ختام دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة جوانب يمكن بلورتها فيما يلي :

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، و رغم ذلك لم يحظى بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون، و هو قديم قدم البشرية، و قد انتهت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي إلى عدم وجود تعريف عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة في تشريعات معظم الدول، و لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا لذلك الحق، مما حدا بالفقه و القضاء للاجتهاد في ذلك، نظرا لأن فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف باختلاف الأشخاص و الأقطار فضلا عن كونها غير ثابتة.

ثم أردفنا هذه الدراسة ببيان خصائص الحق في حرمة الحياة و قد انتهى الرأي الراجح في هذه المسألة فقها و قضاء و تشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

و تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أقرت حق الإنسان في الخصوصية و قد أكدت على حماية كرامة و شرف و سمعة الأفراد، و كافة الأمور الخاصة، و قد جعلت الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه و تعالى.

للخصوصية وفق التطور التاريخي ثلاث محطات رئيسية : الأولى الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم و ممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية . و الثانية انطواء الخصوصية على حماية القيم و العناصر المعنوية للشخص وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية . و الثالثة الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات و التدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق المعنى الأخير ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التكنولوجيا على الحياة الخاصة "التقنية" ، تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي .

ومصدر الخطر الجديد على خصوصية الأفراد نشأ جراء الاتساع العريض في استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر ، وعلى الرغم من أن استخدام الكمبيوتر في النشاط والخدمة في القطاعين العام والخاص لا يمثل من حيث الأصل اختلافا عن الوسائل التقليدية لحفظ ومعالجة البيانات ، إلا انه ما يميز الكمبيوتر وتقنيات المعالجة المتطورة ما قدمته من تسهيلات واسعة وما ظهر في نطاقها من قدرات عالية على أداء أنشطة الجمع والخزن و المعالجة مما أظهر مصادر مستقلة للخطر ، ومن ذلك الحجم الكبير للمعطيات ، وتقنيات الخزن ، والاسترجاع و القدرة على تبادل ونقل المعطيات في نطاق واسع جدا قياسا بالطرق التقليدية ، وعمليات التعديل و التدخل فيها ، و فوق كل ذلك السرعة المذهلة و النطاق الواسع الذي تتم فيه كل هذه العمليات ، إلى جانب ما أتاحه الكمبيوتر من قدرة بناء بنوك المعلومات "data banks" لجمع قدر متزايد منها وبناء الشبكات التكاملية لجمع البيانات على نحو أتاح النقل و التبادل و التزويد بكميات ضخمة من البيانات الشخصية في نطاق وعلى مساحة متزايدة وغير متناهية .

على الرغم من أن قلة هم من ينكرون الفوائد الكبرى للتطبيقات المعالجة الالكترونية للبيانات ، إلا أن القلق يتزايد بين الأفراد بشأن احتمالات الاستخدام غير الملائم لبياناتهم الشخصية في ضوء هذه الإمكانات التقنية المذهلة ، وتحديدا الاستخدام الغير مشروع للبيانات الشخصية الهامة و الحساسة المخزنة الكترونيا .

وفي ضوء التطورات التقنية فإن إمكانية اتخاذ الأفراد وسائل و إجراءات لحماية حياتهم الخاصة و بياناتهم الشخصية من هذه المخاطر تبدو صعبة قياسا بما يتطلبه الأمر لحماية خصوصيتهم من أنشطة الجمع و المعالجة والتسجيل التقليدية ، و الأخطر أن التقنية أتاحت أن تتحول البيانات التي تتعلق بالأفراد والتي قد تكون لوحدها غير ضارة إلى بيانات قد تشكل تهديدا حقيقيا لخصوصية الأفراد وذلك بفعل ما أتاحه من كمنة الجمع والتحليل بين شتات البيانات المتفرقة و تحويلها إلى نوع من البيان التفصيلي أو البروفايل المتكامل عن حياة الفرد وأنشطته و مسلكياته.

أما القلق المتزايد من مخاطر تأثير التقنية على خصوصيات الأفراد ، وتحديدا في بيئة الانترنت والتجارة الالكترونية ، يطرح التساؤل الهام حول الحماية التي نريد ، وحول فاعلية برامجنا في حقل إشاعة التقنية وتوظيفها ، و مدى قدرتها على الصمود وتحقيق الأهداف إذا لم تتحقق الثقة العالية بين مستخدم التقنية وبين أدواتها ، وفي مقدمتها أن حياته لن تكون نهبا للآخرين ، وأن أسراره لن تكون موضعا لعبث العابثين.

ونقطة الانطلاق الصحيحة نحو نظام قانوني يحاكي تحديات العصر ويدرأ مخاطر الآثار السلبية هي القناعة أننا في عصر جديد تتغير فيه أدوات التعليم والتعلم ، أدوات التأثر والتأثير ، أدوات تحقيق النماء الاقتصادي و الديمقراطية ، ولهذا فإنه عصر الإجادة في تناول التدابير الملائمة ،و ليس أهم من نظام قانوني بيئة وموطنا لننطلق منه في إجادة التعامل مع العصر .

وحتى تكون حماية خصوصية المعلومات فاعلة فلا بد لها من الانطلاق مما يهدد المستخدم الرقمي "المستهلك" من مخاطر استخدام وسائل تقنية المعلومات عموما ومن الانترنت خصوصا ، وتحديدا فيما يتصل بجمع البيانات الشخصية ومقارنتها وتكوين ملفات الحالة ، و إدراك أنه ليس ثمة تجارة إلكترونية دون ثقة بالشبكة و تطبيقات التقنية ، فالحاجة ضرورية لإتخاذ التدابير الملائمة لإشاعة الثقة بالتجارة الالكترونية التي تهددها مخاطر الاعتداء على الخصوصية وأمن المعلومات .

وتضل تدابير حماية البيانات أو تشريعات خصوصية المعلومات عرجاء غير ذات أثر فاعل إن لم تتحقق التكاملية ما بينها و بين ما يتعين توفره من تشريعات العصر الرقمي وتقنية المعلومات فإدراك الحاجة إلى التكاملية بين تشريعات الخصوصية وتشريعات التجارة الالكترونية وجرائم الكمبيوتر و البنوك الالكترونية وتشريعات حماية المستهلك أمر لازم لحسن سير التدابير و سلامة الحلول وبالإضافة إلى تحقيق تكاملية الحلول التقنية والقانونية والتنظيمية، بمعنى توفير أدوات حماية تقنية تضطلع بتقليص عملية جمع البيانات الشخصية التي تجري دون علم المستخدم أو تمنعها، وهو البعد التقني للحماية فضلاً عن توفير البناء القانوني الملائم لتنظيم مسائل الحماية، وتوفير استراتيجيات التعامل الإدارية والتنظيمية الملائمة لتحقيق حماية الخصوصية، انطلاقاً من الوعي لمخاطر انتهاكها أي الوعي لوسائل تقليلها أو منع حصولها، وهو البعد التوعوي للحماية.

و إذا كان ذلك هو النهج العام فإننا سنبدي بعض التوصيات التي خلصنا إليها من سياق بحثنا هذا و نأمل أن تساهم هذه التوصيات في تحقيق الغاية الأساسية من البحث .و الجدير بالذكر أننا سوف نقتصر في توصياتنا هنا على التشريع الجزائري فقط دون غيره من التشريعات المقارنة و التي أشرنا إليها خلال البحث .لقد استبان لنا من خلال دراسة الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي وجود بعض القصور في المعالجة .

مما حدا بنا إلى اقتراح بعض التوصيات التالية:

1 –يفضل حذف كلمة "مواطن" من الدستور و التي جاءت بمناسبة حماية الحياة الخاصة ، وذلك لرفع أي لبس أو غموض وحتى لا يعتقد أن الحماية مقصورة على المواطن الجزائري دون الشخص الأجنبي المقيم بالجزائر .

ويجب إعلان هذه الحماية وصياغتها بالألفاظ العامة مثلما أحسن فعله عند إعلان هذه الحماية في كل من قانون العقوبات "المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 " والقانون المدني في "المادة 47' إذ استعمل في هذه القوانين ألفاظ تدل على العمومية وهي "كل من ....." وفيما يخص الحماية الدستورية يستحسن تبديل كلمة "المواطن" بـ «الشخص " في المادة 39 من الدستور.

و الاكتفاء بنص المادة 39 على عموميته و يترك للقانون العادي والقضاء سلطة أو مهمة إدخال من العناصر ضمن الحق الذي يكون قد أقره .

2 –يعتبر كضرورة ملحة النص على الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل ، وذلك في نصوص القانون المدني مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 9من القانون المدني حتى يسد الفراغ الموجود في التشريع المدني الجزائري لأن المادة 47 عامة فهي تشمل جميع الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ، وهذا ضروري لتدعيم الحماية المخصصة له والواردة في قانون العقوبات .

3 –يجدر بالمشرع أن يقتدي بالمشرع العقابي الفرنسي بإدخال نص في قانون العقوبات يجرم فيه التعامل بالأجهزة ، والتي تشكل خطورة بالغة على حياة الغير الخاصة سواء كانت أجهزة تصوير أو تصنت أو غيرها . ويجب أن يجرم هذا النص كل تعامل بهذه الأجهزة ، من تصنيع وبيع أو استئجار واستيراد أو حيازة وكذا الترويج لهذه الأجهزة.

كما أن عدم تنظيم هذه الأجهزة ووضع قيود للحد من التعامل فيها، يقلل من فعالية حماية الحياة الخاصة . بل تبقى النصوص التي تحميها حبرا على ورق.

4 –حبذا لو يتدخل المشرع لتجريم إحدى اخطر الأفعال التي شاع اقترافها من طرف الأفراد في المجتمع ، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الرهيب هذا الفعل هو " التركيب" le montage سواء في الأقوال أو في الصور le photomontageعلى وجه الخصوص وقد تعرض له المشرع الفرنسي بصفة مستقلة ومميزة عن جنحة التقاط الصور أو المكالمات "المادة226–1"

وعن جنحة الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو استعمال المستند أو التسجيل "المادة 226-2"، وقد أصاب المشرع الفرنسي في هذا التمييز بين كل هذه الجنح .

5 يؤخذ على المشرع الجزائري كذلك في تجريمه لالتقاط الصورة ملاحظتين اثنتين: تظهران في اقتصاره، من جهة، على شرط أن يتم الالتقاط في مكان خاص .وهو ما يجعل التطفل على الغير عن طريق إلتقاط صورته عندما يكون في مكان عام يفلت من العقاب الجزائي .كما هو الحال عندما يقضي الفرد أوقات فراغه واستجمامه في أماكن عامة معينة (شواطئ، منتزهات، مركبات سياحية، أعراس، مآتم....).

ويؤخذ على المشرع، من جهة أخرى، ربطه الصورة بالشخص فقط دون المعاقبة على إلتقاط صورة لها يحيط به من أشيائه وحيواناته، رغم أن هذه الأشياء والحيوانات يمكنها أن تدلَّ في كثير من الحالات على شخصية صاحبها .وهي وضعية تجعل التصور الجزائي ناقصاً لحماية حرمة الحياة الخاصة من جميع جوانبها .لأن مثل هذه الأمور التي تحيط بالفرد كثيرا ما تكشف عن خصوصياته وتساعد على معرفة سلوكه اليومي وطريقة عيشه وغيرهما من السلوكات الشخصية.

في انتظار تعديل مستقبلي يهدف إلى توسيع هذا التصور من قبل المشرع الجزائري، نرى أنه يستوجب على القضاة الجزائريين أن يجتهدوا ويتوسعوا كذلك في تمديد تطبيق النص الجزائي ليضم كل الوضعيات التي يتم فيها تهديد حرمة الحياة الخاصة للغير . والتصدي لإلتقاط الصورة التي تعنيه في أي مكان يحدث فيه.

6 -تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بدلا من النص عليها في مادتين فقط و في مواضع متعددة ضمن قوانين أخرى.

7 – تجريم انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة الحاسبات الآلية و الانترنيت، لا سيما مع عدم وجود تشريع يتعلق بجرائم الحاسب الآلي رغم خطورته حيث أصبح أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم.

8 –إضافة مواد في قانون العقوبات تتضمن جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، على أساس أخطار إساءة استخدام بنوك المعلومات، و ذلك بتنظيم إنشاء هذه البنوك و من له الحق في إنشائها و قواعد استخدامها و تحديد أغراضها و المجالات التي تعمل فيها و البيانات الشخصية التي يسمح بجمعها و معالجتها إلكترونيا و إقرار حق الفرد في الوصول إلى البيانات الخاصة به، و تصويبها و تعديلها، و تصحيحها أو محوها كلما اقتضى الأمر ذلك.

9 كما يتعين على المشرع أن يجرم حالات جمع البيانات الشخصية دون إذن صاحبها ، و بطرق غير مشروعة، وكذا إساءة استغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها، و إفشائها للغير مسترشدا في ذلك بتشريعات بعض الدول المتقدمة تأكيدا على احترام حق حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

10 – كما يجب أن يُلزم القانون الشركات التي تقدم خدمات الأنترنت والاتصالات بعدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية دون علم صاحبها .كما يجب أن يتم تجريم كل برامج الرقابة الغير قانونية سواء من الجهات الحكومية أو من الشركات الخاصة.

11 - إنشاء هيئة مستقلة يعهد إليها الرقابة والإشراف ومنح الرخص للقيام بأنشطة المعالجة مثل ما هو الحال بالنسبة لفرنسا "اللجنة الوطنية لمعلومات والحريات " علما أن القانون 04/09 نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ولكنها لم ترى النور كما أن مهامها قليلة إن لم نقل شكلية فقط بالمقارنة مع اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات .

12 - تخصيص أقسام في المحاكم للفصل في جرائم الحق في حرمة الحياة الخاصة مما تتحقق معه فوائد كثيرة منها، حركة الفصل في الدعاوي، و ارتفاع المستوى الفني للقضاء لتخصصهم في هذا النوع من القضايا.

13 - ضرورة عقد لقاءات علمية دورية كالمؤتمرات و الندوات والملتقيات في الجامعات ونقابة المحامين و الصحفيين و دور القضاء، وكذا في كل مركز علمي متخصص لدراسة الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة في ظل الثورة التكنولوجية التي تعرفها البشرية وتحليلها وتبادل الآراء حولها للإيجاد حلول مناسبة لذلك .

و لا نملك في نهاية هذا البحث المتواضع إلا أن نتوجه إلى المشرع والى الباحثين في هذا المجال بضرورة البحث في أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة. والأخذ بما نصت عليه . قال الله تعالى : " ... يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (15)يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ **(16)** ".سورة المائدة 15-16

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

و بعد، فإن أكن قد قصرت في بعض النواحي التي لا أعدها أساسية، و إن يكن التوفيق قد نأى عني، فأرجو عذري، فللمجتهد المخطئ أجر، أما إن كنت قد أوفيت على الغاية أرجوا مؤملة، فهذا من فضل الله، و هو الموفق و المعين.

الملاحق

Modèle de courrier pour
exercer votre droit d'accès direct auprès de
tout organisme détenteur de données vous
concernant

Expéditeur : [indiquez vos noms
et adresse]

Destinataire : Service du droit
d'accès de
NOM DE L'ORGANISME
ADRESSE

Recommandée avec accusé de réception

Objet : Demande de droit d'accès aux informations contenues dans un fichier

Réf. : N° client ou N° dossier

Madame, Monsieur,

Conformément à l'article 39 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée en août 2004, je vous prie de bien vouloir m'indiquer si des informations me concernant figurent dans vos fichiers informatisés ou manuels.

Dans l'affirmative, je vous demande de me faire parvenir une copie, en langage clair, de l'ensemble de ces données (y compris celles figurant dans les zones « blocs-notes » ou « commentaires »).

Vous voudrez bien également me donner toute information disponible sur l'origine de ces données me concernant.

Je vous rappelle que vous disposez d'un délai maximal de deux mois suivant la réception de ce courrier pour répondre à ma demande, conformément à l'article 94 du décret du 20 octobre 2005 pris pour l'application de la loi du 6 janvier 1978 modifiée. Je vous prie d'agréer, Madame, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

Signature [1]

P. J. : [photocopie de tout document d'identité officiel comportant le nom, les prénoms, la date et le lieu de naissance

[1] -CNIL- guide droit d'accès- les guides de la CNIL – édition 2010-p17.

Modèle de courrier

pour exercer le droit de rectification

Expéditeur : [indiquez vos noms

Et adresse]

Destinataire : Service du droit

D'accès de

NOM DE L'ORGANISME

ADRESSE

Recommandée avec accusé de réception

Objet : Demande de rectification de données figurant dans un fichier

Réf. : N° client ou N° dossier

Madame, Monsieur,

Conformément aux dispositions de l'article 40 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée en août 2004, je

vous prie de bien vouloir (à choisir selon votre situation)

rectifier……

ou

compléter……

ou

mettre à jour……

ou

effacer……

Vous voudrez bien m'adresser copie de l'enregistrement ainsi modifié (alinéa 2 de l'article 40).

Pour faciliter le traitement de ma demande, je vous précise que [à compléter]…

Je vous rappelle que vous disposez d'un délai maximal de deux mois suivant la réception de ce

Courrier pour répondre à ma demande, conformément à l'article 94 du décret du 20 octobre 2005

Pris pour l'application de la loi du 6 janvier 1978 modifiée.

Je vous prie d'agréer, Madame, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

Signature[1]

P. J. : photocopie de tout document d'identité officiel comportant le nom, les prénoms, la date et le lieu de naissance

[1] - CNIL- guide droit d'accès- les guides de la CNIL – édition 2010-p18

Modèle de courrier pour
saisir la CNIL, si vos démarches demeurent
infructueuses

Expéditeur : [indiquez vos nom et adresse]

Destinataire : Monsieur le Président CNIL
Service des plaintes
8 RUE VIVIENNE
CS 30223
75083 PARIS Cedex 02

Objet : J'ai rencontré un problème en exerçant mon droit d'accès et Demande l'intervention de la CNIL

Monsieur le Président,
Je souhaite appeler votre attention sur les faits suivants. J'ai exercé mon droit d'accès auprès de [à compléter] par courrier(s) du…(cf. copie(s) ci-jointe(s)). [à compléter par exemple en indiquant à la CNIL à quelles dates vous avez effectué vos demandes et quelles sont les réponses qui vous ont été faites]
C'est pourquoi je demande à la CNIL de [à préciser]

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Président, l'expression de mes salutations distinguées.

Signature [1]

P.J. : Photocopies des courriers adressés à l'organisme détenteur de données avec, éventuellement, photocopies des
réponses de cet organisme que vous estimez non satisfaisantes (notamment incomplètes).

[1] - CNIL- guide droit d'accès- les guides de la CNIL – édition 2010-p19

Modèle de courrier pour
Exercer votre droit d'accès indirect aux
Fichiers des services de l'Information
Générale du Ministère de l'Intérieur
«Ex-Renseignements Généraux»

Expéditeur : [indiquez vos

Nom et adresse, n° de téléphone]

Destinataire : Monsieur le Président CNIL

Cellule DAI

8 RUE VIVIENNE

CS 30223

75083 PARIS Cedex 02

Objet : Je souhaite exercer mon droit d'accès indirect aux fichiers des services de l'Information Générale ex « Renseignements Généraux »

Monsieur le Président,

Je souhaite, conformément à l'article 41 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée en 2004, exercer mon droit d'accès indirect aux fichiers des services de l'information générale du ministère de l'Intérieur.

Pour faciliter le traitement de ma demande : préciser vos départements de résidence antérieurs particulièrement si vous avez résidé à Paris ou dans les départements des Hauts-de-Seine, de Seine-Saint-Denis ou du Val-de-Marne, ainsi que le contexte et les motifs de votre demande.

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Président, l'expression de mes salutations distinguées.

Signature [1]

P. J. : photocopie de tout document d'identité officiel comportant le nom, les prénoms, la date et le lieu de naissanc

[1] - CNIL- guide droit d'accès- les guides de la CNIL – édition 2010-p23

قائمة المراجع

أ – المراجع باللغة العربية

1 - المراجع العامة :

– **القرءان الكريم.**

– ***الكتاب المقدس***، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث.

– **إنجيل لوق** الإصحاح12 ، ***إنجيل متى*** الإصحاح السادس .

– **أبو حامد الغزالي** ، إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، مكتبة دار التراث الإسلامي ، القاهرة ، بدون تاريخ

– **تقي الدين النبهاني** ، النظام الإجتماعي في الإسلام ، دار الأمة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، 2003.

– **خالد السيد**، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و مردوداتها على الواقع الأمني، مركز الإعلام الأمني، يوليو 2010.

– **دباس علي محمد صالح** ، حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005 .

– ***صوفي حسن أبو طالب*** ، مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر ،1961 .

– **طارق عزت الرخا** ، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 2004–2005.

– **عطية نعيم** ، الحريات العامة ، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الجنائي كلية الحقوق ، عين الشمس ، 2002.

2- المراجع المتخصصة:

- **الحسيني عمر فاروق** ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995 .

- ***آدم آدم عبد البديع***، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، دار نهضة مصر للطبع و النشر، القاهرة ،2000 .

- **أحمد السمدان** ، النظام القانوني لحماية برامج الحاسب الآلي، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد4 ،سنة 1987.

- **أسامة عبد الله قايد** ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات "دراسة مقارنة" ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

- **بولين انطونيوس أيوب** ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

- **حسام الدين كامل الأهواني** ، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

- **حسن طاهر داود** ، جرائم نظم المعلومات ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2000.

- **خالد ممدوح إبراهيم**، الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية،2008 .

- **خالد ممدوح بحر** ، أمن مراسلات البريد الالكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

- **خالدي حمدي عبد الرحمن**، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

- **رمضان مدحت** ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000.

- **عدوى مصطفى عبد الحميد** ، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.

عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2006

- **عمر محمد بن يونس** ، مشكلة قواعد البيانات، موسوعة التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

- **محمد الطاهر** ، الحريات الرقمية – مفاهيم أساسية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، 2013.

- **محمد أمين شوابكة** ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004.

- **مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي** ، المسؤولية المدنية للصحفي عن حرمة انتهاك الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

- **نايل إبراهيم عيد**، الحماية الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية،2000 .

- **نعيم مغبغب** ، مخاطر المعلوماتية والإنترنت–المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة،1998 .

- **هشام محمد فريد رستم** ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، 1992 .

- **يونس خالد عرب** ، دليل أمن المعلومات والخصوصية ، الجزء الثاني ، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، منشورات إتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى ،2002.

3- الرسائل و المذكرات :

- **بيو خلاف** ، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2010-2011.

- **رشدي محمد علي محمد عيد علي**، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2009 .

- **رصاع فتيحة** ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ،2012.

- **سلمان بن عبد الله بن سلمان العجلان** ، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام السعودي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2005.

- **صفية بشاتن** ، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012.

- **صغير يوسف** ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرو لنيل شهادة الماجستير – تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2013.

- **عاقلي فضيلة** ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

- **ماجد بن عبد الرحمن الكعيد** ، الحماية النائية للمعلومات الرقمية البنكية "دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2011.

- **ممدوح خليل بحر** ، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1983 .

- **نويري عبد العزيز** ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 -2011.

4- الأبحاث و المقالات :

- **أسامة بن غانم العبيدي** ، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الألي و الانترنت ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 23 ، العدد 46 ، 2008.

- **أشرف توفيق شمس الدين** ، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة Human Genetics Conférence , 2PAN AREB.بدون سنة.

- **المركز الوطني للمعلومات** ، الأعمال الالكترونية وأمن المعلومات ، الجمهورية اليمنية ، 2005.

- **توبي مندل –أندرو بوديفات – بن واجنر – ديكسي هوتن – نتاليا تورس** ، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، سلسلة اليونسكو بشأن حرية الانترنت ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فرنسا ، 2013.

- **حيدر شاكر نوري البرزنجي** ، الحريات العامة و الديمقراطية ، محاضرات لطلاب المرحلة الثانية في قسم الإحصاء ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة ديالي ، 2008 .

- **خالد ممدوح ابراهيم** ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعة ، الطبعة 2008.

- **خالد حامد مصطفى** ، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي ، رؤى إستراتجية ، 2013.

- **سوزان عدنان الأستاذ** ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، المجلد 29 ، العدد الثالث ،2013.

- **شول بن شهرة – ماجدة مدوخ** ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية "بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجا" ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الاقتصادي الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، بدن سنة .

- **عبد العظيم الجنزوري** ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و تطوير القانون الدولي " ، مجلة مصر المعاصرة ،العدد 377 ، جويلية 1977.

- **عز الدين ميرزا ناصر** ، الحق في حرمة المسكن ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد46 ، 2010.

- **عزيزة عبد الرحمن العقيبي** ، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على أداء الموارد البشرية –" دراسة ميدانية على أكادمية الدولة الأسترالية "، الأكادمية الإنجليزية للدراسات العليا ، 2010.

- **كريم عاطف** ، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك و الغياب التشريعي ، مركز دعم لتقنية المعلومات ، القاهرة. بدون سنة.

- **محمد أنس جعفر و د. محمد أحمد رفعت** – حقوق الإنسان ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 1991.

- **منى تركي الموسوي و د.جان سيريل فضل الله** ، الخصوصية المعلوماتية أهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، جامعة بغداد العراق ،2013.

- **نشوى رأفت إبراهيم** ، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر .بدون سنة

- **نور الدين الناصري** ، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة – دراسة في ضوء التشريع المغربي المقارن ، مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع ، يوليو 2013.

- **يونس عرب** ، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي ، ورقة عمل مقدمة إلى نادي المعلومات العربية ، عمان ، الأردن، أكتوبر 2002.

5- القوانين :

أ-التشريع الجزائري :

الدستور صادر بمرسوم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري . الجريدة رسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان 1966 .

الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 44 .

قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17.

قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية رقم 47 .

قانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاعلام.

مرسوم تنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يحدد القواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

ب -التشريع الفرنسي :

La constitution du 27 octobre 1946 .

La constitution du 04 octobre 1958 .

La déclaration des droit de l'homme et du cityen du 26 aout 1789

Code civil , legifrance.gouv.fr , version consolidée au 06 aout 2014 .

Code pénal, legifrance.gouv.fr , version consolidée au 02 novembre 2014.

La loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse modifiée et complétée.

-Loi N°17-78 du Janvier 1978 relative à l'informatique aux fichiers et aux libirtes (J.O du 7 Janvier 1978)modifiée et complétée.

- القانون الفرنسي رقم 575 – 2004 المعروف بقانون الاقتصاد الرقمي LCEN والصادر في21 جوان 2004، http://legalis.net/brevesarticle.php3?id=article=671 - 2014/11/26

6- المؤتمرات الدولية :

- مؤتمر دول شمال أوروبا " الدول الاسكندينافية " ستوكهولم 22-23 ماي 1957 ."اللجنة الدولية للقانونيين" .

- مؤتمر طهران 22-23- 1968.الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان "الامم المتحدة"

- المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو – باريس 19-23 جانفي 1970 ." اليونسكو"

- الندوة الدولية الخامسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باريس 1982 "مجلس اوروبا"

- مؤتمر الإسكندرية 4-6 أفريل 1987 .

7- المواثيق و الإعلانات:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ." الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية –الاتحاد الإفريقي حاليا ".

- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الامانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة " عام1948 .

- الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية قرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول 1948.

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969 "منظمة الدول الأمريكية واشنطن 1975"

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 د21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 .

-البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة

.عن الأمم المتحدة عام 1966 .

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما 4 نوفمبر 1950 . "مجلس أوروبا ستراسبورغ"

–اتفاقية حماية البيانات 1981 "مجلس أوروبا .فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها "الاتحاد الأوروبي".

–الأمر التشريعي لعام 1995 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتصل بمعال

– الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان القاهرة 1990.

–الميثاق العربي لحقوق الانسان 23 ماي 2004 " الامانة العامة لجامعة الدول العربية القاهرة ".

– بروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997.

– مجلس حقوق الإنسان 20–09–2009.

– دليل الأمم المتحدة 1990 حول البيانات الشخصية المؤتمتة "الجمعية العامة للأمم المتحدة " .

– قرار مجلس الجامعة العربية رقم 4458 _ 08 مارس 1985 المتضمن تجميد المشروع الأول للميثاق العربي لحقوق الإنسان الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تونس 1985.

ب- المراجع الفرنسية.

1- OUVRAGES:

- **CNIL** , le guide du droit d'accès – les guide du CNIL – édition 2010 .
- **KAPLAN YASMINE** - internet, zone de non droit.1996.
- **REMY CABRILLAC, MARIE – ANNE FRISON – ROCHE ,THIERRY REVET**, Libertés et droits Fondamentaux , DALLOZ , 9e édition , 2003.

2- Thèses et Mémoires:

- **CEDRIC HERBIN**, les fournisseurs d'accès à internet - les fournisseurs d'hébergement et les donnés à caractère personnel - mémoire DEA informatique et droit, université de Montpellier ERID , 2003 .

- **CHARLOTTE BOGUSZ,** droit de l'internet public : « le régime juridique applicable aux réseaux sociaux », droit administration et secteurs public, mémoire master II professionnel, Université de Paris 1 Panthéon Sorbonne. Septembre 2009.

- **DAVID LATASTE** , identité numérique , master professionnel , université Michel de Montaigne bordeaux 3, *Promotion 2009 / 2011.*

- **LOLIES ISABELLE :** La protection pénale de la vie privée, Univérsité de droit, d'économie et des Sciences D'AIX-EN-PROVENCE, Marseille, these, 1999 ,N°2.

-**MEZHANI NEBILA**, la protection civile de la vie privée , thèse doctorat d'état , université de droit , paris 2 , 1976.

3- ARTICLES et *COLLOQUES :*

- **CNIL** , mesures pour traiter les risques sur les libertés et la vie privée , les guides du CNIL ,France , juin 2012 .

- **CNIL** , Protéger les données personnelles, accompagner l'innovation, préserver les libertés individuelles, la CNIL en bref , 2013.

- **CNPD** ,protection des donnés et vie privée ,Luxembourg ,2004.

-**CNIL** ,Protéger les données personnelles rapport d'activité , France , 2012.

-**CNIL**, vidéosurveillance — vidéoprotection chez moi , Édition juin 2012.

- **GUILLAUME PIOLLE** , Vie privée et protection des données personnelles sur Internet , Supélec, campus de Rennes , Rennes 2/URFIST, 31 mai 2012.

-**IVANA ROAGNA***,* La protection du droit au respect de la vie privée et familiale par la Convention européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe , Strasbourg, 2012 .

- **JEAN –CLAUDE GORICHON, DOMINIQUE VARENNE, MAURICE SPORTICHE**, Internet et le respect de la vie privée, Rapport de Conseil Général de l'Industrie, de l'Énergie et des Technologies, France , mars 2009 .

-**NATHALIE MALLET-POUJOL**, Protection de la vie privée et des données personnelles, Pôle Droit de la Communication, Université Montpellier, Février 2004 .

- **PIERRE CATALA** , la propriété de l'information , Cité par F.Toubal ;le logiciel- analyse juridique FUDUL .L.G.D.J.1986 .

- **PIERRE TRUDEL,** Les réseaux sociaux et les risques d'investigation, Université de Montréal .

-**PIERRE KAYSER**, la protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privée, Economica, presse universitaire d'Aix Marseille, 3e éd , 1997.

-**TOBY MENDEL, ANDREW PUDDE PHATT, BEN WAGNER, DIXIE HAWTIN , NATALIE TORRES**– étude mondiale sur le respect de la vie privée sur l'internet et la liberté d'expression – collection UNISCO sue la liberté de l'internet – édition UNESCO – imprimé en France _ 2013 .

4- مواقع الانترنت :

- **أحمد بايوني** ، الجهل يقود مستخدمي الانترنت الى فخ انتهاك الخصوصية ، www.alyaum.com

- **أحمد سعيد طنطاوي** ، انتهاك الخصوصية ، www.ahram.org.eg 2014/04/22

- **أماني أفشكو** ، جوجل سياسة الإستغباء و حقيقة التجسس و انتهاك خصوصية الناس ، www.tech-wd.com 2014/07/18

- الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي http://europa.eu.int/abc-en.htm

- **خالد ميار الإدريسي** ، مستقبل حماية الخصوصية في عالم الأنترنت ، - http://www.massarate.ma

- **د ب أ** ، دعوى قضائية ضد فيسبوك بسبب انتهاك الخصوصيةwww Altahrir.com 2014/08/06

- **د ب أ** ، فضائح متتابعة لانتهاك جوجل "ستريت فيو " لخصوصية الأفراد ، www.albayan.ae

- **رضا رشدي** ، كاميرات المراقبة .....كابوس وهاجس ، www.danakw.com 2014/10/12

- **رولشوك اس** ، تحليل برمجيات رقابة السد الأخضر ، http:/www.cse.unich.edu/jhalderm/pub/gd/. 2014/07/17

- **رياض ياسمينة** ، مايكروسوفت تساعد على التجسس على 250 مليون مستخدم للسكايب ، www.ITS.net 2014/09/04

- **زهيرة مجراب** ، كاميرات المراقبة تنشر الفتنة بين الجيران ، www.echoroukoline.com

- **سناء عيسى** – الانترنت وخصوصية البحث عن طريق المحركات ، www.accronline.com

- **سعيد معيض** ، انتهاك واضح للخصوصية ، وتجواز للقيم و الأخلاق ، www. Alriyadh.com

- **عادل بطرس** – انتهاك الخصوصية ، www.alqabas.com.kw

- **فهد بن سعد الحسين** ، سبع نصائح للمحافظة على خصوصيتك في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، www.sauress.com/elriyadh

- **فايزة دسوقي أحمد** ، خصوصية البحث على الانترنت ، www.cybrarians.info/journal/no18/internet_privacy.htm 2014/05/15

- قيمة مبيعات جوجل ، www.alyaum.com ، العدد 14845

- كاميرات المراقبة انتهاك للخصوصية أم حماية للممتلكات ، www.elhourria.com

- **مثنى المبارك** ، خرق خطير للخصوصية في الفيسبوك ، www.itp.net

- **ميساء حسن محمد الزايد** ، تحذيرات من انتهاك الوات ساب للخصوصية ، www.alwatan.com.sa

- **نور إلدين** ، كيف يصلون إليك : أساليب انتهاك الخصوصية الشخصية من الحكومات ، www.nawarny.com

- **نايلة الصليبي** ، موقع الفيسبوك و معضلة احترام الخصوصية ، www.mc_doualiya.com

- **هيثم البورسعيدي** ، التكنولوجيا الحديثة وحياتنا الخاصة ، www.diwanalarab.com/sipip.php?auteur1560 2014/06/13

- **د. يونس عرب** ، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات ، www.arablaw.com 2014/04/12

- **يونس عرب**، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية: www.arablaw.org/download/cyber-crimes-general.doc2014/04/14

- **CNIL** , vos droit me vous en ficher pas ! , www.cnil.fr2014/06/18

- **CNIL** , Droits des personnes à l'égard des traitements de données à caractère personnel, www.cnil.fr2014/06/22

-http://www.lepoint.fr/actualites-technologie-internet/2009-02-06/150-millions-d-amis-pour-l-anniversairedefacebook/1387/0/3135382014/10/01

الـفـهرس

مقدمـة 01

أهمية الموضوع 06

إشكاليات البحث 06

أسباب اختيار الموضوع 08

الفصل الأول: أثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة **10**

المبحث الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومراحل تطوره 13

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة 15

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة 16

أولا: المحاولات الفقهية لتعريف الحق في الحياة الخاصة 16

أ – التعريف الإيجابي 16

ب–التعريف السلبي 22

ثانيا: عناصر الحق في الحياة الخاصة 24

أ – عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الأمريكي 25

ب-عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الفرنسي 26

1-عناصر متفق عليها 26

2-عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها 29

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة 33

أولا: التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة 33

أ-الحق في الحياة الخاصة حق ملكية 34

ب-الحق ف الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الانسان 35

ثانيا : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة 36

أ-مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة 37

ب-مدى تمتع الاسرة بالحق في الحياة الخاصة 38

ثالثا: خصائص الحق في الحياة الخاصة 39

أ-مدى قابلية الحق في الانتقال عن طريق الارث 40

ب-مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة لإنقضاء بالتقادم 41

ج-مدى جواز الإنابة في الحق في الحياة الخاصة 41

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة 43

الفرع الأول: نشأة الحياة الخاصة 43

أولا: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة 44

أ-الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة 44

ب-شرائع الغرب القديمة 45

ثانيا: الحياة الخاصة في التشريع السماوية 46

أ-الديانة اليهودية 46

ب-الديانة المسيحية 47

ت-الشريعة الإسلامية 47

ثالثا: الحياة الخاصة في التشريعات الوضعية 48

الفرع الثاني: تطور مفهوم الحياة الخاصة في ظل الثورة التكنولوجية 50

أولا: ماهية المعلومة وعلاقتها بالتكنولوجيا 51

ثانيا: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية (ولادة وتطور خصوصية المعلومات) 53

ثالثا: التهديدات التي تتعرض لها الخصوصية 57

أ-أنواع جديدة من المعلومات 58

ب-جمع المعلومات الشخصية وتحديد موقعها 59

ج–قدرات جديدة للمعنيين في القطاع الخاص لتحليل البيانات 60

د– قدرات جديدة للحكومات لتحليل المعلومات 60

هـ–فرص جديدة للإستخدام التجاري للبيانات الشخصية 61

المبحث الثاني: صور انتهاك الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي 62

المطلب الأول: انتهاك الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية 64

الفرع الأول: مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة من طرف محركات البحث 65

أولا: أنواع المعلومات التي تجمعها محركات البحث 65

أ–معلومات عن المستخدم 65

ب–معلومات عن الأجهزة والبرمجيات التي يستخدمها المستخدم 66

ج–معلومات عن الابحاث التي يجريها المستخدم و طريقة تصفحه للأنترنت 66

ثانيا: أساليب جمع محركات البحث للبيانات 67

أ–المستخدم نفسه 67

ب–عنوان بروتوكول الانترنت 67

ج– ملفات تعريف الإرتباط 67

د-ملفات التجسس 68

هـ-سجلات مركز الخدمة 68

ثالثا: المخاوف من جمع محركات البحث لبيانات المستخدمين 69

أ-الجهات الحكومية 69

ب-إعلان المحركات عن البيانات 70

ج-سرقة البيانات ومهاجمتها 71

د - بيع البيانات 71

رابعا : أسباب جمع محركات البحث لبيانات المستخدمين 73

الفرع الثاني: مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة من طرف 74

شبكات التواصل الاجتماعي

أولا: نشأة شبكات التواصل الاجتماعي 75

ثانيا: صور انتهاك الفيسبوك للخصوصية 76

أ-استعمال البيانات لغرض الاعلانات 77

ب-الاحتفظ بالبيانات وإفشاءها الى هيئات حكومية 78

ثالثا: انتهاك الغير للخصوصية على الشبكات الاجتماعية 80

أ-دودة كوب فيس 81

ب-أحصنة الطروادة 81

الفرع الثالث: التهديدات التي تشكلها الآليات المختلفة على الحياة الخاصة 82

أولا: الهواتف النقالة والهواتف الذكية والانترنت عبر الهاتف النقال 82

ثانيا: انتشار تكنولوجيا تحديد المواقع الجغرافية (خطر ناشئ ضد الخصوصية) 85

ثالثا: الأشخاص (الحكومات والأفراد) 87

المطلب الثاني: انتهاك الحياة الخاصة عبر التقنيات الحديثة 89

الفرع الأول: بنوك المعلومات (أثر بنوك المعلومات على حياة الخاصة) 89

أولا : ماهية بنوك المعلومات 90

ثانيا: مخاطر بنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة 91

ثالثا: تطور البنوك المعلومات 94

الفرع الثاني: الكاميرات ووسائل التقنية 96

أولا: الكاميرات 96

ثانيا: وسائل التصنت 100

الفصل الثاني : آليات حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي *102*

المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة 104

في ظل التطور التكنولوجي

المطلب الأول: الحماية التشريعية للخصوصية 105

الفرع الأول : التشريع الجزائري 107

أولا: الحماية الدستورية للحق في الخصوصية 107

ثانيا: الحماية الجزائية 110

أ-الحماية الجزائية في قانون العقوبات 110

ب-الحماية في القانون 04/09 119

ثالثا: الحماية المدنية 121

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي 122

أولا: الحماية الدستورية 122

ثانيا: الحماية الجزائية 124

ثالثا: الحماية المدنية 135

الفرع الثالث : تشريع الو م أ 141

أولا:الحماية الدستورية 142

ثانيا: الحماية الجزائية 143

ثالثا: الحماية المدنية 147

المطلب الثاني: الحماية الدولية للخصوصية (تطور الاهتمام الدولي بالخصوصية) 148

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية 149

أولا: المؤتمرات الأولى وبداية الاهتمام 149

ثانيا : مجلس أوروبا 151

ثالثا : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD 154

رابعا : الأمم المتحدة 155

خامسا : الاتحاد الأوروبي 155

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية 157

أولا : الاتفاقيات العامة لحماية الخصوصية 157

أ-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 157

ب–العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 158

ج–الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 158

د– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 159

ثانيا : الاتفاقيات الخاصة بحماية خصوصية المعلومات 160

أ–اتفاقية حماية البيانات لعام 1981 160

ب–دليل الأمم المتحدة لعام 1990 163

ج– الأمر التشريعي الصادر عن الإتحاد الأوروبي 164

المبحث الثاني الحماية التقنية وأهم الضمانات لمواجهة الثورة التكنولوجية 166

المطلب الأول : استراتجيات و تقنيات حماية خصوصية المعلومات 166

الفرع الأول : التوازن بين الحماية والحفاظ على سمات مجتمع الإنترنت الديمقراطي 167

الفرع الثاني: مبادرات الشركات 170

الفرع الثالث: تكاملية الحلول التقنية والقانونية والتنظيمية 173

أولا : وسائل وأدوات الحماية التقنية 176

أ–التشفير المعلوماتي 178

ب-تقنية الغفلية 178

ثانيا: الحماية القانونية 179

ثالثا : الوعي بالأداء اللازم لحماية الخصوصية وثقافة التعامل مع البيئة الرقمية 180

" استراتجيات التنظيم

أ-التصفح عبر الأنترنت 180

ب-البريد الإلكتروني 181

ج-منتديات الحوار و مجموعات الأخبار 181

المطلب الثاني: القواعد الوقائية لحماية الخصوصية 182

الفرع الأول: ضمانات القانونية حماية الحياة الخاصة 183

أولا : مبدأ الإشراف و الرقابة 184

ثانيا : مبدأ المشروعية 184

ثالثا: مبدأ الطمأنينة 185

الفرع الثاني: الضمانات الفنية لحماية الحياة الخاصة 186

أولا: دور من يجمع البيانات"الجهات المعالجة" 187

ثانيا: دور الفرد أو المستخدم نفسه 188

خاتمة 190

الملاحق 199

قائمة المراجع 207

الفهرس 223

ملخص:

إن الطرح القانوني لموضوع الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي تعرفه البشرية حتى اصطلح عليه بعصر التكنولوجيا أو العصر الرقمي ، يتعدى الإشكالات التقليدية التي تناولت الحق في الحياة الخاصة أو حرمة الحياة الخاصة والتي ركزت في معظمها على مفهوم الحق ماهيته والانتهاكات التقليدية الواقعة عليه و آليات حمايته والتي كانت كافية بفضل القوانين السارية و التي كانت تحكم انتقال الضوء و الصورة .

وقد ظهرت مؤخرا دراسات تناولت موضوعات البيانات الشخصية المخزنة إلكترونيا و آليات حمايتها ، ولكن قلة من هذه الدراسات سلطت الضوء على مظاهر انتهاك الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت و لا سيما بعد انتشار محركات البحث غرف المحادثة ، مواقع التواصل الاجتماعي...الخ .

و كذا انتشار ما يعرف ببنوك المعلومات ، و بالإضافة إلى تطور الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال أجهزة المراقبة السمعية والبصرية كالهواتف و الكاميرات التي تصور الأماكن المظلمة وكذا التصوير عبر الأقمار الصناعية. وعليه فالتطور التكنولوجي قد أوجد بيئة جديدة ازدادت فيها انتهاكات الحياة الخاصة مما يستوجب إيجاد آليات فعالة للحماية . منها القانونية والتنظيمية والتقنية لتجنب إساءة استعمال هذه الوسائل.

Résumé :

L'argument juridique à la question de la vie privée à la lumière de l'évolution technologique que vous savez humaine , même appelé l'ère de la technologie ou de l'ère numérique que les problème traditionnels qui traitent avec le droit à la vie privée ou à la sainteté de la vie privée, qui a porté principalement sur la notion de droit , il est traditionnel et violations de lui et de la mécanique situé protection et cela a suffi , grâce aux lois en vigueur , ce qui était transmission de la lumière de contrôle de l'image .

IL est apparu récemment des études sur des sujets de données personnelles stockées électroniquement et le mécanisme de protection, mais peu de ces études de faire la lumière sur les aspects de la violation de la vie privée sur internet, en particulier après la propagation de la conversation trouver des sites de réseautage social, chambres moteurs .....ets .

Et la propagation de ce qui est connu comme les banques des donnes , en plus de la mise au point de méthodes et de techniques modernes dans le domaine de l'équipement audio et vidéo surveillance tels que les téléphones et les appareils photo qui représentent des endroits sombres , ainsi que l'imagerie par satellite , donc le développement technologique a crée un nouvel environnement dans lequel les violations de la vie privée a augmenté , ce qui nécessite des mécanismes efficaces pour les protéger juridique , réglementaire et technique pour éviter toute utilisation abusive de ces moyens .